ما في هذا المجلد

١ حاشية لشاه حبيب

٢ قره حاشية

٣ شرح مسعودي

٤ رسالة في آداب البحث

٥ حاشية المسعودي لعبد الرحيم

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGİP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1284/1-5

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

١٤٦٥
١٤٥٨

RAĞIP P.
Ka. N.
1455

ما في هذا المجلد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله سلك طريقة العمل اعلم ان من داب المصنفين ان يبتدؤا في اول تصانيفهم بكلام مشتمل على لفظ الحمد بعد ان يحصل التيمن بالتسمية لتحصيل الامتثال بحديثي الابتداء وهو اولى من الابتداء جنانا وتلفظا من غير كتابة وان كانت الامتثال حاصلا بهما ايضا لحصول نشاط المتعلم ورغبته للمؤلف بسبب الدلالة الظاهرة على كون المؤلف غير اقطع والمص لما لم يتمثل بحديث الحمدلة ظاهرا اعتذر المحشي عنه بانه سلك طريقة العمل بالحديث معنى وان لم يتمثل به لفظا وهو كاف فيه وانما عدل عن اللفظ المشهور تنبيها على انه يكفي في التحميد ذكر كلام يدل على اظهار صفة من صفات الكمال كلفظة المنة مثلا لان المنة تعداد المنعم ما انعم على المنعم عليه على سبيل الاستعلاء والتنبيه ونوقش فيه بانه يلزم منه ان لا يكون اظهار النعمة الواحدة على سبيل الاستعلاء او تعداد النعمة على سبيل التوبيخ مثلا منة مع انه منة والجواب ان تعداد النعمة

جواب عن اشق الاول

بمعنى الذكر والمنة المعرفة هي المنة التي تصلح للمدح وهي المنة التنبيهي لا المنة التوبيخي كما يدل عليه المقام قوله لان حقيقة الحمد علة لسلوكه معنى وحاصله ان حقيقة الحمد هي اظهار الصفات الكمالية عند المحققين وذلك قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول اعم من ان يكون ذلك القول هو لفظ الحمد او غيره والمراد من القول المخصوص هو لفظ الحمد قوله عند المحققين اي بعض المحققين من الصوفية فان من دابهم ان يجعلوا المعنى المقصود من الشيء حقيقة لذلك الشيء للمبالغة في مدخلية اظهار صفات الكمالية في حقيقة الحمد والا فالاظهار المذكور ليس حمدا لا عرفا ولا لغة بل لازم له قوله لا يقال كيف يصح اه قيل يحتمل ان يكون الثناء بقوله لان العقل لانه يدل على الصفة الكمالية وضعفه ظاهر كما لا يخفى قوله اذ قد قيل اه علة لكونها مذمومة عقلا اذ قد اشتهر بين العقلاء ان المنة تهدم الصنيعة قوله بانه عرف حق المنعم يعني ان المراد من المنة هو اعتراف العبد بمعرفة ان الله تعالى حقوقا علينا وهذا الاعتراف هو عين الحمد وكذا المراد من قوله واستحقاقه بان حقيق اه فلا يرد ما يقال من ان الاعتراف باستحقاقه الصفة القبيحة ايضا قبيح كاستحقاق الظلم مثلا وقوله لا اخبار بانه من علينا اي ليس المراد هو نفس المنة

قوله فلا يدفع يريد ان الاعتراض مشتمل على امرين امتناع ثبوت المنة له تعالى وامتناع الحمد بها له تعالى فجوابه ح يدفع الامتناعين كليهما
واما الجواب المذكور بقوله على انه اه انما يدفع الامتناع الاول لانتفاء القبح لا الثاني لجواز ان يمتنع الحمد بها لانتفاء الحسن هذا
القول ذلك الا ان يقول ان الجواب يستلزم امكان ثبوتها له تعالى وهو مستلزم لحسنها والا يلزم امكان ثبوت امر غير مستحسن وهو كونه
تعالى عن ذلك علوا كبيرا فلا يلتفت الى ما قيل ومعاير قاس ابن داود

قوله هو منة توبيخ وهو ان يكون الغرض من المنة
لوم المنعم عليه والتفضل والتكبر عليه وهي
الهادم للصنيعة والمبطل للصدقات لانه يتاذى
منه المنعم عليه وينهدم قلبه فيمحو الفرح الحاصل من
الانعام والتصدق قوله لا منة تنبيه وهو ان
يكون الغرض منه تنبيه المنعم عليه الغافل عن انعامه
اظهارا للصداقة والمحبة وتحصيلا للذة و
الفرح في قلبه وهو المراد بقوله المنة علينا
لواهب العقل ويرد عليه بانه لا يفيد الا نفي القبح
عن المنة المذكورة دون ثبوت الحسن لها فلا يدفع
هذا الجواب الا امتناع اثباتها لله تعالى لا امتناع الحمد
بها ويمكن ان يقال ان هذا الجواب في مقابلة السؤال
بمذمومية المنة وهو يدفعه وان اورد عليه اعتراض
اخر على انه يمكن ان يقال انه يفيد حسنها لان منة
التنبيه لما كان مفيدا للفرح في قلب المنعم عليه كنفس
الانعام فهو من الاوصاف الجميلة قوله كيف اي
كيف يكون مطلق المنة مذموما او كيف يكون منة
التنبيه مذموما وقد ورد في القران قوله فلا
حاجة ح اي حين كون المذموم منة التوبيخ لا منة
التنبيه الى ان يقال انها من العباد قبيح كما يدل
الخطاب في قوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى عليه قوله فلم يات في ذلك المقام اي
الذي هو مقام الحمد والثناء بما يقتضيه الحال

اي لا يمنع هذا الجواب الا امتناع اثباتها اي المنة التنبيهية
وقد ضح انها ثابتة لله تعالى ولا يدفع امتناع الحمد بها كما هو مطلوب
السائل وهذا فالجواب ليس في مقابلة السؤال ابرهيم

اي الجواب الذي هو قوله على ان المذموم هو منة توبيخ لا منة
تنبيه ابن داود

وهو انه لم يحمد في هذا المقام بما هو حسن كلفظة الحمد وما
يا ويحمد بما هو ليس بقبيح وهو المنة والحمد به ممتنع ابن داود

اي كيف يكون الثناء بالمنة
مذموما وقد ورد اه ابن

يعني ان هذا الجواب يوهم كون المنة من العباد قبيحا مطلقا
وليس كذلك كما عرفت فلا حاجة الى ارتكابه منتهى

وهو

وهو حمل المنة على معنى يصلح لهما قوله تصوير المعنى
اي بيان معناها وبيان استعمالها وبيان الا
شتقاق لان المصدر ليس بمشتق من الفعل على المذهب
الاصح وايضا انه ليس بمشتق من من عليه بل من من
وحده فهو تسامح وايضا ان المشتق هو اللفظ و
هو ليس بمراد ههنا اللهم الا ان يحمل على الاستخدام
ولكنه تكلف قوله لكان اسلم اي من التوهم المذكور
قوله لكنه لم يستحسن ذلك لانها مصدر من لا من
عليه ولان المصدرية صفة اللفظ والمراد ههنا
هو المعنى فيلزم الاحتياج الى الاستخدام وهو خلاف
مقتضى الظاهر لا يقال ان معنى المنة ظاهر مكشوف
لا يحتاج الى التصوير وايضا تقييد من بعلى
مستدرك لانه لا يستعمل الا بعلى لانا نقول
ان المنة تطلق على اربعة معان الانعام والا
والقطع واذهاب القوة فعلى الاولين يتعدى
بعلى وعلى الاخيرين يتعدى بنفسه فلو لم يصور
المعنى ولم يقيد المن بعلى لم يتعين المقصود بل
يحتمل الاخيرين مع انهما ليسا بمرادين وهذا
الغرض وان حصل بقوله علينا من غير احتياج الى
عليه في من عليه لكنه اورده لئلا يتوهم تخالف
استعمال المصدر من الفعل وان كان ضعيفا قوله
التي وهبها الله تعالى هذا اشارة الى دفع ما يقال
ان افضل النعم ابتهاج النفس بوجدانها اذ بها

ع اشارة الى عدم التسليم بان يقال ان العقل لكونه خلاصة الوجود الدنيا في ومنشاء الكمالات العلمية والعملية وسبب بمعرفة الله هو مناط سعادة الدارين وبه يمتاز الانسان عن غيره من الحيوانات اعظم النعم الموهوبة و افضلها مصلح الدين

متصفة بكمالاتها التي افضلها واعلاها ما انتم
فيها من صور حقايق الموجودات واحوالها و في حله
الدفع ظاهر او يقال ان الحيوة والوجود من النعم
التي لا مدخل للكسب فيهما مع انهما افضل من العقل
لا نا نقول بعد تسليم الافضلية ان معنى قوله
من غير كسب من العبد بعد ان تكون موجودا او في
لفظ وهبها الله تعالى ايماء الى ذلك لان الهبة
تستعمل فيما يكون الموهوب له موجودا تامل قوله
ردا على الحكماء اي على بعض الحكماء القائلين بالاختيار
العقل الفعال واما على رأي القائلين بالايجاب كما
هو على رأي البعض منهم فلا حاجة اليه لكون الرد
يحصل بمجرد لفظ الواهب اذ الهبة اعطاء الشئ
بالاختيار قوله هو العقل العاشر كما يقال لو كان
المقصود من الواهب ههنا هو العقل الفعال كما هو
مذهبهم لكان في الكلام لطيفة من جهة ان المنعم
والنعمة كليهما العقل قوله او الاستقلال به
يعني ان ضمير عليهم ان كان راجعا الى النبي عليه
السلام وآله يلزم التسوية بين النبي وآله
في الصلوة وان كان راجعا الى الآل فحسب يلزم
الاستقلال بها والكل غير جيد عقلا وشرعا اما
عقلا فظاهر واما شرعا فلانه روي عن النبي عليه
السلام اذا ارسلتم الصلوة على الآل فاشتموا ايام
ولقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء

قوله ان الاستقلال والتسوية جايزان في لفظ التحية والسلام وعدم الجواز مخصوص بلفظ الصلوة المذكورة انه اعتراض على هذا الاحتمال باعتبار شقه الاول يعني يستفاد منه ان الاستقلال جايز في لفظ التحية و غير جايز في لفظ الصلوة والحديث يثبت الاستقلال في لفظ الصلوة وما قال الظاهر لا يجوز ان يكون نقل الحديث اعتراضا على الاحتمال الثاني ويرجع الى التسوية حاصل ان الاستقلال يثبت في الحديث وجاز فالتسوية يجوز بطريق الاولى حسن چلبي

بعضكم بعضا قوله الا ان يفرق بين هذا اه و
حاصل ان الاستقلال والتسوية جايز ان في
لفظ التحية والسلام وعدم الجودة مخصوص
بلفظ الصلوة ويحتمل ان يكون معناه انه يفرق
بين الصلوة الضمنية كما في هذا المقام على تقدير
ارجاع الضمير الى النبي عليه السلام والآل وبين
الصلوة الصريحة بان يقال مثلا اللهم صل على
محمد اللهم صل على آل محمد وعدم الجودة فيها فح يكون
جوابا باعتبار التسوية واعلم ان هذا يدفع
الرداءة شرعا واما الرداءة عقلا فجوابه المنع
قوله واما قوله عليه السلام اه كانه قيل ان الاستقلال
جاير في صريح الصلوة كما قال النبي عليه السلام
اللهم صل على آل ابي اوفى فاجاب عنه بقوله واما
قوله عليه السلام اه هذا بظاهره ملائم لاقوله
الا احتمالين المذكورين في قوله اللهم الا ان
يفرق اه تامل اعلم ان ابي اوفى صحابي من صحابة
النبي عليه السلام اسمه علقمة قال ابن عبد الله
ان ابي اوفى اتى بصدقة عند النبي عليه السلام
فدعا له بقوله اللهم صل اه قوله فقد اجيب عنه
نقل عنه في النهاية لا يجوز الصلوة على غير النبي
عليه السلام الا تبعا واما قول النبي عليه السلام
اللهم صل على آل ابي اوفى فهو من خصايص النبي عليه السلام
فلا ينبغي مثله لغيره قوله منعمة غالبا في العلويين

القوة الشهوية المحركة للاختيار الباعثة على طلب النفع تدبر حاشية مطالع

القوة الغضبية المحركة للاختيار الباعثة بالحث على رفع المضار تدبر حاشية مطالع

البدنية اى متوجهة الى جهة تدبير البدن و
تكميله بالكلية مكدرة بالكدورات الطبيعية الناشئة
من القوى الشهوية والغضبية وكان ذات
المفيض عز اسمه فى غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما
بسبب ذلك مناسبة يترتب عليها افيضان الكمال
فلا جرم علينا الاستعانة فى استفاضة الكمال
من تلك الحضرة المنزهة بمتوسط يكون ذا جهتين
التجرد والتعلق ويناسب بذلك كل واحد من طرفيه
باعتبار حتى يقبل ذلك المتوسط الفيض من المبدء
الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية و
تقبل النفس منه الفيض بهذه الجهة الجسمانية
التعلقية كذا فى حواشى شرح المطالع ويرد عليه
ان اللازم منه هو الاحتياج الى متوسط موصوف
بما ذكر من الجهتين ولا يلزم منه كونه نبيا لجواز
ان يكون غير النبى عليه السلام موصوفا به فلا يحصل
ما سيق الكلام لاجله وايضا يرد عليه ان النفس
مجردة فى ذاتها وان لم يبق مجردة فى فعلها كما ان
المبداء مجرد مطلقا فيكون بينهما مناسبة فى الجملة
فيجوز ان يترتب عليها افيضان الكمال والجواب
ان المراد ليس نفى المناسبة مطلقا ولا نفى الكمال
كذلك بل نفى المناسبة التى تكون لهما من حيث التنزه
عن الكدورات الطبيعية والفراغ عن العلايق
البدنية التى تحصل للانبياء ونفى الكمالات التى

ولما نزلت هذه الاية سئلوا عن كيفية الصلوة فعلمهم النبى عم صفة الصلوة وقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد فان قيل من حقه عم ان يعلمهم فى كيفية الصلوة عليه عم بقوله قولوا صلينا ونصلى على محمد فلم احال صلوتهم
على الله تعالى قالوا لانه لما امرنا الله تعالى بالصلوة عليه فعلم النبى عم انا نبلغ قدر الواجب من ذلك لعجزنا و
قصورنا لما يستحقه من الصلوة عليه فلا جرم احالنا على الله تعالى وقال قولوا اللهم صل على محمد لانه اعلم بما
يليق به وبما يستحقه من الصلوة

يترتب على هذه المناسبة فح اندفع الاعتراضات و
وانما قيد الانغماس بقوله غالبا ليخرج الانبياء اذ
ليس لهم ذلك الانغماس فلا يحتاجون فى الاستفاضة
من الله تعالى الى الاستعانة بمتوسط **قوله** كما انها
واجبة شرعا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما **قوله** ليس باولى فيه ايهام
لطيف يظهر بادنى تامل **قوله** يقتضى مطلق العمل قال
المفسرون فى تفسير الاية المذكورة انها تدل على
وجوب الصلوة والسلام فى الجملة وقيل يجب الصلوة
كلما يجرى ذكره **قوله** لا العمل فى هذا المقام اى عقيب الثناء
فى مفتتح الكتاب كذا نقل عنه **قوله** ولا العمل لفظا و
كتابة جواب على تقدير التسليم واجيب ايضا بان
العقل والشرع انما يقتضيان وجوب الصلوة على
النبى عليه السلام بخصوصه لا على النبى واله ووجوب
الجزء لا يستلزم وجوب الكل ورد بان الال ايضا
واسطة فيجب التصلية عليهم ايضا وضعف هذا
الرد ظاهر مما ذكرنا سابقا تذكر **قوله** لفظا وكتابة
اولى ليكون موافقا للثناء وساير المصنفين ايضا
قوله فى المناظرة وانما قال فى المناظرة ليندفع الاعتراض
بالمنع المجرد واثبات المعلل الحكم من غير خصم كما سيجئ
قوله واليه اشار اى الى كون المراد من اداب البحث
القواعد التى يتوصل اه **قوله** وقيل البحث فى الاصطلاح
اعلم ان البحث فى اللغة التفحص والتفتيش وفى

ﻫ فادة الاجتماع لهما هو اثبات شي لشي وحمله عليه بالاستدلال ومادة الافتراق للاول اثبات شي
بطريق البداهة من غير استدلال ومادة الافتراق للثاني اثبات النسبة السلبية بالاستدلال مثال
المادة الاجتماع كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم ومثال مادة الافتراق
للاول من الثاني كقولنا الكل اعظم من الجزء ومثال مادة الافتراق للثاني عن الاول كقولنا شريك البارى
ليس بموجود بالاستدلال فافهم اسمعيل

الاصطلاح يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشي
على الشي واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا و
الثاني اثبات النسبة الايجابية او السلبية با
لاستدلال وبينهما عموم من وجه والثالث
المناظرة وسيجي تعريفها ولما كان المعنى الثاني
مشهورا قيل البحث في الاصطلاح او **قوله** بالاستدلال
اعم من ان يكون دليلا او في صورة الدليل كالسند
لئلا يلزم التزام عدم كون المنع مع السند بحثا **قوله**
اللهم الا ان يلتزم ذلك اي يلتزم عدم كون المنع المجرد
بحثا ويكون ذكره في اداب البحث استطراديا ويلتزم
كون اثبات المعلل الحكم بالاستدلال بغير خصم يخاصمه
بحثا واما قولهم لا بحث هناك اي لا بحث بمعنى
المناظرة وهذا يستقيم اذا كانت المناقشة بعدم
الجامعية والمانعية واما اذا كان حاصل المناقشة
انه لا يصدق على المنع المجرد فيلزم ان لا يبحث عن
احواله في هذا العلم مع انه يبحث عنه ويصدق
على اثبات المعلل الحكم بغير الخصم فيلزم ان يبحث عن
احواله في هذا الفن مع انه لم يبحث عنه فلا يستقيم
تامل **قوله** وفيه ان حذف الموصول اه وحاصله
ان الشارح حمل كلام المص على ما يصار قليلا في
مع انه لا ضرورة فيه لان فيه وجوها اخر بان
يكون صفة ثانية للرسالة او خبرا ثانيا لهذه
او جملة استينافية جوابا عن سؤال يكاد ان يقع

ع فيه ان التفكيك قسمان معنوي ولفظي والقبح في المعنوي دون اللفظي وفيما نحن فيه من قبيل اللفظي
لان اللفظين المنفكين احدهما عن الاخر يرجع الى شي واحد فلا يضر مثل هذا التفكيك فتامل

في قلب المخاطب من الجملة الاولى وهو السؤال عن شان
الرسالة هكذا قيل ويرد على هذا الوجه ان ضمير الباحث
يرجع الى الرسالة والضماير اللاحقة ترجع الى اداب
البحث جزما فيلزم التفكيك وايضا ان وصف الرسالة
بكونها محتاجا اليها مما لا وجه له لان المحتاج اليه
للشي مما لا يكون بدونه والرسالة ليست كذلك
اللهم الا ان يحمل الكلام على المبالغة كما يقتضيه
المقام ادعاء بان الاطلاع على حقايق هذا العلم
ودقايقه لا يمكن الا بهذه الرسالة لا بغيرها من
مصنفات هذا العلم ولا تعلم من غير تدقيق نعم
لو جعل حالا عن اداب البحث او استينافا لبيان
حال العلم وسبب اختياره له من بين ساير العلوم
لم يرد عليه شي تامل **قوله** لا دخل للوصف وهو
التعلم هذا اشارة الى دفع ما يقال كما يحتاج اليها
كذلك يحتاج المعلم ايضا فلم خص المتعلم بالذكر
وحاصل الدفع انه ليس نفس الوصف مقصودا في
هذا المقام بل المراد من التعلم هو الكسب فح يكون
المراد من المتعلم هو الكاسب فاندرج المعلم فيه
ايضا فيه لا طائل تحته لان الكاسب من حيث هو كاسب
انما يحتاج الى الميزان ولو قال لا دخل للوصف اذ
هو بمعنى النظر لا يرد عليه هذا لان المناظر من حيث
هو مناظر يحتاج الى هذا العلم كما لا يخفى ويمكن ان
يقال ان الكسب بمعنى النظر تامل **قوله** بالذات اي التشخص

اقول اذا كان انسياق ما وهو التعليم والتعلم لم يكن قايما بمعلم وحده اذا قلت زيد معلم كان حمل الشئ على شئ اخر مع انتفاء مبداء المحمول عنه وهو التعلم والتعليم واذا لم يكن قائما بمتعلم وحده اذا قلت زيد متعلم كان حمل شئ على شئ اخر مع انتفاء المحمول عنه وهو التعلم والتعليم

وحاصله ان تلك الصفة الواحدة التي هي ذات حيثيتين ان قامت بكل منهما اى من المعلم والمتعلم يلزم الامر الاول وان لم تكن كذلك بان لم تقم بشئ منهما او كانت قائمة بالمجموع من حيث هو المجموع او قامت باحدهما دون الاخر يلزم الامر الثاني وهو حمل الشئ على الشئ مع انتفاء مبداء المحمول عنه في كليهما او في احدهما فان الفرض ان مبداء كلا المحمولين تلك الصفة الواحدة فان مبداء المعلم التعليم و مبداء المتعلم التعلم وهما متحدان بالذات اعلم ان المراد مما نقل عنه ليس حصر ما فيه بل ذكر ما هو المشهور والاخير ايضا ان التعليم من مقولة الفعل والتعلم من مقولة الانفعال والمقولات متباينات بالذات ولئن سلمنا اتحادهما بالذات لكن لا يلزم منه اتحاد المعلم والمتعلم لان المعلم عند من يقول باتحاد التعلم والتعليم بالذات من اتصف بتلك الذات من احدى الحيثيتين بخصوصها **قوله** يحتمل ان يكون مراد ذلك القائل اه يرد عليه بان التعليم من قبيل الفعل و التعلم من قبيل الانفعال كما ذكرنا فلا اشتراك بينهما في الجنس العالي فضلا عما تحته من الانواع والاجناس و نوقش ايضا بان حمل الواحد بالذات على الواحد بالماهية الكلية خلاف ظاهر عبارة ذلك القائل ويمكن ان يقال ان المتبادر من لفظ الذات هو الماهية الكلية تامل **قوله** فالجواب عن هذا اى عن اشكال قيام الصفة الواحدة

بمحليهما جواب عن ذلك اى عن اشكال لزوم حمل الشئ على الشئ مع انتفاء مبداء المحمول عنه لان المبداء ليس منتفيا عنه حتى يكون موجودا في كليهما كما لا يخفى والمناسب بهذا التوجيه ايراد لفظ الذي للبعيد موضع هذا الذي للقريب ولا بالعكس ولا يبعد ان يقال معناه ان الجواب عن اتحاد الحيوانية و الانسانية بالذات والتعدد بالاعتبار بانه ليس بجايز هو الجواب عن التعلم والتعليم لكن الاول منتف والثاني مثله **قوله** يفهم من سوق العبارة وجه الفهم انه ذكر الاول من غير نقل من احد بخلاف الثاني فانه ذكره بطريق النقل خصوصا بصيغة المجهول الدالة على الضعف قيل في وجه كون الاول مرضيا دون الثاني انه لا شك ان ارادة المعنى الاول في دون الثاني اولى لانه على تقدير المعنى الاول يكون الاداب حافظة للمتعلم في البحث من سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب فيكون المتعلم سالكا بطريق يوصل الى المطلوب وعلى تقدير المعنى الثاني يكون الاداب حافظة للمتعلم في البحث والمناظرة عن فقدان ما يوصل الى المطلوب ولا يلزم من وجدان ما يوصل الى المط السلوك فيه فانه يجوز ان يعلم المتعلم ما يوصل الى المط وكان سالكا بطريق لا يوصل الى المط انتهى كلامه ورد عليه بان هذا لا يقتضي ان يكون معنى الضلالة

في نفس الامر ذلك لا هذا غاية ما في الباب ان لا
يكون اداب البحث حافظة عن جميع الضلالة
الواقعة في البحث بل من بعضها ويرد عليه ان مراد
ذلك القائل كون الاول اولى وهذا لا ينافي
اولويته بل ينافي عدم كون الثاني بمعنى الضلالة
وهو ليس بمراد كما لا يخفى ان المرضي عنده ذلك
ولما كان قوله اشارة الى المجموع قول الشارح من المرضي
وغير المرضي بالنسبة الى المجموع بعيدا عن غير المرضي
اورد ذلك دون هذا **قوله** لا ما قيل فيه نوع ابهام
قوله ان من تقاعد عن السلوك بالمرة اه قيل
فيه بحث لان من لم يسلك الطريق اصلا اما ان
يكون طالبا بطريق يوصل الى المط ومتشوقا
اليه اولا وعلى الاول اما ان يكون عالما بالطريق
الموصل اولا فعلى الاول والثالث لا يلزم صدق
التعريف الثاني عليهما اما الاول فلانه لما كان
عالما بالطريق الموصل فهو واجد بالطريق مهتد اليه
لا فاقد اياه واما الثالث فلان فاقد طريق المط
انما يطلق في عرف اللغة على الطالب المتشوق دون
خالي الذهن الغافل الذي لا مطلوب له فانه ليس
بواجد ولا فاقد فليس بمهتد ولا ضال وعلى الثاني
وهو الطالب الغير العالم للطريق كما يصدق عليه
التعريف على المعرف فانه لما لم يجد سبيلا الى مطلوبه
مع تشوقه اليه فهو ضال فلا يلزم عدم صدق المعرف

قوله
وكان المرضي

قوله اورد ذلك اه اي ذكروا واستعمل لفظ ذلك الذي للبعيد
في الاشارة الى التعريف المرضي دون لفظ هذا الذي للقريب
تأمل اسمعيل

وحاصل البحث ان المتقاعد لا يخلو اما ان يكون طالبا وواصلا وطالبا فاقدا
ولا يكون طالبا اصلا وعلى كل لا يكون فاقدا غير ضال اذ على الاول
والثالث لا يكون فاقدا وعلى الثاني يكون فاقدا ضالا لا هو له فترجيح
التعريف الاول انه يكون فاقدا غير ضال على ما ينبغي تأمل اسمعيل

يصدقا

عليه فعلى هذا فالتعريف الاول المرضي عنده غير جامع
انتهى كلامه قيل قوله اما الاول الى قوله مهتد اليه بناء
على ان المراد من الطريق الطريق الشرعي لان التقاعد
عن سلوك طريق الشرعي ضلالة مع ان الفقدان
لا يصدق عليها **قوله** فالتعريف به باطل لعدم
كونه مانعا **قوله** والقول بما يشعر به اه تعريض للشارح
البهشتي لان قوله يشعر بصحته حيث قال الضلالة
فقدان ما يوصل الى المطلوب **قوله** واما النسبة
اي النسبة بحسب التحقق بينهما فقد قيل اه واما بحسب
الحمل فتباين لان السلوك والفقدان لكون احدهما
وجوديا والاخر عدميا لا يتصادقان **قوله** اذا لم
يسلك شخص طريقا اي يكون طالبا ومتشوقا ولم
يعلم طريق المطلوب **قوله** ولا يصدق الثاني لانه
لا يقال اه فيه بحث لانا لا نسلم عدم تحقق المعنى الثاني
فيما ذكره المستدل فانه بعد ما وجد مرة سبيلا
موصلا الى المقصود كان يطلب سبيلا اخر يوصل
اليه ولم يجد في هذه المرة طريقا يوصل اليه فاتصف
مرة بوجدان طريق يوصل الى المط واخرى بفقدان
طريق يوصل الى المط فكما يصدق عليه باعتبار
الاول انه واجد بطريق يوصل الى المط كذلك يصدق
باعتبار الثاني انه فاقد بطريق يوصل الى المط
ووجدان طريق يوصل اليه مرة لا ينافي فقدان
طريق اخر يوصل اليه مرة اخرى ويجوز اجتماع الضلالة

قوله لكان التعريف الثاني ايضا غير جامع فتعريف الضلالة بكلا التعريفين
غير صحيح فاعترنا غير طريق الشرع يكون تعريف الضلالة بالثاني
صحيحا فتأمل عبد الرحيم

المطلوب

والاهتداء في التحقق بالنسبة الى مطلوب واحد
لكن باعتبار طريقين **قوله** في النسبة بينهما هي العموم
من وجه فانه يجوز ان يتحقق فقدان ما يوصل الى
المطلوب ولم يتحقق المعنى الاول بان لم يسلك
الفاقد طريقا اصلا ويتحقق الاول بدون الثاني
بان يسلك شخص طريقا لا يوصل الى المطلوب مع وجدان
دليل وطريق يوصل الى المط ومادة اجتماعهما ظاهر
قوله ومن هذا الفرق حاصل الفرق ان مقابل
الضلالة هو الهداية اللازمة بمعنى الاهتداء و
مقابل الاضلال هو الهداية المتعدية **قوله** اندفع
ما قيل قائله هو السيد الشريف قدس سره حيث قال
في حاشيته للمطالع وتعريف الهداية بوجدان ما
يوصل الى المطلوب باطل قطعا لان ذلك الوجدان
هو الاهتداء لا الهداية الا يرى ان من وجد المطلوب
الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال له مهتدي ولا يقال
له هادي انتهى كلامه هذا الكلام حق لان الهداية
لم يجئ الا متعدية واما ما قال في الصحاح من ان
هدى واهتدى بمعنى واحد فليس بلازم كما ظن
بعضهم لانه ماخوذ من الهدى مصدرا كالتقى بضم
الهاء وهو لازم ومتعد لا من الهداية التي هي
متعدية لا غير نعم قد بقي في عبارته قدس سره شيء
وهو انه لا شك في انه مشتق من هدى الذي هو من
الهدى صيغة هاد فمن قوله يقال له مهتدي ولا يقال

هاد

ع هذا اعتراض على المحشي حيث قال كما يتوهم من اعادة المعرفة معرفة يعني ان هذه القاعدة مرجوحية ومنشاء المرجوحية حاصل من عدم اطرادها في بعض الصور كما في ما نحن فيه فاسند الوهم الى مطلق القاعدة فاعترض هذا المحشي على ذلك المحشي بقوله والحق اه وحاصل الاعتراض انه لا يلزم من عدم اطراد هذه القاعدة في بعض الصور لمانع مرجوحيتها قياسا على عدم رجع الضمير الى غير المذكور سابقا ورجحه وقوله غاية ما قيل في التقصي لها جواب عن هذا الاعتراض بان نسبة الوهم الى هذه القاعدة مطلقا جيد حيث بين المضمر والمظهر فرق فلا يستقيم ان يقاس عليه هذا

لسماحة بينة اللهم الا ان يقال مراده قدس سره انه
لا يقال هاد من الهداية لا انه لا يقال له هاد مطلقا
قوله لاحتمال متعلق بقوله اندفع **قوله** اي يكون معنى
الهداية اشارة الى قوله سلوك طريق خبر يكون لا
اسمه **قوله** كما يتوهم من اعادة المعرفة معرفة يعني
ان المشهور ان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثاني
عين الاول وهو ليس على اطلاقه كما بين في موضعه
ع والحق ان عدم اطراد هذا في بعض الصور لمانع لا
ينافي اصالته ورجحانه عند عدم المانع كما ان
عدم اطراد رجع الضمير الى عين المذكور سابقا
لا يقدح في رجحان عوده الى عين المذكور وتبادره
وبالجملة ان الفرق بين المظهر والمضمر المعاد مشكل
فان الظاهر في كليهما الاتحاد بان يراد بهما عين
المذكور سابقا ولا يحتمل على الاختلاف وغاية
ما قيل في التقصي عنه انه لو كان المعاد عين المذكور
سابقا كان مقتضى الظ الضمير لسبق المرجع فلما
عدل عن الضمير الذي هو مقتضى الظ الى الظ
علم ان قصده ليس هو المذكور سابقا والا لم يكن
للعدول فائدة **قوله** لانتقاضه بقوله تعالى واما
ثمود فهديناهم الآية وجه الانتقاض ان الهداية
المستفادة من قوله تعالى فهديناهم ليس بمعنى الدلالة
الموصلة وهو ظاهر لان استحباب العمى بعد الدلالة
الموصلة ليس بمتصور فلا يصدق التعريف بالدلالة

يعني ان اطلاق الهداية في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم ليست على الحقيقة بل اطلاقها مجاز فخروجه عن التعريف غير مخل حاشية

الموصلة على هذه الهداية فلم يكن جامعا واجيب بان الهداية ههنا مجاز في الدلالة على ما يوصل الى المط
واجيب ايضا بانه يحتمل ان يحصل الدلالة الموصلة اولا ثم ارتدوا ثانيا اذ لا دلالة في اول الاية واخرها
على نفي حصول الاهتداء ورد بان قوله تعالى والى ثمود اخاهم صالحا الى قوله تعالى الا بعدا لثمود يدل على
نفي حصول الاهتداء في ثمود دلالة قطعية والجواب بان مقتضى قوله تعالى فهديناهم اردنا هدايتهم
في غاية الضعف لان تخلف المراد عن الارادة
محال **قوله** ينتقض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت
ولكن الله يهدي من يشاء وجه الانتقاض ان
الهداية المنفية ههنا ليست بمعنى الدلالة على
ما يوصل الى المط لوجودها قطعا منه عليه السلام
فلو بمعنى للنفي فلم يكن التعريف بالدلالة على ما يوصل
الى المطلوب جامعا ايضا واجيب عنه بحمل الهداية
المنفية في الاية على الفرد الكامل وهو ما كان موصلا
بالفعل وبان الاية من قبيل وما رميت اذ رميت
في تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه فان النبي عليه السلام
لما لم يكن مستقلا في الهداية والدلالة بل دلالته موقوفة
على الله تعالى وخلقه في قلبه فكانه ليس بهاد بل الهادي
هو الله تعالى وحاصل الجواب انه يرجع الى نفي الاستقلال
في الهداية وبان المراد بالهداية ههنا خلق الاهتداء
مجازا لا معناه الحقيقي **قوله** والتاويل ليس اولى لانه

اي ان اول احدهما يؤول الاخر ايضا بالتاويلات التي
ذكرناها من الجانبين وليس احدهما اولى من الاخر
حتى يترجح ذلك **قوله** الا ان يقيد ما يوصل اي ما يوصل
الذي وقع في التعريف الاول وقوله بالفعل متعلق
بقوله يقيد وقوله النقض مبتدا خبره محذوف
اي النقض بالاية الاولى وارد على التعريف الاول
كما يرد على التعريف الثاني **قوله** فمثله اي فيقيد بالشان
في الموصلة التي وقعت في التعريف الثاني مثل ما
يوصل الذي وقع في التعريف الاول **قوله** فلا نقض
اي فلا يرد النقض بالاية الاولى على التعريف الثاني
كما لا يرد على التعريف الاول لكن يرد النقض بالاية
الثانية عليها على تقدير تقييد الايصال فيهما بالشان
فالتعريفان متساويان في ورود النقض وعدمه
اجيب بان المراد بالايصال بالفعل بالنسبة الى شخص ما
فان طريقا واحدا مشخصا قد يكون موصلا بالفعل
بالنسبة الى شخص دون شخص اخر بخلاف الدلالة
الواحدة المشخصة فان الدلالة انما تتشخص
بتشخص الدال والمدلول فالدلالة المتعلقة بثمود
انما تكون موصلة بالفعل بالنسبة اليهم فيستلزم
اهتداءهم بخلاف الطريق المدلول عليه لهم فانه
ربما يكون موصلا بالفعل وهو صط بالنسبة الى
غيرهم فلا يستلزم اهتداءهم واجيب ايضا بان
المضارع في التعريف الاول على ثبوت الفعل لا الاستقبال

واسم الفاعل في الثاني يدل على ثبوت الفعل في الحال
فيكون الايصال في الاول بالقوة وفي الثاني بالفعل
ويحتمل ان يكون وجه التامل هو الاشارة الى الجواب
المذكورين **قوله** اى تفهيم مقاصده والغرض منه
دفع مايقال ان التفهيم لايلايم المتعلم وحاصل
الدفع ان المراد من التفهيم تفهيم المتعلم مقاصده
من الشبه والشكوك لا تفهيم المعلم المسائل حتى يلزم
عدم الملايمة وقوله او انه مصدر مجهول
بمعنى التفهم فيكون عطفا تفسيريا للفهم **قوله** بمعنى
ما مضى اشارة الى ما قيل لا دخل للوصف لانه
بمعنى الكسب والى ما قيل التعلم والتعليم متحدان
بالذات قيل ان المسهل بطريق الفهم والتفهيم انما هو
المنطق على ما قيل انه مقوى بمعنى النطق للنفس
الانسانية اجيب بانه فرق بين تميز صحيح الفكر
عن فاسده وبين فهم كلام الخصم وتفهيم الكلام
اياه في المناظرة والمراد ههنا هو الاخير والمنطق
انما يفيد الاول واما ما قيل منه انه يقوى النطق الظاهر
والباطن فمع كونه ادعائيا لا يفيد حصر التسهيل فيه
قوله فتامل وجه التامل ان الكاسب من حيث هو كاسب
لا يحتاج الى الاداب مع ان المتعلم بمعنى الكاسب
قوله مبالغة وتاكيدا والظاهر انه قدمه مع تاخيره
عن القول اللاحق لان قوله وقد يقال اه وقع بين
التنبيه والمبالغة فاراد ان يبين ما يتعلق بهما قبل

ان يبين الكلام لما وقع بينهما **قوله** قيل افادة المبالغة اه
والجواب ان الشارح لم يقصد التخصيص لان ذكر الشئ
لا يقتضي نفي ما عدا ذلك الشئ كما لا يخفى على ان قوله
مبالغة ليس من قول الشارح بل نقله عن القطبي حيث
قال وانما جعل نفس الاداب حافظة وان كانت
رعايتها حافظة لا نفسها مبالغة وتاكيدا والاعتراض
بالتخصيص على تقدير وروده انما يرد اذا ضمه الشارح
بكلامه وليس كذلك **قوله** من ضيق الغلط وفي
بعض النسخ وقع العطف بدل الغلط والضيق
في العطف هو ان لكل واحد من التنبيه والمبالغة
متعلقا وهو المنبه عليه وقوله بطريق
الاطلاق اه فلو عطف احدهما على الاخر فاما ان
يعطف قبل ان يذكر متعلق المعطوف عليه او بعده
فان كان الاول فضيقه ظ لانه يلزم تباعد
متعلق كل واحد منهما عن الاخر او تباعد متعلق
احدهما عن الاخر كما لا يخفى وان كان الثاني
فكذلك لا يخ عن ضيق وبعد لان الوصل في
عطف المفرد على المفرد عدم الفصل كما بين في موضعه
اعلم ان كلام هذا القائل بناء على هذه النسخة
لا يكون اعتراضا على الشارح بل بيان منشا
التخصيص المذكور تامل **قوله** يكون المجاز في
المفرد هذا على تقدير احد الاحتمالين المذكورين
في قوله بطريق اطلاق اسم المتعلق واما على

الاحتمال الاخير فالمجاز في النسبة ايضا كما سيجئ
بيانهما **قوله** هذا تصريح فيه انه لم لا يجوز ان يكون
الحافظ هو مجموع الاداب والرعاية والتنبيه الى
الاداب هو جزء للحافظ لافادة المبالغة والتنبيه
فعلى هذا تصريح في ان الحافظ اه ليس ما ينبغي **قوله**
واما افادة اه كانه قيل على تقدير كون الحافظ هو
الاداب والرعاية شرطه لا يحصل التنبيه و
المبالغة فاجاب عنه بقوله واما افادة اه **قوله**
فحاصله ترك التعرض بالشرط وغيره فهو له بالشرط
ناظر الى قول صاحب المناقشة ناظر الى قول الشارح
يعني انه لا فرق بين صاحب المناقشة وقول
الشارح في حصول التنبيه والمبالغة مع زيادة
الاول وهو عدم الارتكاب للمجاز **قوله** نعم لو كانت
استفسر وقيل اليس يمكن ان يحمل كلام الشارح على
ان يكون الحافظ هو الاداب والرعاية شرطه
فاجاب عنه بقوله نعم اه **قوله** يتعين الاخير ويمكن
ان يقال انه على تقدير كون الرعاية شرطا يكون
اسناد الحفظ الى الاداب نفسها مع عدم ملاحظة
شرطيتها مجازا في النسبة ايضا فلا يكون ما نقل عنه
متعينا للاخر تامل **قوله** واما ما يقال اه كانه قيل ان
في هذا القول مجازا ايضا لان الحافظ في الحقيقة
هو الله تعالى على مذهب المتكلمين والعقل الفعال
على مذهب الحكماء فلا فرق بين قول صاحب المناقشة

وبين قول الشارح في كونه مجازا فاجاب عنه بقوله
واما ما يقال اه **قوله** فبمعزل عنه هذا لانه ان اراد
ذلك القائل بالحقيقة المقابلة بالمجاز وبالعقل
العقل الفعال كما هو المتبادر فيرد عليه ان الله تعالى
العقل الفعال انما هو خالق للحفظ على المذهبين
لا موصوف به كما انه هو خالق للسواد وليس
بموصوف به وان اراد العقل الانساني فيرد
عليه ان العقل هو المحفوظ عن الضلالة فيما
نحن فيه وانما يحفظه عنها قواعد المناظرة او العلم
بها او الملكة الحاصلة منه ولو لم يحفظه عنها
القواعد يضل في البحث وان اراد به معنى اخر
مثل ان كل فعل يرجع اليه بالاخرة باعتبار
الخلق والتوفيق فلا كلام فيه كذا قيل **قوله**
يحتمل احتمالين لفظا ومعنى الاحتمال الاول ان
يراد اطلاق اسم المتعلق على صيغة المفعول
وهو الاداب على المتعلق على صيغة الفاعل
وهو الرعاية والمراد منه الاطلاق استعمال ضمير
يكون راجعا الى لفظ اداب البحث في الرعاية
وهو بمنزلة استعمال لفظ اداب البحث فيها
فان الضمير الراجع الى اللفظ يكون عبارة عن
ذلك اللفظ ومن الاسم اللفظ الموضوع بازاء
ما هو اسم له كما هو المتبادر منه ومعنى الاحتمال
الثاني ان يراد اطلاق اسم المتعلق بالكسر على

المتعلق بالفتح على عكس الوجه الاول فح يكون
المراد بالاطلاق الاثبات والحمل دون الاستعمال
وبالاسم الصفة والمحمول دون اللفظ الموضوع
بازاء ما هو اسم له والمعنى بطريق اثبات صفة
الرعاية وهو الحفظ للاداب وحمل مفهوم الحافظة
عليها وتوصيفها بها وعلى الاحتمال الاول يكون
المجاز في المفرد وعلى الثاني اى اطلاق اسم المتعلق
بالكسر على المتعلق بالفتح في النسبة وكان قول
الشارح في اخر الحاشية المنقولة عنه وعلى ما
ذكرنا في النسبة ليس الا بادا ة الحصر على ما وقع
في بعض النسخ اشارة الى هذا وان خص الاحتمال
الاول بالذكر في اول كلامه اعلم ان ما يخطر
بالبال ان مراد القائل الاحتمال الثاني لان
المبالغة التي ادعاها انما يظهر فيه حيث وصف
العلم بصفة مديحة هي صفة ما يتعلق به في الحقيقة
دون نفسه فبالغ في مدحه به واما اطلاق اسم
العلم على رعايته فليس من المبالغة التي تحصل
باعتبار الوصف بالصفة المديحة وان كانت
حاصلة من حيث اطلاق اسم العلم على الرعاية
والاصل في المبالغة هو الاول وايضا قوله
انما جعل نفس الاداب حافظة اه فظاهر فيما
ذكرنا وحمله على الاول يحتاج الى تاويل بعيد
وايضا يرد على الاحتمال الاول ان الضمير في تكون

راجع الى الاداب المذكورة في قوله هذه رسالة في
اداب البحث ولا شك في انه لا يمكن ان يراد به
اللهم الا ان يحمل على الاستخدام ونوقش عليه
بانه حينئذ يلزم الانتشار لان الضماير في قوله
وهي وان كانت متداولة اه راجعة الى نفس اداب
البحث جزما وفيه نظر لان الانتشار انما يلزم
اذا كان كل واحد من الضميرين او اكثر مثلا راجعا
الى مرجع اخر في اللفظ وههنا ليس كذلك لان
الضماير كلها راجع الى مرجع واحد في اللفظ غاية
ما في الباب ان المراد من ذلك المرجع معنى على تقدير
ارجاع ضمير واحد ومعنى اخر على تقدير ارجاع
ضمير اخر وهو ليس بتفكيك كما لا يخفى تامل **قوله**
لكنه في ضمن المفرد اى اطلاق الاداب على الرعاية
يحصل في الضمير الذي في لتكون لانه عايد
الى الاداب التي هي عبارة عن الرعاية فيحصل
الاطلاق في الضمير بغير احتياج الى قوله حافظة
بخلاف اطلاق الحافظة على الاداب فانه لا
يحصل الا في الجملة التي هي لتكون حافظة **قوله**
هو حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك كما يتبادر
من عبارات اكثر كتب اللغة فح في الكلام استعارة
مكنية وتخييلية وترشيحية لانه شبه قواعد
هذا العلم في النفاسة باللالي بقرينة النظم
وعبر بلفظ المشبه به وتوابعه وهو تخييل

وذكر السلك الذى يلايمه ترشيح وان كان النظم
عبارة عن مطلق الجمع والضم كما يفهم من بعض
كتب اللغة واختيار الشارح فلا ترشيح ولا
استعارة بالكناية بحالها لان ذكر السلك على
هذا التقدير تخييل ولا ترشيح فيه والتشبيه
بحاله تامل **قوله** وفي هذه العبارة حزازة اذ
يفهم من هذه العبارة ان اللغة بمعنى الالتماس
فحق العبارة ان يقال بالمعنى اللغوي لا بالمعنى
الاصطلاحي **قوله** ويمكن ان يقال الخ عنه
لانه لو قال الخ تعريف الالهام مع تقدمه ذكرا لان
تقديمه يوجب وقوع الفاصلة بين كل من المعرفين
وبين تعريفه وعلى ما فعل رحمه الله انما الفاصل
بين الالهام وتعريفه فقط لم يرد المناقشة
المذكورة **قوله** والتعريف يفيد التصور من حيث
هو هو اجيب عنه بان المضاف والمضاف اليه
اذا احتاجا الى التعريف فالانسب تقديم المضاف
اليه لتوقف تصور المضاف من حيث انه مضاف
على تصور المضاف اليه بخلاف المضاف اليه
فان معرفته بشيء له من حيث انه مضاف اليه
لا يتوقف على معرفة المضاف وهذا القدر يكفي
في وجه الاولوية والى هذا يؤل ما نقل عنه في
الحاشية قيل كما ان معرفة المضاف من حيث انه
مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه كذلك

ويمكن ان يتارعلى عدم تقدير عدم كون السلك مختصا
باللالي كالنظم ان الكلام في مدح القواعد بقرينة المقام
يفيد اختصاصه بها
اسمعيل الكوراني

وجه التامل يحتمل ان يكون اشارة الى سؤال وجواب تقريره
الاول ان يقال صلاحية السلك للتخييل لانه اضعف القرينة
والاضعف لا يصلح ان يكون تخييلا تقرير الثاني هذا اذا
كان في الكلام ما يصلح للتخييل والترشيح كليهما واما اذا
لم يوجد يجوز ان يجعل الضعف تخييلا ويحتمل ان يكون
اشارة الى جواز جعل الكلام مجازا مرسلا بان يكون من
قبيل اطلاق الخاص وارادة العام والسلك يكون ح
ترشيحا لانه ملايم الموضوع في الحقيقة
مصلح الدين

ولا يخفى انه لا يخلو الكلام ح عن السماجة لانه يكون الفاصل
ح شيئين نفس الصواب وتعريفه فالاولى الذكره الشارح
كل معرف في جنب المعرف والفصل بين المضاف والمضاف اليه
بهذا الطريق في كلام الشارحين اكثر من ان يحصى كما لا يخفى
كتبنا

معرفة المضاف اليه من حيث انه مضاف اليه يتوقف
على معرفة المضاف فاستويا في ان شيئا منهما
بذاته لا يتوقف على الاخر فكل منهما من حيث اتصافه
بوصف محتاج الى الاخر فلا مرجح يوجب الاولوية
واجيب بان معرفة المضاف من حيث اتصافه
بهذا الوصف مقصودة وهذه الحيثية مفهومة
من التركيب الاضافي ومقصودة بالاداء بخلاف
وصف المضاف اليه وحيثيته فانه ليس بمقصودة
ولا مفهوم منه والمراد هذا من القول بان معرفة
المضاف اليه بشيء من حيث انه مضاف اليه لا يتوقف
على معرفة المضاف تامل **قوله** على ما نقل عنه في
الحواشي حيث قال وانما اخر تفسير عن تفسير
الصواب مع تقدمه ذكرا لان كون الصواب
مفعولا للالهام يوجب نسبة وصفية بالنسبة اليه كما
بين الضرب والمضروب انتهى كلامه حاصله ان
كون الصواب مفعولا للالهام يوجب نسبة وصفية
للالهام بالنسبة الى الصواب فانه لما تعلق به
صار كانه صفة له لان الصواب ملهم بفتح الهاء
وان كانت صفة للملهم بكسر الهاء والذات
متقدم على الوصف وحاصل المناقشة عليه
ان يقال ان تصور الوصف من حيث هو وصف
يتوقف على تصور الموصوف لا من حيث هو هو
والتعريف يفيد التصور من حيث هو لا من حيث هو

الوصفية وفيه مثل ما مر من الكلام فتذكر **قوله**
قيل بطريق الفيض دون الاستفاضة اى زاد
بعضهم قوله دون الاستفاضة وقال بطريق
الفيض دون الاستفاضة ليخرج اه ويحتمل
ان يكون معناه بطريق دون الاستفاضة بدل
الفيض ليخرج ما هو بالحدس والكسب ولكل من الوجهين
ذاهب وعلى الاول يكون الفيض بمعنى عبارة عن
فعل فاعل يفعله لا لغرض ولا لعوض وعلى الثاني
يكون عبارة عن الاعطاء بغير كسب واستفاضة
وكل منهما اصطلاح قيل طلب الالهام ينافي كون
الملهم بلا استفاضة واجيب بان الطلب لا يتعلق
بخصوصية امر من الامور المطلوبة الهاماتها
بل انما يتعلق اولا وبالذات بنفس الالهام وثانيا
وبالعرض بالملهمات اجمالا على وجه كلي تامل **قوله**
الظاهر ان الالقاء لا يتناوله يعني ان الالقاء
لا يتناول لما يكون بالاستفاضة لانه يطلق
على ما لا يكون فيه قصد ومباشرة ونوقش فيه
بانهم قالوا التعليم القاء المعلم المتعلم المقدمات
ليترتب ويمكن الجواب بان الالقاء ههنا مجاز
في معنى الافهام **قوله** يرد عليه قوله تعالى وجه الايراد
ان الفجور وقع ملهما مع كونه شرا **قوله** وامثاله
كالهام الصدق مثلا وكما صرح به في الكشاف
حيث قال ومعنى الالهام الفجور والتقوى افهامهما

علية علم المتعلم بها والظاهر ان هناك
استفاضة واستفادة
صح

قوله

وايقاعهما اى احدهما حسن والاخر قبيح صح

واعقالهما وان كان احدهما حسنا والاخر قبيحا
وتمكينه من اختيار ما شاء منهما **قوله** ايضا
اى يمكن الجواب عن الثاني بالتجريد كما يمكن جعل
المراد من الالهام مجرد الافهام او كما يجاب عن
الاول بذلك الجواب السابق وقيل معناه يمكن
الجواب عن الثاني بالتجريد كما يمكن عن الاول
بالتجريد ايضا ويرد عليه ان التجريد يقع في المواد
لدفع التكرار وههنا ليس كذلك كما لا يخفى **قوله**
وفيه من الاستبعاد لان الالهام فيما بين الفضلاء
لا يطلق على القاء الشر **قوله** خارجة عنه ايضا
اى كما انها خارجة عن التعريف الاول اما بناء
على تقدير من الخير واما بناء على تقدير ان ما يكون
بطريق الفيض فهو حق وخير محض **قوله** مما يغني غناءه
اى غناء **قوله** ارادة وحاصله يعني عما يغني عنه
على ارادة الخير **قوله** لكان اقرب الى الصواب
اولى لانه يخرج به الشر لان الشر وان كان
صادقا عليه القاء الله تعالى لكن لا يصدق القاء
الله تعالى على ارادة الخير لان مراده تعالى لا يتخلف عن
الارادة فلو القى الشر على ارادة الخير يلزم التخلف
وهو محال **قوله** دفعا لما يتوهم من ظاهر العبارة
اعلم ان للترتيب ثلثة معان اثنان منها لغويان
والاخر اصطلاحي والاثنان من الثلثة لا
يستعملان بعلى بخلاف احد المعنيين اللغويين فهو

ايراد شيء عقيب شيء اخر فانه يستعمل بعلى نظام
العبارة وههنا يشعر بهذا المعنى فلهذا قال نظام
العبارة وهذا المعنى لا يستقيم في هذا المقام
لانه يلزم ان يكون الرسالة موردة عقيب
الفصول الثلثة مع انها عينها وكذا المعنيان
الاخيران لانهما لا يستعملان بعلى ولانهما
يقتضيان التعدد في متعلقهما وههنا لا تعدد
فيه لانه هو الرسالة وهو امر واحد وقول
الشارح ومعنى كون الرسالة مرتبة اشتمالها
اشارة الى دفع الفساد اللفظي اما بجعل الترتيب
مجازا في الاشتمال واما باعتبار التضمين والمتبادر
هو الاول ولم يتعرض لدفع الفساد المعنوي
لانه ظاهر اما بجعل الرسالة عبارة عن الاجزاء
او باعتبار حذف المضاف اي اجزاء الرسالة مرتبة
ويبقى ههنا شيء وهو انه اذا جعل الرسالة عبارة
عن عين الاجزاء او قدر فيه الاجزاء يلزم الاستدراك
في الكلام لان الاجزاء جزء من مفهوم الترتيب
اللهم الا ان يحمل على التجريد **قوله** اذ يصح اطلاق
اسم الواحد عليه اه واما النسبة بالتقدم والتاخر
فقط فلهذا لم يتعرض لها **قوله** من بين الاوضاع
الستة اه لان كل واحد من هذه الامور الثلثة
يجوز ان يقع اولا والباقيين يكون احدهما متقدما
والاخر متاخرا او بالعكس فعلى تقدير تقديم كل

والمراد من الاشتمال الرسالة على الفصول اشتمالها على كل من تلك الفصول لان المجموع عين نفسها اللهم الا ان يقال الخطبة جزء من الرسالة منه

لكن يرد عليه ان قول الشارح اشارة الى الحصول بمعنى الترتيب يا[illegible] منه

وما قيل بالصحة لا وجه له لبناء على الاوضاع الاخر مباينة انه لم يقع الاطلاق بعد فمع كونه مفهوم المخالفة يجوز ان يراد من الاطلاق الاطلاق بالفعل كما يتبادر من قوله ولا يخفى حصوله اصطلاحا تامل منه

صورته هكذا

اول ثاني ثالث   اول ثالث ثاني   ثاني اول ثالث
ثاني ثالث اول   ثالث اول ثاني   ثالث ثاني اول

واحد

واحد منها حصل الاحتمالان فتكون المجموع ستة
حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين كما لا يخفى **قوله**
مطلقا اي بقيض كل واحد من الاوضاع الستة
الممكنة التاليف المطلق لا التاليف المخصوص
بهذا الوضع المخصوص الذي وقع في هذه الرسالة **قوله**
لانه يتعسر والظاهر ان التعسر بمعنى التعذر لانه
اشتهر بينهم ان حصر الكتب في اجزائها يتعذر
ان يكون حصرا عقليا وانما هو حصر جعلي مبني
على حصر استقرائي **قوله** اما الملحق بالذات اه قيل
ان اريد بالملحق بالذات الملحق بالذات في الرسالة
قلت جميعها مقصودة بالذات فيها لانها اجزاؤها
وان اريد بالمقصود بالذات المقصود بالذات
في الفن فلا نسلم ان المقصود بالذات في الفن هو الفصل
الثاني فقط وان اريد المقصود بالذات من الفن
فنقول في كون الفصل الثاني مقصودا بالذات
من الفن دون الاخرين بحث بل الظاهر انه مقصود
بالذات من الفن فان المقصود بالذات من الفن
خارج عنه انتهى كلامه ويمكن ان يجاب عنه بانا
نختار الشق الثاني ونقول ان التعريفات والفصل
الثالث ليسا بجزئين من العلم حتى يلزم ان يكونا
مقصودين بالذات في الفن ايضا ولئن سلمنا
انهما جزءان من العلم لكن نقول ان المراد بالمقصود
بالذات فيه ما يكون معرفة احواله والنظر فيه

ان الامتناع بناء على اصطلاح المعقوليين واما على اصطلاح الاصوليين فالتعذر ما لا يوصل اليه الا بمشقة فيكون بمعنى التعسر

بناء على انه لا يستلزم من كونهما موقوفا عليه وناظرا في الايضاح ان لا يكونا جزئين

مقصودا اوليا في الفن وذلك بان يترتب
عليه غاية الفن بلا واسطة وهو هنا ترتيب
البحث كذا حققه الدواني في بعض حواشيه
قوله لا يخفى ان القسم الاخير من سلك اي ما
الترديد الثاني وهو ما لا يتوقف عليه المقصود من سل
اي اعم من الفصل الثالث لكونه اي لكون ما صدق
على القسم الاخير اعني الفصل الثالث اخص
مما اخرجه الترديد قوله عبثا لانه لم يعلم من
وجه الحصر المذكور سبب ذكره في هذه الرسالة
لانه ليس بمقصود بالذات ولا مما يتوقف عليه
المقصود واما على ما ذكره المحشي من قوله فالاولى
ان يقال اه فوجه ذكر الثالث ظ لانه ينفع في معرفة
كيفية استعمال المناظرة في مسائل شتى قوله اذ لا
وجود للثالث اي بناء على الواقع في هذه الرسالة
لا بناء على العقل قوله ولا بل يذكر لا يصاح المقصد
به ورسوخ قدم المباحث بسببه قوله والثاني
الثالث اي الفصل الثالث الذي في مسائل متفرقة
يستعمل فيها المناظرة ليحصل ملكة الاستحضار
كما سيجيء قوله اعلم ان الباحث اه هذا اشارة
الى وجه اختيار الوضع المخصوص من بين الاوضاع
الستة الممكنة المذكورة واشار بقوله يحتاج
اولا الى معرفة المفردات اه قوله الى التقدم الطبيعي
وبقوله فلذلك رتب الفصول كذلك الى التقدم الوضعي

يخرج منه

لا لان ما اخرج من الترديد هو قوله ما لا يتوقف عليه المقصود
وهو شامل لما فيه نفع ولما لا نفع فما فيه نفع اخص منه منه

ولكان

ولما كان موافقة الوضع الطبع لازمة عند
المحصلين اشار الى التقدم الوضعي على سبيل
التفريع قوله من معرفة المركبات والمراد من المركبات
هو ترتيب البحث يعني ان المقصود بالذات في
هذا الفن هو الفصل الثاني وهو يتوقف على معرفة
المفردات قوله فليس بتلك المثابة لان توقف
معرفة كيفية المناظرة على معرفتها بالذات و
على معرفة سائرها بالواسطة قوله فلا يرد
عليه ما قيل اه يعني ان هذا الايراد انما يرد على
قول من يقول وقدم تعريفها لان المقصود
من الرسالة معرفة كيفية المناظرة ومعرفة
كيفية الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء واما
على ما ذكره المحشي من قوله لا على معرفة اشياء اخر
وقوله فليس بتلك المثابة فغير وارد على ما لا يخفى
على المتامل قوله بناء على ان اللغوي اي اللغوي الذي
يذكر في مقام بيان المعنى الاصطلاحي يكون
غير الاصطلاحي اي يكون غير جميع اجزاء الاصطلاحي
في الاستحسان بقرينة قوله فلم يستحسن ذكره اه فلا يرد
المناقشة المذكورة ولا يرد ايضا ما يقال انا لا نم
ان اللغوي لا بد ان يكون مغايرا للاصطلاحي
ولا ما يقال ان النظر بالبصيرة لما كان من معانيها
اللغوية في الواقع لزم عدم المغايرة بينهما في
الواقع قوله بل اختياره قيل الظاهر ان كلمة بل ههنا

ولذا قال وثانيا الى معرفة ترتيب البحث
دالا لا يصح كما لا يخفى منه رحمه الله تعالى

هذا مندفع بتقييد اللغوي بالذي يذكر في مقام بيان المعنى
الاصطلاحي يعني ان المستحسن ان يكون المذكور في مقام
بيان المعنى الاصطلاحي ليحصل التمايز التام بين المعنيين عند
السامع المستفيد من ذلك البيان منه

للترقي يعني ان كون النظر بالبصيرة ماخوذا
في المعنى الاصطلاحي عليه للمناظرة لا يستقبح
ذكره بين المعاني اللغوية لها لانتفاء علة
الاستقباح المذكور بحصول التغاير بينهما
بسائر القيود كيف يستقبح ذكره واختيار لفظ
النظر بالبصيرة على الفكر مع كونه اخص منه
ايماء بان المناظرة ماخوذة منه وهو من معانيه
اللغوية فيكون هذا المعنى اولى بالذكر من سائر
معانيه اللغوية فلا يليق ان يترك هذا و
يذكر ما عداه من المعاني اللغوية المذكورة
في الشرح تامل **قوله** اخص وجه الاخصرية
ان الفكر ثلاثي ساكن الوسط بخلاف فانه
متحرك الوسط وحركة الاوسط بمنزلة حرف
اخر كما قرر في كتب النحوية ويحتمل ان يكون وجه
الاخصرية ان الفكر لا يحتاج الى الصلة والنظر
بهذا المعنى يحتاج اليها قيل ان الفكر وان كان
اخصر من النظر لكن ذكره ليحصل المناسبة بين
الاسم والمسمى اعلم ان المراد من النظر بالبصيرة
الفكر وهو مقول بالاشتراك اللفظي على معنيين
احدهما الحركات التخييلية اي الذهنية والثاني
ترتيب امور معلومة ليتأدى الى المجهول والاول
اعم من الثاني مطلقا وليس المراد بالفكر ههنا
المعنى الثاني والا لم يكن تعريف المناظرة جامعا

وجه التامل يمكن ان يكون اشارة الى الدقة ويمكن ان يكون
اشارة الى الترقي ليس من جنس واحد بل من جنس الى جنس
لان حاصل المناقشة منع الاستقباح ودفعه وحاصل
الترقي اثبات الداعي لذكره اي ذكر النظر بالبصيرة عند
تعداد معانيه اللغوية كذا قرر الاستاد تامل مصلح الدين

لخروج

لخروج المناقضة منه وذلك ظاهر بل المراد
بالفكر ههنا المعنى الاول ليتناول المناقضة
لان المانع اذا منع مقدمة من مقدمات
الدليل لا بد له من حركات تخييلية بان المنع
وارد غير وارد هكذا قيل في بعض شروح الرسالة
ولا يخفى ما فيه كما سيجيء **قوله** بانها اي المناظرة
منه اي من النظر بالبصيرة **قوله** والتوجيه اه
اعلم ان هذا التوجيه يحتمل ان يكون بيانا لسبب
ترك الشارح ذكر النظر بالبصيرة بين المعاني
اللغوية يعني ان الشارح انما ترك ذكره وذكر
سائر معانيها اللغوية من النظير والنظر بمعنى
الابصار او الانتظار بناء على ظهور كون المناظرة
من النظر بالبصيرة فترك ذكره اخفاء لما ظهر
وخفاء كونها من النظير والنظر اه فذكر هذه
المعاني اظهار لما خفي ويحتمل ان يكون بيانا لسبب
اختيار النظر بالبصيرة على الفكر مع كونه اخصر
وحاصل ان كون المناظرة بمعنى الفكر ظاهر
فترك ذكره اخفاء لما ظهر وكونها بمعنى النظر
بالبصيرة اخفى فذكره اظهار لما خفي **قوله**
تعسف لا يخفى قيل لان كون المناظرة من النظر
بالبصيرة اظهر من كونها من المعاني المذكورة
وكون الفكر اظهر من النظر بالبصيرة مم **قوله**
فيناقش فيه اه فيه انه لم يدع انه ليس بوارد

لكن المناسب على هذا الاحتمال ايراده
بعد قوله واما لان النظراه منه

من المحشي المحقق
عنه قوله وثانيهما

نعم سلمنا لكن الوجه لعدم ان يكون كل منهما مقابلا للاخر ستفاد
من ذكر النظر بمعنى الابصار ولم يحصل الامر بالعكس لاشتهار
استعمال النظر في الابصار من استعماله في المقابلة وبما ذكر
ظهر لا وجه للاقتصار بهذا الكلام مصلح الدين

ع

في الكلام اصلا بل ادعى انه ليس بوارد في مثل الصحاح
والمجمل فلاجل هذا لم يذكر بين المعاني اللغوية على
ان الروايات المذكورة ان دلت فانما تدل على ان
النظر المذكور فيها بمعنى النظر بالبصيرة ولا تدل
على كون النظر بالبصيرة معنى لغويا للمناظرة وهو
المط هذا فتامل **قوله** كقولهم داري تنظر داره اي
تقابل الجدار فلان اي يبرك ويلاحظ المقابلة
بينهما **قوله** وهو ظاهر من الكلام لان المقابلة من الجانبين
حاصلة في المناظرة الاصطلاحية ومناسبة لها
في الرتبة **قوله** اذ هذا مفاكرة وهي اعم من المناظرة
لانها المفاكرة التي يكون فيها مدافعة والمفاكرة
اعم من ان يكون فيها مدافعة او لا وهذا بناء على
انه حمل المص قول صاحب المقدمة من الجانبين على
معناه الظاهري لا على المتخاصمين ولو حمل عليه كما
حمل الشارح هنا يحصل المدافعة وليس مفاكرة
فقط بل مفاكرة على سبيل المدافعة وهو المراد من
المناظرة في قوله والصواب انها مدافعة ويحتمل
ان يكون المناظرة هي نفس مدافعة الكلام من الجانبين
لا المفاكرة على سبيل المدافعة في يرد البحث المذكور
سواء حمل الجانبين على المتخاصمين او لا ولكل منهما
وجه اخر فاختر ما هو الاوجه **قوله** والصواب انها
مدافعة اه هذا من كلام المص في شرح المقدمة المدا
هي تردد الكلام بين الشخصين يقصد كل منهما تصحيح

قوله وابطال قول صاحبه قيل فيه نظر لانه غير مانع
لدخول المدافعة التي في المحكوم عليه او به ويمكن
ان يجاب عنه بان تقديره مدافعة الكلام المتعلق
للنسبة من الجانبين على ان المدافعة في المحكوم عليه
او به ترجع الى المدافعة في النسبة كما سيجيء **قوله**
وقد عرفت اه هذا اعتذار من جانب المص بناء على
حمله على الظاهر قطع النظر عن حمل الش والا فلا
يرد البحث المذكور حتى يعتذر عنه هذا بناء على
الاحتمال الاول واما على احتمال الثاني فهو اعتذار
على الاطلاق **قوله** لا بمعنى الفكر الذي اه وانما نفى
هذا المعنى لان ساير معانيه لا يستعمل بفي كما سيجيء
ولا يقيد بالبصيرة فلا حاجة الى نفيه بخلاف هذا
المعنى المذكور **قوله** وسيظهر فائدته في اندفاع
السؤال الثالث حيث قال سيندفع من قوله بمعنى التفات
النفس لا بمعنى الفكر الذي اه قوله يدل على
استعماله بفي قيل ان الالتفات ليس مستعملا بفي بل
يكون مستعملا بالى فلا يصح استعمال النظر بمعنى
الالتفات بفي واجيب عنه بان معنى الالتفات اذا
عبر عنه بلفظ النظر يكون مستعملا بفي فاذا عبر
عنه بلفظ الالتفات كان مستعملا بالى نقل عن
الشارح ان النظر اذا استعمل بفي يكون بمعنى الفكر
وبالى يكون بمعنى الرؤية وباللام بمعنى الرحمة
وبعلى بمعنى الغضب وبين بمعنى الحكم كقولك نظرت

بين القوم اى حكمت بينهم **قوله** على ما استطلع
عليه اى على كون التعرض اهم حيث قال فى اندفاع
السؤال الثالث يندفع من قوله بمعنى التفات النفس
لا بمعنى الفكر الذى اه **قوله** بمنع الدلالة على ذلك
اى بمنع دلالة استعمال النظر بفى على كون النظر
بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر الذى اه لانه
كما يدل عليه ايضا على النظر بمعنى الفكر الذى هو
ترتيب امور معلومة وحاصل قوله والاعم اعم استعمالا
وحاصل قوله اللهم الا ان يقال اه ان النظر بمعنى
الالتفات اعم من النظر بمعنى الفكر الذى هو ترتيب
امور معلومة والاعم اعم استعمالا اى يستعمل فى
كل مادة الفكر ويستعمل ايضا فى مادة لا يستعمل
الفكر فيها فهو بالاعتبار والاستعمال اولى من الاخص
قوله لكن الكلام فى انتهاضه اى استعمال النظر
بفى لا يدل عليه حيث قال يدل عليه اه ويجوز ان يكون
الاعم الثانى بمعنى الاشهر يعنى ان النظر بمعنى
الالتفات اشهر استعمالا بفى عن النظر بمعنى الفكر
قوله واما ان المراد اه ويمكن ان يقال ان للنظر
معان اخر كما مر فيتصور شق ثالث غير هذين الشقين
المذكورين فافهم **قوله** وان سلم اشارة الى ان النظر
المستعمل بفى لا يدل على انه ليس بمعنى الابصار وقوله
لا حاجة لاحد الى هذا التنبيه لان التقييد به
بالبصيرة يغنى عنه يشعر بالاستدراك وجه الاشعار

قوله م :

انه لما قال وتقييده بقوله بالبصيرة على سبيل العطف
على قوله استعماله بفى فهم منه ان التقييد به بمجرد
الدلالة كفى ولا دخل له فى التعريف غير هذا اعلم
ان بعض الشراح قال قوله هى النظر كالجنس البعيد
لدخول المناظرة وغيرها من الاشياء المتباينة
وقوله بالبصيرة احتراز عن النظر بالباصرة وهذا
القيد مع القيد الاول كالجنس المتوسط وقوله
من الجانبين احتراز عن النظر بالبصيرة الذى يصدر
عن الشخص الواحد فى مسئلة علمية لانه لا يسمى
مناظرة وهذا القيد مع القيدين الاولين كا
لجنس القريب وقال ان النظر مع فى يدل على البصيرة
والنظر ههنا مذكور مع فى فيكون ذكر البصيرة مستدركا
فان قلت ان النظر مع فى يدل على البصيرة بالالتزام
بل بالمطابقة لان النظر مع فى موضوع للبصيرة
بالالتزام ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم ان دلالة
الالتزام مهجورة فى التعريفات بل مهجورة فى جوا
ب ما هو هذا كلامه ويحتمل ان يكون قول المحشى
كما قيل واجيب اشارة الى كلام هذا الشارح وعلى
هذا يكون معنى قوله قيد به اى قيد النظر بقوله بالبصيرة
ليفهم البصيرة بالمطابقة ويجوز ان يكون المعنى
قيد به ليفهم كون النظر بمعنى التفات النفس
وهذا ملايم بحسب الظاهر لكلام بعض الشراح الاخر
حيث قال قوله بالبصيرة مستدرك لان النظر

المستعمل بكلمة فى هو الفكر اجيب بان الفكر لو فهم
منه بطريق المطابقة وفيه نظر لان فهم هذا
المعنى بواسطة وضعه له فيكون مطابقة هذا
كلامه وفى كلام هذا الشارح لا تكليف فى الوضع
كما لا يخفى على المتامل بخلاف الوضع الواقع فى
كلام الشارح السابق فانه لا يخفى عن شيء كما اشار
اليه بقوله ولئن سلمناه اه تأمل **قوله** لكن التصريح
ليس كغير اى صريح لفظ الفكر ليس كغير الصريح
وهو لفظ النظر بالبصيرة يعنى ان الاول لا
يشعر الاستدراك بخلاف الثانى ويحتمل ان
يكون المراد من الصريح لفظ البصيرة المذكورة فى
النظر بالبصيرة ومن الغير الصريح هو لفظ البصيرة
المفهومة من لفظ الفكر يعنى ليس المذكور كغير
المذكور فى اشعار الاستدراك بل الاول يشعر
بخلاف الثانى **قوله** صورة المعارضة بلا تكلف
لان السائل فى المتعارف المشهور هو الطالب و
المعارض ليس بطالب من المعلل بل هو معلل ايضا فيلزم
ان يتكلف ويقال ان المراد من المعلل هو الحافظ
للوضع باقامة الحجة ومن السائل هو الهادم للوضع
بالمنع والمعارضة ويمكن ان يقال ان المعارضة
منع المدلول مع اقامة الدليل على خلاف ما اقام
عليه الخصم فيكون المعارض سائلا بلا تكلف و
التعريف باقامة الدليل اه مسامحة مشهورة فيما

بينهم

بينهم كما قرر فى موضعه وقيل ان المراد بصورة
المعارضة الصورة التى يحصل بها إفهام المعلل و
الا فهى داخلة فى التعريف بلا كلفة فانه قد صار ما
ح والمعارض معللا وانما كان فى صورة الافهام
تكلف لان كلام الجانبين معلل ح فلا يكون هناك
معلل وسائل لكن اذا لوحظ ان المعارضة مستلزمة
لمنع المدلول الذى اقام المعلل الدليل عليه كان هناك
معلل وسائل ولا خفاء فى كونه تكلفا انتهى كلامه
وفيه ان دليل المعلل الاول ح يلزم ان لا يكون من
المناظرة وليس كذلك فالتكلف على حاله نظرا الى
المناظرة بين المعلل بالنسبة الى دليل وبين المعارض
كما لا يخفى على ذى مسكة **قوله** وسيظهر بقوله
المتخاصمين فائدة وحيث قال فى اندفاع السؤال
الرابع يندفع من قوله المتخاصمين **قوله** اذ لا فائدة
ح اى حين ان النظر بين المتخاصمين لا يكون الا
فيها عن النظر الواقع متعلق للاحتراز **قوله** و
قوله هكذا الكلام فى قوله هكذا تقييد يعنى ان تعليله
يقتضى ان لا يقيد به اذ لا فائدة للتقييد فالاولى
ان يجعل كشفا لا قيدا او يقال صرح به ليحصل الاحتراز
بالمطابقة عن النظر الواقع من الجانبين فى حقيقة
النسبة اى فى انها ما هى واى شيء هى فانه لا يسمى
مناظرة كذا نقل عنه وفى هذا المقام بحث مشهور لان
النظر فى المحكوم عليه وبه بحسب الحقيقة نظر فى النسبة

فان النظر من الجانبين لا يتصور الا اذا انعقد
هناك قضية وكذا الكلام في النظر في حقيقة النسبة
فانه اذا كان من الجانبين لم يتصور الا اذا انعقد
هناك قضية واذا كان الامر كذلك فكيف يحترز
عنه ويمكن ان يقال ان المحكوم عليه او به يلزم ان
يكون ماخوذا في تلك القضية المنعقدة فالنظر في
تلك القضية متضمن للنظر والالتفات في المحكوم
عليه او به وذلك النظر والالتفات التضمني ليس
بمناظرة وان كان النظر الواقع في تلك القضية مناظرة
والمراد من النظر الواقع في المحكوم عليه او به هو الاول
فيجب التحرز عنه وكذا الكلام في النظر في حقيقة النسبة
تامل **قوله** فهما اي اظهار الصواب والتغليط
متنافيان فلم يصدق التعريف على المناظرة التي يكون
الغرض فيها التغليط **قوله** ما لا غرض له فيه سوى
التغليط اي بحسب الظن والحقيقة تامل **قوله** كما يشعر به
قوله فقط يعني كما يشعر قول الشارح فقط ان يكون
السؤال بهذا الوجه لا على وجه الذي ذكرناه من
ان يكون التغليط غرضا بحسب الحقيقة واظهار الصواب
غرضا بحسب الظن **قوله** الا ان يتعسف بان يقال
الحصر المستفاد من قوله فقط بالنسبة الى الاصابة
في نفس الامر لا بالنسبة الى الاظهار ايضا اعلم ان
السؤال المذكور بناء على هذا التعسف يكون مختصا
بما يكون اظهار الصواب غرضا بحسب الظن فح يندفع

السؤال بقوله ولا ينافي اه واما السؤال المذكور بما لا
غرض له سوى التغليط اصلا فغير مدفوع بهذا بل
بقوله لانه لا يسمى مناظرة اصطلاحا **قوله** واما
عدم كونه مناظرة وهو رد على ما نقل عنه حيث قال
ظهر جواب السؤال الاول من قوله لانه لا يسمى ذلك
مناظرة اصطلاحا والظ انه حمل السؤال على ما
يتبادر منها عنى بما لا غرض له سوى التغليط اصلا
فح لا مجال للمنع المذكور وقال بعضهم وقوله لا ينافي
ايضا كون شيء اخر غرضا جواب سؤال غير مذكور وهو
ما يكون النظر من الجانبين لغرض الزام الخصم مع
اظهار الصواب بحسب الظن **قوله** بل من قبيل الاظهار
ويمكن ان يقال انقول الشارح من تحقيق القيود بناء
على التغليب اي لما كان اكثر الاسولة مندفعا
من تحقيقه اسند اندفاع كلها اليها على سبيل
التغليب **قوله** فان نفس السائل لها التفات قبل
النظر وان كان بمعنى التفات النفس كما ذكره الشارح
لم يصدق التعريف على المنع المجرد بل لا يصدق على النقض ولا
على المعارضة ايضا اللهم الا ان يراد بالصدق
التحقق وبعدم الصدق عدم التحقق وان كان قوله
عليه يأبى عن ارادة هذا المعنى والحاصل ان المناظرة
اعم من المنع والنقض والمعارضة باعتبار التحقق
لا باعتبار الحمل انتهى كلامه ولا يبعد ان يقال ان الحمل
يجوز ان يكون باعتبار المقابلة كما يجوز ان يحمل على المطول

قوله ان الحمل اي حمل التعريف على المنع المجرد يجوز ان يكون
ويوجد باعتبار المقابلة اي مقابلة المنع بالنقض او
بالمعارضة او مقابلة النقض بالمعارضة
كما يجوز اه هذا ولا يخفى على المنصف انه لا يحمل التعريف
على المنع المجرد مثلا وان اعتبرت المقابلة كما ان اجزاء
البيت كذلك فان الجدار الواحد لا يحمل عليه البيت
اعتبرت المقابلة او لم يعتبر فلعله تنبه الامر بالتامل
ابن داود

مثلا كونه من الامور العامة باعتبار المقابلة وهي
العلة تامل **قوله** فبالضرورة له ترتيب امور معلومة
اه بان يقال مثلا هذا مورد المنع لانه ليس ثبوت
محموله لموضوعه معلوما وكل ما كان كذلك فهو
مورد المنع فهذا مورد المنع او ان يقال هذا مما يتوجه
عليه المنع فهذا مما يتوجه عليه المنع وحاصل المناقشة
انه لا حاجة في دفع السؤال الثالث الى معونة هذا
التفسير **قوله** لا دخل لذلك الفكر يحكي المناقشة
فيه كما لا يخفى على المتامل وقد تقرر الجواب بان هذه
الحركات ضمنية واما نفس المنع فلا ترتيب فيه ولا
حركة اصلا والكلام في نفس المنع مع قطع النظر عن
تلك الحركات فلا بد من التفسير المذكور لدفع السؤال
الثالث ولا يندفع بما ذكر المعترض اصلا وكذا لا يندفع
بمنع المقدمة القائلة بان ذلك هو الفكر ليس الا
مستندا بكونه عبارة عن الحركتين فانه من قبيل
المنع الذي لا يضر مقصود المعلل لان النظر
بمعنى الحركتين لم يوجد ايضا في المنع المجرد قال الشارح
فلا دلالة للفظ عليه لان العام لا يدل على الخاص
باحدى الدلالات الثلث اصلا ويمكن ان يناقش
فيه بان المتخاصمين ايضا اخص فلا دلالة للفظ
عليه لا يقال ان المتخاصمين مفهوم بحسب تفاهم
عرفهم لانا نقول ان المعلل والسائل مفهوم ايضا
بحسب تفاهم عرفهم بل هو اجلى من المتخاصمين لانه في اكثر

مباحثهم

مباحثهم واغلب استعمالاتهم وقع لفظ المعلل و
السائل تامل **قوله** من ثلث صور وهو عدم دلالة
اللفظ عليه والانتقاض بالفكر الواقع بين المعلم
والمتعلم وبالفكر الصادر عن الشخصين المتوافقين
او المتخالفين فانهما واحد وقيل ان الصور الثلث
بالنظر الى الشق الثاني من الترديد فان الفكر الصادر
عن المتوافقين صورة والفكر الصادر عن المتخالفين
صورة اخرى **قوله** كلفة وجه الكلفة ان يقال
ان المراد من المانع هو الهادم للوضع في مقابلة
الخصم فح لا يصدق التعريف على صورة النقض
بخلاف المتخاصمين فانه لا يصدق عليها بغير كلفة
كما لا يخفى **قوله** ان يتكلم اه والكتابة في حكم التكلم
فلا يرد النقض بالمناظرة التي يكون بيان المراد من
المتخاصمين او من احدهما بالكتابة **قوله** واليه
اشار الشارح بقوله بلا كلفة الى ان السؤال
المذكور يندفع ايضا بارادة المعلل والمانع من
الجانبين لكن بكلفة كما لا يخفى **قوله** بمجرد العلم ليس المراد
من العلم مطلق العلم حتى يرد النقض بالمتخالفين
المذكورين اذا علم كل منهما مراد الاخر بالسماع من
الغير بل العلم الذي يكون من غير سمع واعلام من احد
بل يكون الاعلام من جانب المناظر كما في الحكماء
الاشراقيين **قوله** وانما قال لفظا اه لا يقال هذه
الفائدة المذكورة تحصل بلفظ احد فلا حاجة الى قيد

فقط لحصولها لان لفظا احد فى احد جانبى الحكم اعم
من ان يخالف ثانيا اولا فيلزم ان لا يكون الفكر الواقع
بينهما مناظرة اصلا وليس كذلك بخلاف لفظا فقط
بل قصده كاف فيه فالقصد لا يتوقف على التكلم ورد عليه
بان اظهار الصواب علة غائية وهى ليست بقصد لانه
متقدم عليه بحسب الوجود والجواب انه لم يقل ان الغرض
هو القصد حتى يرد عليه ما ذكر بل قال فى كون الاظهار
غرضا يكفى قصده سواء حصل اولم يحصل **قوله**
دفعا لما عسى ان يتوهم لان انتفاء الكلام النفسى
فى صورة المتخالفين المذكورين غير متصور وايضا
ان انتفاء الكلام النفسى فى عدم كونها مناظرة غير
لازم **قوله** وان كان بعيدا لان المتبادر من التكلم
هو التكلم اللفظى **قوله** قال الشارح فالنظر اشارة
الى العلة الصورية قيل كون النظر بمعنى التفات
النفس اشارة الى العلة الصورية مما لا خفاء
فى خفائه فان الصورة هى الهيئة الاجتماعية والنظر
بالمعنى المذكور ليس كذلك نعم يمكن ان يجعل النظر
بمعنى الترتيب اشارة اليها بلا خفاء ولكن على سبيل
الالتزام دون المطابقة انتهى كلامه ويمكن ان
يقال ان المراد من النظر هو النظر مع القيود المتعلقة
والعلة الصورية ما يكون الشئ به بالفعل اعم
من ان يكون هيئة اجتماعية اولا ولا يبعد ان يقال
ان النظر اى التفات النفس بالبصيرة من الجانبين فى

النسبة يدل على اجتماع التفاتين فيدل على حصول
الهيئة الاجتماعية حاصلة من ذينك الالتفاتين
عقلا كما لا يخفى على ذى فطنة سليمة **قوله** فلا ينافى
كونه بالمطابقة فى لا منافات بين قوله اشارة و
بين قوله فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة
كما توهم وقوله على انه التزامى على علاوة على تقدير
التسليم اى ولئن سلمنا انه ينافى كونه بالمطابقة
لكن لا منافاة بين القولين ايضا لانه التزامى
واضح كالمطابقة والمراد من قوله كلها مذكورة
بالمطابقة اعم من ان يكون بالمطابقة او كالمطابقة
قوله والاوى وان لم يكن كالمطابقة بل يكون مطابقة
فكيف يحمل لان العلة لا تحمل على المعلول **قوله** وفيه
ما فيه وهو ان يكون البصيرة قوة للعقل لا العقل
حتى يكون دلالتها مطابقة ويمكن ان يناقش
ايضا بان المناظرين ليسا بمتخاصمين نفسهما بل
عقلهما فيكون دلالة جانبين عليه بالالتزام واجيب
بان المراد بالمتخاصمين عقلهما على سبيل المجاز
او الحقيقة العرفية تأمل **قوله** الى انحطاط مرتبة
من الاول لان الاول تدل على ان العلل كلها مذكورة
مطابقة بخلاف الثانى كما سيجئ حيث قال الشارح
فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة اه
قوله لامكان المحبة هذا بقدر الكفاية والوجود
الشئ يجب ان يكون مع وجود الصورة زمانا **قوله**

لكن لا يساعده لان قيد بالذات ليس بمذكور
في اللفظ والمتبادر من التقدم في الوجود هو التقدم
الزماني كما لا يخفى **قوله** لان العرض لا مادة له كا
لسواد مثلا فانه ليس له مادة يكون بها بالقوة
ولا صورة يكون بها بالفعل لان الصورة تحصل
من اجتماع الاجزاء المادية ولا مادة فيه **قوله**
ونوقش فيه بالمنع توجيه المنع بان يقال لا نم انه
لا مادة للعرض لان المادة تطلق على ما يحل فيه
الشئ كالموضوع للعرض والصورة تطلق على هيئة
تكون في قابل وحداني بالذات او بالتركيب كالعرض
للموضوع نص عليه الشيخ في الشفاء فتامل **قوله**
وليس الامر كذلك قيل اى لا يندفع الاسولة كلها
بما ذكر قبل العلاوة وبما ذكر بعدها الا ان يتكلف
ويقال انه لما علم من الجواب السابق ان العلل
ليست بمذكورة في التعريف بل المذكور هو المعاني
المناسبة للعلل محمولة عليها علم ان النسبة
ليست بمادة ولا النظر بصورة ولما علم ان
اطلاق الصورة على النظر والمادة على النسبة بالتجوز
علم انهما لم تعرف بالعلل ولم يحمل المباين عليها فح
يندفع الاسولة كلها بما قبل العلاوة وبما بعدها
لكن الظاهر من الجواب الاول اندفاع السؤال الاول
ومن الثاني اندفاع الثاني والثالث وقيل معنى
قوله وليس الامر كذلك اى لا يندفع الاسولة كلها

بماذكر

بما ذكر بعدها كما يندفع بما ذكر قبلها وفي قوله قد
يتوهم اه نوع اشعار به تامل **قوله** لا يصح الحمل لان
وجه التشبيه ان المناظرة حاصلة بالقوة مع
النسبة المتنازعة فيها كما ان المعلول مع العلة
المادية كذلك وانها مع النظر بالبصيرة اه حاصلة
بالفعل كما ان المعلول مع العلة الصورية كذلك
ولا يلزم ان يكون ما به الشئ بالقوة او بالفعل
محمولا على ذلك الشئ لجواز ان يكون الشئ مباينا
للشئ كذا قيل والمراد من الحمل في قوله لا يصح الحمل هو
الاعم من القصدي والتبعي والا فلا حمل في النسبة
قصدا وتقديم جعل النسبة مادة على جعل النظر
صورة مع ان الانسب عكسه للموافقة للشرح
تنبيها على ان المادة متقدمة بالذات على الصورة
قوله اى المعرفة بحسب الماهية اه اعلم ان التعريف
بحسب الماهية هو التعريف بالاجزاء المحمولة والتعريف
بحسب الوجود هو التعريف بالاجزاء الغير المحمولة كما نقل
قطب الدين عن الشيخ فح حاصل الجواب ان لزوم
الحمل في بعض الماهيات الذي هو الماهيات الحقيقية
المعرفة بحسب الماهية واما في كل الماهيات فلا اى
فلا يلزم الحمل لجواز ان يكون التعريف بحسب الوجود
كما في البيت والمعجون ويجوز ان يكون تعريف
المناظرة من هذا القبيل تامل **قوله** يشعر بانهما
من الماهيات الاعتبارية اه وعبارة البهشتي

هكذا فان قلت لا يجوز التعريف بالعلل الاربع لان
التعريف لا يكون الا بالحد والرسم وهما لا يكونان
الا بالجنس والفصل والخاصة وكل واحد منها
محمول على المعرف والعلل الاربع غير محمولة عليه فلا يكون
معرفة قلنا هذا في الماهية الحقيقية واما في الاعتبارية
فهم والمناظرة ماهية اعتبارية مركبة من عدة امور
فكلما اعتبرت تلك الامور تحققت المناظرة لتحقق
جميع اجزائها ولا يلزم ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء
المحمولة كما في البيت والمعجون الى هذا كلامه ولا
خفاء في اشعارها بانهما من الماهيات الاعتبارية
اللهم الا ان يحمل على الابعد ويقال ان قوله كما في
البيت والمعجون متعلق بقوله هذا في الماهيات
الحقيقية قوله فتامل يحتمل ان يكون وجه التامل منع
كلام المتقدمين اقوى من كلام المتاخرين كيف ان
الجامعية والمانعية في التعريف غير لازم على مذهب
المتقدمين بخلاف مذهب المتاخرين ولا شك ان
الجامعية والمانعية في التعريف اولى من عدمهما قوله
كما صرح به الشارح البهشتي كما حيث قال ولا يلزم
ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة كما في البيت
والمعجون قوله ليس كذلك اى ليس تعريفا للماهية
الحقيقية او ليس تعريفا بما لا يحمل عليه او ليس شيء
منهما كذا قيل والمراد من قوله يحتمل احتمالين هو
الاحتمال الاول والاحتمال الثاني هو الاوجه

ليتوافق قوله سابقا وانما قال ظاهر حالهما لانه
يحتمل اه فتامل قوله انما تتحقق به قيل ان
المناظرة تتحقق بدون الدليل كما في المنع واجيب
بان المنع متاخر من اقامة الدليل والمتاخر يتوقف
على المتقدم فتامل قوله يدل على عكس المرام وهو
تقدم تعريف الدليل على تعريف المناظرة اذ يفهم منه
ان المناظرة تتوقف على معرفة الدليل وهو يوجب
تقدم تعريف الدليل قوله الا ان يتكلف ويقال
ان معنى التحقق الاستلزام بمعنى ان المناظرة كلما
وجدت وجد الدليل وهو لا يقتضي التقدم على المناظرة
وقد يقال في وجه التكلف ان ذات المناظرة وان لم يتحقق
بدون الدليل لا ان تعريفها بالتعريف المذكور لا
يتوقف على الدليل لانه ليس شيء من اجزاء تعريف الدليل
ماخوذا في تعريف المناظرة قوله من تتمة التعريف ويمكن
ان يقال ان المراد من قوله بشيء اخر هو المدلول فحينئذ
يخرج المعرفات ولا حاجة الى جعل قوله وهو المدلول
من تتمة التعريف ويمكن المناقشة فيه بان المدلول يطلق
على التصورات ايضا كما يقال مثلا هذا مدلول اللفظ
في التصورات اللهم الا ان يقال انه لا يطلق عند
النظار الا على التصديقات قوله بانه يلزم استعمال
اللفظ المشترك واستعمال اللفظ المشترك في التعريف
بلا قرينة غير جايز فان قلت انما لا يجوز استعمال
اللفظ المشترك اذا لم يمكن ارادة المعاني المختلفة

في التعريف اما اذا امكنت كما فيما نحن فيه فيجوز استعماله
قلت الامكان منتف فيما نحن فيه فانه اذا لوحظ
معنى واحد من المعاني المذكورة يصير التعريف تعريفا
لشئ غير الشئ الذي يصير تعريفا له اذا لوحظ معنى اخر
له **قوله** الا ان يجعل الشهرة قرينة فيه ان المعاني
الثلثة المذكورة متساوية في الشهرة كما اعترف به
الشارح فلا يكون قرينة لتعيين احدها اللهم الا
ان يراد من الشهرة زيادة الشهرة **قوله** بحسب هذا الوسط
وهو قرينة ويمكن المناقشة في هذا المقام بان اللفظ
المشترك الذي يكون قرينة لارادة كل واحد من معانيه
كاللفظ المشترك الذي لا قرينة لارادة معنى من
معانيه في عدم تعيين المراد فلا يجوز اخذ العلم في
التعريف لان معانيه الثلثة متساوية في حصول القرينة
لارادة كل واحد منها اما في الاوليين فلما ذكره
المحشي واما في الثالث فلما ذكره الشارح تامل **قوله** مما لا يخفى
من بعد لانه يلزم ان المص عرف الامارة التي هي اخس
ولم يعرف البرهان الذي هو اشرف فالمناسب اللايق
ان يحمل الدليل على القطعي وهو يقتضي حمل العلم بمعنى
اليقين **قوله** وربما يقال عرفه ليعرف اه يعني لما علم
الاسم المشترك بين الدليل القطعي والدليل الظني
وهو اسم الدليل وعلم الرسم المشترك بينهما وهو
التعريف المذكور للدليل اراد المص ان يبين الاسم
الخاص له وهو لفظ الامارة والرسم الخاص له و

كل م

هو

هو التعريف المذكور للامارة ولما كان لقائل ان
يقول فلم لم يعرف البرهان لتعرف حاله اسما ورسما
بخصوصه مع انه اشرف من الامارة فاجاب عنه
بقوله واما البرهان فيكفي الشهرة في تعريفه **قوله**
لا يقال المراد من اللزوم اه هذا منقول عن الشم
البهشتي بعبارته فلا يرد ان قوله وايضا البين
من البديهيات مما لا وجه لذكره بعد قوله لكن
ينحل اشكال تلك الاشكال اه **قوله** وكذا الاعم
قدمه في البيان مع تاخره في الذكر لاشتراكه البين
في المحذور المذكور **قوله** لانه يقال المراد هو الاعم
ويرد عليه ما افاده الاستاد المحقق المدقق اعلى
الله درجته كما سيجئ ولعل وجه التامل هذا قال
الشم فتامل يحتمل ان يكون وجهه انه لا حاجة في
دفع الاعتراض المذكور الى تلك المؤنة فان المراد من
اللزوم من الشئ كونه ناشيا وحاصلا منه كما هو
مقتضى كلمة من فانه فرق بين اللازم للشئ وبين
اللازم من الشئ وح يخرج الملزوم بالنسبة الى اللازم
والقضية الواحدة المستلزمة لقضية اخرى وقيل
وجهه ان دفع الاعتراض المذكور لا يحتاج الى تلك
المؤنة فان التصور ههنا مستلزم للتصور والمقصود
من التعريف استلزام التصديق تصديقا اخر ففيه انه
يجوز ان يستلزم التصديق تصديقا اخر كما لا يخفى
وقيل وجهه انه لا يصح ان يكون المحدود قرينة بالنسبة

الى الحد . والا لم يتوجه الاعتراض فى التعريفات
بالجمع والمنع تامل قوله تفسير لقوله ما يكون اه و
لمكان الظاهر قوله وراء ذلك الملزوم ان يكون
غير مجموع الملزوم من حيث المجموع فسر بقوله اى لا
يكون عينه ولا جزؤه وقيل المناسب ان يترك قوله
ولا جزئه اذ المتبادر من شيء اخر ان لا يكون عينه
فيحمل على هذا المتبادر فلا يرد الانتقاض بالكل على
اصطلاح الاصول نعم يفتقر فى التعريف الى التكليف
بان يقال المراد هو الذى يلزم من العلم بوقوعه و
بشيء من اوصافه العلم بوقوع الشيء الاخر او
بشيء من اوصافه قوله لان اللازم قضية دون
الجزء هذا بناء على ان جزء الجزء جزء فلا يرد ان اللازم
ليس جزء الملزوم بل المقدمة التى وقعت للملزوم
وجعل بعض الشارحين جوابا على حدة قوله فلا
يكون عينه اى فلا يكون ذلك اللازم عين الجزء قوله
فان كان على وجه النظر والاكتساب فلا اشتباه
فى كون الكل دليلا بالنسبة الى الجزء والا اى وان
لم يكن على وجه النظر والاكتساب كما هو رأى البعض
ففيه اشتباه اى ففى قوله بلا اشتباه اشتباه كذا
قيل قوله لان فيه ترتيبا قوال بان يقال مثلا ان الكلى
الطبعى موجود فى الخارج لانه جزء من هذا الحيوان
وهذا الحيوان موجود فى الخارج ينتج ان الكلى الطبعى
موجود فى الخارج لان الكل لا يتحقق بدون الجزء قوله

الا انه ليس وراء ذلك المجموع لان معناه ما لا يكون
عينه ولا جزئه كما سبق قوله ونوقش فيه بان التصديق
اه حاصل المناقشة انه يخرج بقوله يلزم من العلم
به لان معناه هو ما يكون الثانى حاصلا وناشيا
من الاول كما سبق وههنا ليس كذلك لان التصديق
بكل منها حاصل قبل الترتيب ولا يتوقف على حصول
الكل بل المراد بالعكس اللهم الا ان يقال ان مراد
الش هو كل واحد من المقدمات باعتبار انه جزء منه
المؤلف ولا شك انه بهذا الاعتبار ليس بحاصل قبل
الترتيب واعلم انه يخرج به ايضا ما يلزم منه
تصديق اخر بخصوص المادة لا عن نفسه اذ المتبادر
من الملزوم من الشيء اللازم من نفس ذلك الشيء كما
فى قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم
منه لا شيء من الانسان بجماد كذا قيل قوله كانه شعار
انما قال كذلك لاحتمال ان يكون كلمة من بيانية تامل
قوله هو المعلوم من غير اعتبار كونه مخبرا عنه فحينئذ
يصدق هذا التعريف على الحروف بخلاف تعريف
صاحب المغرب فان تعريفه لا يصدق على الحروف
فيلزم ان لا يكون الحروف شيئا فان المعنى الذى
عبر عنه بقالب الحروف شيء من تلك الحيثية قطعا ولا
يصدق التعريف المذكور عليه وما قيل من ان معنى
الحروف يمكن ان يعبر عنه بقالب الاسم ويحكم عليه
بشيء فليس بشيء فان معنى الحرف غير مستقل وما هو معنى

بقالب الاسم مستقل قطعا فلا يكون احدهما
عين الاخر قوله لا سيما مع قيد لا سكان فان
هذا القيد لم يوجد فى اكثر كتب اللغة ومن جملتها
المغرب كما مر ذكره قوله وهو باطل اتفاقا اى باتفاق
محققى النظار قوله الا على سبيل التمثيل والفرض
كشريك البارى مثلا فان العلم به على سبيل الفرض
والتمثيل بخلاف المعدومات الممكنة فانه يمكن ان
يعلم بها لا على سبيل التمثيل كما لا يخفى على المتامل قوله
ومن هنا اى ومن صدق تعريف الدليل الذى
اختاره المص هنا على الدليل الذى فيه المدلول
عدمى يعلم وجه العدول عن التعريف بهذا الوجه
المذكور قوله وجود المدلول الذهنى وهو علمه
بذلك الحصول لانه لا يلزم من حصول امر فى الذهن
العلم لا العلم بوجوده والا يلزم من العلم بشى واحد
العلم بما لا نهاية له وهو مح واذا كان كذلك فلا يلزم
من العلم بالمعدوم العلم بوجوده الذهنى قوله على ان
المدلول اه يجوز ان يكون تتمة لما قبله اى لا يصدق
التعريف على ما فيه المدلول نفس الحقيقة بناء على ان
المدلول هو وجوده ح اى حين ان يعرف الدليل ما
يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول لا هو اى لا
نفس ذلك الشئ الذى يطلق عليه المدلول ويجوز
ان يكون علاوة وحاصله ان المدلول وجوده اى
وجود الشئ الذى يطلق عليه المدلول لا نفس ذلك

الشئ فقوله بوجود المدلول لا يخ عن التسامح فالاولى
ان يقال بوجود الشئ ويمكن ان يقال ان اضافة
الوجود الى المدلول بيانية قوله ومن هنا ظهر اى ومن
اطلاقه تعالى الشئ على المعدوم الكاين فى علمه
القديم فى هذه الاية الكريمة ظهر فائدة قوله او فى
العلم لان اطلاق الذهن على الله تعالى غير جايز
فلو لم يكن قوله او فى العلم يلزم ان لا يطلق الشئ
فى هذه الاية على المعدوم الكاين فى علمه القديم قوله
مع ان العبارة لا تساعده لان المتبادر من قوله
عند تحقق الاخر كون اللزوم بلا توقف على الشئ
وليس فيه عبارة تفيد معنى كونه مع التوقف او
مع الاطلاق تامل قوله لا يجديه نفعا اذ على الاول
يحمل التعريف على مصطلح الاصوليين وعلى الثانى
يحمل التعريف على مصطلح اهل المنطق فلا اشكال
فيما ذكره كذا نقل عنه قوله ولا يصح ذلك اى معنى
اللزوم الغير البين الذى فسره بقوله ما يحتاج اه
لان اللازم هنا هو العلم بالمدلول وهو غير متحقق
فى الاشكال الغير البينة الانتاج والحاصل ان فى
الشكل الاول ملازمة بين علم المقدمات وبين
علم النتيجة وكذا بين معلوميهما علم او لم يعلم بخلاف
الاشكال الباقية فان الملازمة فيها فى معلوميهما
دون علومهما فلا يصدق التعريف عليها فلا فائدة
فى تعميم اللزوم من البين وغير البين ليشمل جميع الاقسام

ق

اى وجوده

قوله لا العلم بوجوده ص

واجيب عنه بان الاشكال الباقية ليس بدلائل مطلقا
بل انما هي دليل بالنسبة الى من علم استلزامها للمط
على ما تقرر في النظري والضروري من التفاوت
بين الناس فان كثيرا ما يكون العلم النظري بالنسبة الى
شخص ضروريا وبالقياس الى الاخر نظريا قوله فتامل
يحتمل ان يكون وجه التامل ان البين ما لا يكون العلم
بالنتيجة بملاحظة الواسطة وغير البين ما يكون
العلم بها بملاحظة الواسطة وذلك لا ينافي كونه
بينا بعد كون الواسطة ملحوظا قوله فيلزم ان يكون اجزاء
الدليل دلائل يعني انه لا يرد عليه المحذور الا انه
يلزم ان يكون اجزاء الدليل دليلا قوله دخلا معتدا
يعني لا يكون المراد من الدخل مطلق الدخل بل الدخل
المقيد بكونه اعم من ان يكون كافيا او يحتاج الى وسط
قوله فجزء الدليل ليس كالدليل يعني ان علم الدليل اما كاف
في حصول المدلول او يحتاج في حصول المدلول الى وسط
وجزء الدليل ليس كذلك لانه ليس بكاف وهو ظاهر
ولا يحتاج في كون دخله الى وسط لا يقال ان اجزاء
الدليل اذا كان نظريا يحتاج الى وسط لانا نقول
ان الوسط فيه لثبوت نفسه لا لثبوت دخله
والكلام في هذا لا في ذاك قوله ان يمتنع اي يمتنع
انفكاك تحقق العلم بالمدلول بدل قوله ان لا ينفك
تحقق العلم قوله واشعارا بان دوام اه وقيد الدوام
مستفاد من قوله الشارح اصلا كالا مستاع هذا تاكيد بقوله

قوله

ايضا كما يقال ايضا كذلك قوله وجه الظهوري
وجه ظهور العد المدلول من تتمة التعريف الذي يستفاد
من صيغة التفضيل قوله لاندفاع النقض بما مر و
المراد مما مر حمل العلم على المعنى الثاني والثالث تامل
قوله مع لزوم الدور لظ لان معرفة الدليل
يتوقف على معرفة المدلول ومعرفة المدلول يتوقف
على معرفة الدليل اذ المدلول هو الذي يلزم من العلم
بالدليل العلم به قوله وان امكن دفعه بوجهين
قيل الاول ان المراد بالمدلول ههنا اللغوي لا الاصطلاحي
والموقوف على الدليل المدلول الاصطلاحي لا اللغوي
فلا دور والثاني ان هذا التعريف بالنسبة الى
من يعرف شيئا ما سمي دليلا وشيئا ما سمي مدلولا
ولكن لا يعرف ان ايهما يسمى دليلا وايهما يسمى
مدلولا فبين ان الدليل هو الذي يكون العلم به
ملزوما للعلم بالاخر قيل فيه نظر لان تعريف الشيء
لا يكون بالنسبة الى شخص دون شخص بل ينبغي ان
يكون تعريف الشيء تعريفا بالنسبة الى كل الاشخاص
وجوابه ان الشيء قد يكون غنيا عن التعريف عند
شخص دون شخص اخر فلا يكون تعريف الشيء بالنسبة
الى جميع الاشخاص قوله وعدول المص عطف على
قوله انه غير محتاج اليه قوله فلا يجوز اخذ احدهما
اه لان معرفة المعرف يلزم ان يكون سابقا على معرفة
المعرف وفي شرح المقاصد المراد بوجود المدلول

تحقق النسبة ايجابا او سلبا من غير اعتبار وصف
المدلولية وح لا يخرج مثل الاستدلال بنفي الحيوة
على نفي العلم ولا يلزم الدور بناء على تضايف
الدليل والمدلول **قوله** على ما تقرر اي من حكمه
على الشيء الذي هو متعلق العلم في تعريف الدليل
بقوله وهو المدلول او على ما تقرر فيما بينهم **قوله**
واجيب عنه بانه دليل ولا نم اه وحاصله انا لا نم
ان الامارة لو كانت دليلا يلزم من العلم بها العلم بالمدلول
لا الظن وانما يلزم هذا لو كانت الامارة دليلا قطعيا
واما اذا كانت دليلا ظنيا فلا **قوله** لا مقتضى تعريف
الدليل اه وهو ان يكون الدليل عبارة عما يلزم من
اليقين به بشيء آخر كما قال الشارح وهذا انسب
واليق بهذا المقام لان استعمال الظن اه **قوله**
واما اطلاق الدليل على الامارة بمعنى آخر غير المعنى
المذكور فاجاب عنه بقوله واطلاق اه قيل ان هذا
الجواب ليس بابعد من حمل المدلول على المعنى اللغوي
ومن كونه مدلولا باعتبار كونه نتيجة الدليل لا نتيجة
الامارة **قوله** بمعزل عنه اي عن هذا المقام لان
الظاهر ان المراد من الدليل هو الدليل المعرف لا دليل في
هذا الكتاب غير هذا فحمله على غير المذكور بعيد لا يناسب
المقام **قوله** ولكنه تكلف قيل هذا الجواب مع كونه
تكلفا انما يصح اذا كان لكل مدلول الامارة دليل آخر
يدل على مدلول تلك الامارة بعينه وهو غير ظ بل غير صحيح

للواقع فح لا يكون تعريف الامارة جامعا فالاولى
اختيار الشق الاول والتعريف المذكور في تعريف
الامارة يكون بالنظر الى الدليل المطلق **قوله**
على العام اه الذي هو مطلق الدليل دون الخاص
الذي هو الامارة **قوله** يدخل فيه الامارة المظنونة
اه لان كل مادة يلزم من الظن بها الظن بشيء
آخر اما ان يلزم من العلم بها الظن بذلك الشيء الآخر
او يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر فان كان الاول
فهو الامارة ويصدق التعريف عليه وان كان الثاني
فليس بامارة بل من افراد الدليل القطعي ولا يضر
عدم صدق التعريف عليه **قوله** اذ لا شك انه يلزم
من الظن اه وحاصله ان الامارة لو عرفت بما يلزم
من الظن بها الظن بوجود المدلول يصدق على
الدليل القطعي لان كل مادة يلزم من العلم بها العلم
بوجود المدلول يصدق عليه انه يلزم من الظن
بها الظن بوجوده فلا يكون ما صدق عليه الدليل
متميزا عما صدق عليه الامارة بالذات بل بالاعتبار
والحيثية وذلك غير معتد به بخلاف ما لو عرفت بما
يلزم من العلم بها الظن بوجوده فانه يصدق
على الامارة بقسميها ولا يصدق على الدليل القطعي
لان كل مادة يلزم من العلم بها العلم بوجود المدلول
لا يلزم من العلم بها الظن بوجوده كما لا يخفى على
المتامل **قوله** اذ بها لا يقوم الظن اه يعني ان العلم

لكونه اقوى من الظن يجوز ان يكون مادة يلزم من
العلم بها الظن بشئ اخر ولا يلزم من الظن بها
الظن اه فلا يكون التعريف جامعا كما لا يخفى **قوله**
في جعلهما من اقسام التصديق الجار والمجرور متعلق
بقوله تبع الاسام ويحتمل ان يتعلق بقوله ومن
تابعه **قوله** لكنه غير صادق اى لكن هذا القول غير
صادق لانه لابد في التصديق من رجحان الحكم
قوله هذا يصح على مذهب من يقول اه يعني ان فرقة
من المحققين قالوا بارتسام الصورة والوجود
الذهني للمعلوم ولم يقولوا بكون العلم من مقولة
الاضافة وفرقة من المتكلمين انكروا الصورة
والوجود الذهني وذهبوا الى ان العلم من مقولة
الاضافة يعني ان للعلم نسبة مخصوصة بها
يكون العالم عالما والمعلوم معلوما ولا شك
ان تلك النسبة المخصوصة بين العالم والمعلوم
ليست بوجود ذهني للمعلوم كذا في حواشي حاشية
المطالع **قوله** يناقش فيه اه حاصل ان العدم
المطلق بالمعنى المذكور نقيض للوجود بالكلية و
الوجود في الجملة اعم منه فيكون نقيضا له ايضا
لاستلزام تحقق الاخص تحقق الاعم والجواب
انه لا يلزم من تحقق الاعم في الاخص كون نقيض
الاخص نقيضا للاعم لجواز ان يكون ذلك النقيض
نقيضا للاخص باعتبار جزئه الاخر كالانسان

والفرس

والفرس مثلا فان احدهما نقيض الاخر مع انه
ليس بنقيض للحيوان كما لا يخفى ولظهور هذا
الجواب لم يتعرض له بل اكتفى بالامر بالتامل
قوله هذا اشارة اه في هذا نوع ايهام **قوله**
كما مر اى في تعريف الدليل حيث قال ان اللازم من العلم
بالدليل في المدلول العدمي وجود الذهني **قوله**
كان ذلك اشارة منه اه وايضا اشارة منه الى ان
الدليل والعلم يطلق على المعنى الشامل للامارة و
الظن لا على القطعي فقط كما يتوهم من جعلهما
مقابلا للامارة والظن **قوله** كما قالوا اى كما قالوا
بورود هذا التعريف المذكور **قوله** بناء
على ان الوجود الذهني للشئ علمه نقل عنه فيه بحث
وهو ان يقال لا نم ان الوجود الذهني للشئ
مطلقا علمه بل العلم هو الوجود الذهني على وجه
الملاحظة **قوله** فعلى هذا اى على تقدير ان الوجود
الذهني للشئ علمه يلزم ان يكون ما يلزم من العلم
به الظن بعلم المدلول امارة لانه يصدق عليه
انه يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول
واعلم ان هذا بناء على قول من يجوز كون العلم
بالعلم نظريا **قوله** وليس الامر كذلك اى ليس بامارة
بالنسبة الى المدلول الذى ان ذلك العلم وجوده
لان في الامارة يلزم ان يكون المدلول مظنونا و
هذا المدلول ليس بمظنون بل بمعلوم **قوله** اى الاقرب

اى لا على الدليل القطعى اى العلم القطعى واليقينى منه

الى الصواب قيل ان المدلول قد يكون ممتنع الوقوع
كعدم البارى تعالى فلا يتناوله التعريف اصلا و
لئن سلمنا انه ليس بوارد ولكن يرد عليه الاعتراض
بقوله نعم بقى ههنا اه ولا يرد هذا على الجواب الاول
فيكون الجوابان متساويين فى الورود فلا وجه
للحكم بالاقربية فى احدهما دون الاخر تأمل قوله
وليس بصواب لما سيجئ حيث قال نعم بقى ههنا
شئ اخر قوله لا انه اصوب كما سيجئ اى لا انه بمعنى
الاصوب كما سيجئ كون الاقرب بمعنى الاصوب
فى بيان احوال التعريف لنقض قوله والبعد منه
اى لان فى الاول يرتكب على خلاف الظاهر فى الوجه
فقط وفى الثانى يرتكب فيه وفى اضافته ايضا
قوله المراد منه اما الدليل اه قيل الشارح انه لما
اخذ العلم فى التعريف وقال يلزم من العلم به اه
والعلم بشئ عندهم لا يستلزم الظن اصلا بل
يستلزم العلم فقط لم يصدق التعريف على مذهبهم
فسقط الاعتراض بانه لا يخ من ان يكون المراد من
الدليل ههنا اما الدليل القطعى او الاعم فليس الكلام
فيهما واما الدليل الظنى الذى هو الامارة فقوله
انما يؤدى اه وقوله لا يستقيم اه ممنوع انما يؤدى اه ثم
هذا المنع انما يرد على قوله يؤدى لا على الحصر بخلاف
قوله على ان قوله انما يؤدى اه ممنوع فان ذلك المنع وارد
على الحصر كما لا يخفى على المتامل قوله دليل يؤدى الى الظن

عندهم

عندهم ايضا اى كما ان المركب من المقدمات اليقينية
دليل يؤدى الى اليقين قوله ولا يصدق التعريف
عليه من تلك الحيثية قيل وايضا ان الامارة التى
يلزم من العلم بها الجزم بوجود المدلول والامارة
التى يلزم من الجزم بها الجزم بوجود المدلول او الظن
بوجوده يصدق عليها المعرف من تلك الحيثية ولا يصدق
عليها انها يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول
تامل فى هذا المقام قوله ولعل قوله فليتامل اشارة
الى ذلك وقيل يمكن ان يكون وجه التامل انه يمكن
ان يحمل العلم على المعنى الشامل للظن لا على معنى
اليقين ويحتمل ان يكون وجه التامل اه اشارة الى
الجواب بان هذا التعريف ليس لمطلق الامارة بل
للامارة المعتبرة المشهورة فيما بين القوم وهى ما
يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول كما ان تعريف
الدليل ليس لمطلق الدليل بل للدليل المعتبر فيما بينهم
وهو البرهان قال الشارح وما يتوقف عليه وجود
الشئ فى الخارج والوجود اعم من ان يكون قارا فى
الوجود الخارجى او غيره فلا يرد ما يتوهم من ان
الصلوة غير موجودة فى الخارج لان اجزائها معدومات
لا يجتمع فى الوجود الخارجى فلا يستقيم مثالا لما
نحن فيه بصدده على ان المناقشة ليس من داب
المحصلين قوله ويندفع بان العدم لا علية له لانهم
قالوا ان العدم نفى محض لا يؤثر فى غيره ولا يتاثر عن

غيره وعلية عدم العلة لعدم المعلول باعتبار
العقل لا باعتبار الخارج والا يلزم التسلسل العلل
الموجودة المرتبة لان انتفاء الشيء يكون لانتفاء
علته وانتفاء علته يكون ايضا لانتفاء علتها
وانتفاء علة علته يكون ايضا لانتفاء علتها
وانتفاء علة علة علته يكون ايضا لانتفاء علتها
وهلم جرا الى غير النهاية فيلزم العلل والمعلولات
مرتبة الى غير النهاية **قوله** او بان الكلام اه يعني
ولئن سلمنا ان للعدم علة ولكن الكلام ليس
في مطلق العلة بل في علة الوجود فلا يضر خروج
علة العدم **قوله** من قبيل صفة جرت على غير من هي له
لانه في الحقيقة صفة للموقوف عليه لكن اجرى على
الشيء **قوله** يخرج تصورها عن المقسم لان التصور
ليس من الامور الموجودة في الخارج والمراد من
الخارج ما هو مقابل للذهن كما هو المتبادر فلا يرد
ما يتوهم من ان التصور من الكيفيات النفسانية
وهي موجودة في الخارج لان كونها موجودة في
الخارج باعتبار ان الذهن موجود في الخارج
وما هو الموجود في الخارج موجود فيه كما هو الظاهر
اي من سوق العبارة لان المتبادر من العلة المذكورة
في قوله كل ما يتوقف عليه وجود الشيء فهو يسمى علة
بناء على حديث اعادة الشيء معرفة تامل **قوله**
فهي تتناول التامة ايضا اي كما تتناول الناقصة

قوله يصدق على الجملة ايضا اي كما يصدق على
المفرد ويصدق ايضا على المركب من الصورة والشرط
والمركب من الفاعل والغاية وغير ذلك من المركبات
ويصدق على المعدات ايضا مع انها لم تذكر في
القسمة وهذا يرد على تقدير ان يراد من العلة العلة
الناقصة ايضا لان هذه المذكورات من العلل
الناقصة والاقسام لا يتناولها **قوله** ح اي
حين اذا كان كل ما نقص من الجملة فهو ناقصة **قوله**
فكيف يصح اه هذا يرد على تقدير الشق الاول ايضا
بان يقال ان ما يتوقف عليه وجود الشيء يتناول
على المجتمعة المذكورة ايضا وهي نفس المعلول لكن
لما كان المحذور المذكور على تقدير الشق الاول كافيا
فيه اقتصر عليه ولم يتعرض لهذا فافهم **قوله** الا ان
يخصص المقسم بالمنفردة فح لا يضر كون المجتمعة
نفس المعلول ولا عدم تناول الاقسام لها وهذا
الجواب على تقدير تسليم كون المجتمعة علة ويمكن
ان يدفع وهذا الجواب كلام على السند كما لا يخفى
على المتامل فهو لا يفيد اللهم الا ان يدعى تساويه
للمنع ولعل وجه التامل هذا ويحتمل ان يكون وجهه
ان المشهور فيما بين القوم ان المجتمعة من
الهيولى والصورة علة ناقصة تامل قال الشارح
فان كانت الاولى فهي العلة الصورية قيل فيه
بحث لان العلة الصورية لا يكون المعلول بها

بالفعل بل بها وبالمادة معا والجواب ان معنى قوله
بها بالفعل ان يكون ذلك الشيء المعلول حاصلاً
بالفعل وقت وجود العلة الصورية وهذا لا ينافي
مدخلية المادة في كون المعلول حاصلا بالفعل
قوله ولو سيفا اى السيف الحقيقي المتعارف لا
الاعم منه ومن السيف التشبيهى لان السيف يطلق
على الماخوذ من الخشب على سبيل التشبيه كما لا يخفى قوله
بان الصورة السيفية المعينة وهى الصورة
السيفية الحقيقية المتعارفة غير حاصلة فى الخشب
بل الحاصل فيه فرد آخر من نوع مطلق الصورة وهى
الصورة السيفية التشبيهية فلا يلزم المحذور من
عدم حصول السيف الحقيقي قوله حصل السيف اى
السيف الحقيقي ودفع هذه المناقشة ظاهر بما
اشرنا اليه سابقا لان حصول السيف الحقيقي لازم
للصورة السيفية المعينة المذكورة لا للفرد الآخر
من نوع مطلق الصورة السيفية بل اللازم له
حصول السيف التشبيهى وهو حاصل فيه بلا شك
فافهم لا مدخل فى كونه بالفعل لامر آخر وهذا لا يصدق
على الجزء الاخير من الصورة اذ لغير الجزء الاخير منها
مدخل فى كون المعلول معه بالفعل قوله ونوع
تقديم الجار اه وجه التاييد ان تقديم الجار والمجرور
وهو قوله بها على قوله بالفعل يفيد التخصيص لا يقال
ان متعلق بها ليس قوله بالفعل بل قوله يكون و

ليس بمتاخر عنه لان كونه يكون متعلقا له باعتبار
تعلق قوله بالفعل له فقوله بالفعل من تتمة المتعلق
فكانه صار متقدما على متعلقه على انه يجوز
اعتبار قوله بالفعل متعلقا له كما لا يخفى على من له
ذوق سليم وطبع مستقيم قوله يشكل اذ لغير
الصورة مدخل فى كون المعلول بالفعل كالمادة و
الفاعل مثلا قوله الا ان يقيد المدخلية بالقرب
فح يندفع الاشكال لان لغير الصورة مدخلا بعيدا
فى كون المعلول بالفعل لتوسط الصورة بينه وبين
المعلول وبهذا اندفع الاشكال لكن خلاف الظاهر
ولعل وجه التامل هذا قوله والاولى ان يجعل
اه لان الموضوع واسكان المعلول موقوف
عليه للشيء خارج غير مؤثر فى المعلول ولا مؤثر
فى مؤثرية المؤثر فيه كساير الشروط فينبغى ان
يجعل من الشروط وكذا الالة وارتفاع الموانع
ليتيسر الانضباط بسبب قلة الاقسام قوله
كما فعل البعض ومن جملته الشارح البهشتى حيث
قال ويندرج فى الشرط عدة امور كالموضوع مثل
الثوب للصباغ وكالالة مثل القدوم للنجار و
كالمعاون مثل المعين للمنشار وكالوقت مثل
الصيف الذى يصبغ الاديم فيه وكالداعية مثل
الجوع للاكل وكزوال المانع مثل زوال الدجن للقصار
قوله من تتمة الفاعل لان المراد من الفاعل هو المستقل

بالفاعلية والاستقلال لا يكون الا بحصول الشرايط
وارتفاع الموانع وقد يجعلون من تتمة المادة لان
المادة قابلة والقابلة لا تكون قابلا بالفعل الا
عند حصول الشرايط وارتفاع الموانع ومنهم
يجعل الادوات من تتمة الفاعل لامتناع تاثير
الشيء في وجود غيره بدون ما يحتاج اليه من الادوات
والالات وساعدها من تتمة المادة لامتناع قبول
الشيء صورة لشيء اخر بدون حصول الشرايط
وارتفاع الموانع قيل يرد على القول الاول بان
الفاعل كما لا يكون بدون الشرايط وارتفاع الموانع
كذلك لا يكون مستقلا بدون المادة فيلزم ان يجعل
المادة من تتمة الفاعل ايضا وعلى الثاني بانه يلزم
ان يجعل الفاعل من تتمة المادة ايضا فانها كما لا تقبل
شيئا ما لم يحصل كذلك لا تقبل ما لم يوجد الفاعل و
قس على هذا الثالث والحق انه ليس غرضهم بيان
دعويهم على وجه يحصل القطع بها بل مرادهم مجرد
بيان المناسبة ولكل وجهة هو موليها **قوله** ان كانت
مركبة فكل واحد وحاصله انه لا شبهة في تقدم
كل واحد من اجزاء العلة التامة على المعلول ان
كانت مركبة وكذا في تقدمها ان كانت بسيطة او
مركبة من الفاعل وشيء اخر من الشرايط وارتفاع
الموانع او الغائية او جميعها واما اذا كانت مركبة
من الفاعلية مع المادة والصورة سواء كانت هناك

علة غائية اولا ففي تقدمها على معلولها نظر
لان مجموع الاجزاء المادية والصورية عين
الماهية فلا يتصور هناك تقدمها عليها لاستحالة
تقدم الشيء على نفسه فكيف يتصور تقدمها عليها
مع انضمام امور اخر اليها فكان من حكم بوجوب
تقدمها مطلقا اراد به ما يتناول تقدم نفسها
وتقدم كل جزء من اجزائها **قوله** ولا يتصور تقدمها
على نفسها اي مطلقا فضلا عن تقدم المقيد فيكون
الثاني اكثر استحالة من الاول فلا يرد ما يتوهم
من ان فضلا لم يقع في موضعه **قوله** وقد يمكن ان
يقال اه قيل الانصاف انه كما ان كل واحدة من المادة
والصورة جزء من المجموع المركب منهما ومن غيرها
كذلك مجموع المادة والصورة جزء له وانكاره
مكابرة محضة غير مسموعة ورد عليه بان كون كل
واحد منهما جزءا لا يستلزم كون مجموعهما جزءا له
الا يرى ان كل واحدة من الوحدات الاربعة جزء
الماهية الاربعة مع ان مجموع وحدات اعني الاربعة
ليس جزءا منها كما ذهب اليه ارسطو حيث قال ان
العشرة مثلا ليست ثلثة وسبعة ولا اربعة و
ستة ولا غير ذلك من الاعداد التي يتوهم تركيب العشرة
منها لو كان تصور العشرة بكنهها مع الغفلة عن
هذه الاعداد فانك اذا تصورت حقيقة كل واحدة
من وحدات العشرة من غير شعور بخصوصيات

قوله لكن لا يثبت تقدمها الخ فيه بحث لان المانع من التقدم بالذات تأخر العلة عن المادة والصورة والجواب ينفيه واللازم في العلة التقدم بالذات لا بالزمان فقوله لا يثبت تقدمها بالذات ليس على ما ينبغي لان العلة التامة اذا ثبت عدم تأخرها عن المعلول ثبت معه لوازمها ومن ذلك التقدم بالذات فلا تغفل ابن داود

الاعداد المندرجة تحتها فقد تصورت حقيقة
العشرة بلا شبهة فلا يكون شيء من تلك الاعداد
داخلا في حقيقتها كذا في شرح المواقف **قوله**
والدليل على ذلك اه يمكن ان يقال وان اندفع
بهذا الجواب كون العلة التامة متاخرا عن المعلول
لكن لا يثبت تقدمها بالذات على المعلول فلا يكون
الاشكال منقلوعا بالكلية ولعل امر بالتدبر لهذا
ويحتمل ان يكون بما ذكرناه من السؤال والجواب **قوله**
اى التامة لان الكلام فيها اعلم ان ظهور عدم الصدق
مبنى على المعنى المشهور للوجود واما على المعنى الذى
ذكره الشارح سابقا فلا خفاء في صدقه **قوله**
وقيل لا ضير في ذلك اه اجيب عنه بان من قال ان
عدم العلة علة كيف يسلم ان العلة يجب ان تكون
مؤثرة بل العلة عنده اعم من ذلك ومن غيره **قوله**
ولا تاثير فيه ذكره استطرادا لان العلة من حيث
هي علة لا تكون متأثرة اصلا تامل **قوله** بل العدم
كاشف ويمكن المناقشة بانه اذا كان كاشفا يكون
مؤثرا في الكشف تامل **قوله** كاشف من وجود فضاء
وجود الفضاء والمسافة وان كان متحققا قبل
العدم المذكور لكن من حيث انه يمكن النفوذ والتحرك
بالفعل ليس بمتحقق والمراد هنا **قوله** لفظ التمام
يشعر اجيب بان لفظة الجملة اظهر في الشيء الذى
هو ذات اجزاء واما التمام فليس بظاهر فيه بل المفهوم

منه اعم من ان يكون ذات اجزاء او غيره قيل يفهم
من كلام الشارح ان عدم توجه النقض المذكور
موقوف على ان يجعل قوله بمعنى انه لا يكون اه من
تتمة التعريف لكنه قدس سره قد فسر التعريف المذكور
في بعض مصنفاته بهذا التفسير لدفع هذا النقض
المذكور فلا حاجة الى جعله من تتمة التعريف لعدم
وروده فلا ينبغي ان يتوهم ان الامر مبنى على وضع
التمام موضع الجملة فانه ليس بينهما فرق من جهة
المعنى اصلا الى هنا كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف
والتعسف **قوله** فانا اذا وجدنا ممكنا طلبنا علته
ولا شك انه مع ذلك لا يعتبر امكانه مع الفاعل
مرة اخرى ورد هذا بان كلا من الجزء الصوري
والمادي مع انه جزء من المعلول جزء من العلة التامة
فلو كان الامكان جزء من العلة التامة مع كونه
صفة للمعلول معتبرا فيه لم يلزم محذور على
ان الامكان وان لم يكن معتبرا في جانب العلة
لكن الايجاد والوجود معتبران في جانبها فيكون
العلة التامة مركبة ولا يكون بسيطة اصلا
ويحتمل ان يكون المناقشة المنسوبة الى الاستاد
هنا **قوله** ويحتمل ان يكون مصدر علت يعني يكون
مصدر عل في علت الصبي اه وجه المناسبة
بين هذا المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي
هو انه كما يحصل به اصلاح الطعام لمن له حاجة

اليه ولا يقدر له وهو الصبى كذلك يحصل
به اصلاح المعلول للمحتاج فى غير القادر له ولما
المناسبة بين المعنى اللغوى فى الفرح وبين
الاول اللغوى والاصطلاحى فهو انه كما يحصل
به الاطمينان عن السقى يحصل ايضا عن تبيين
علة الشئ قوله كالثانى اه يعنى ان الثانى يشارك
الاول والثالث فى محذوريهما قوله كالثالث لان
العلة بمعنى الاعم عبارة عما يتوقف عليه وجود الشئ
والعلم بمثل هذا الشئ لا يستلزم العلم بالشئ
الموقوف لجواز ان يكون ذلك الموقوف عليه اعم منه
والعلم بالعام لا يستلزم العلم بالخاص كذا قيل قوله
اذ الاعتراض ايضا كذلك لان حاصل الاعتراض
ان غير التام لا يستلزم العلم والتام يستلزم العلم
لكن العام لا يدل على الخاص فجعل كلام السائل
قرينة لا يخ عن شائبة خرازة بخلاف ما ذهب اليه
المحشى لانه جعل القرينة هى جزء التعريف ولما كان
حمل على ما ذهب اليه ممكنا كما لا يخفى على المتامل قال
لا يخ عن شائبة خرازة ولم يجزم بنفس الخرازة
تامل قوله هى العرف الخاص اى عرف ارباب المناظرة
قوله عند وجود مانع قيد بقوله وكذا الثانى قوله
مستندا بانهم اه هذا السند للمنعين المذكورين
لا للمنع الاخير فقط كما يتوهم قوله والدفع بان
الفاعل لا يجوز اه لان الفاعلية قد تكون تامة

وقد يكون

وقد تكون ناقصة فلا تستلزم العلم مطلقا
كذا قيل وقوله بمعزل وجهه انه تمسك بعدم
استقامة المعنى وايضا انه كلام على السند و
تساويه للمنع ليس بثابت فافهم قوله واما وصفه
كانه قيل فعلى هذا يلزم الجزم فاجاب عنه بقوله
واما وصفه اه قوله لكن بطريق عموم المجاز وهو
ان يكون للفظ واحد معنيان حقيقيان او احدهما
حقيقيا والاخر مجازيا ويكون كلاهما مرادين و
اريد معنى اعم منهما مجازا لئلا يلزم استعمال
المشترك على راى والجمع بين الحقيقة والمجاز
على راى اخر ويمكن ان يناقش بانه يلزم استعمال
المجاز فى التعريف تامل قوله واما وجه الظهور
على التوجيه الثانى فما اشار اليه بقوله اه لانه علم
منه جواز اطلاق التعليل فى عرفهم على كل ما يستدل
به على ثبوت شئ سواء كان لميا او انيا وقد يقال انه
وجه يفهم من قوله وقد يختص لانه يدل على قلة
هذا الاطلاق وعدم شهرته واما وجه الظهور
على التوجيه الاول فهو ان اطلاق العلة على الاعم
بطريق عموم المجاز بعيد غير ظاهر تامل قال الشارح و
قد يكون تلك الواسطة مع ذلك اى مع كونها فى
حصول التصديق علة لتحقق النسبة فى الواقع
وقد يقال ان الواسطة التى يكون علة لتحقق النسبة
فى الواقع هى المبداء للحد الاوسط كتعفن الاخلاط

مثلا في الصورة المذكورة وما يكون واسطة في
حصول التصديق هي القضايا المرتبة وان كان
للحد الاوسط مدخل في كون القضايا المذكورة
واسطة اللهم الا ان يحمل كلامه على المسامحة
فافهم قال الشارح كون الحكم مقتضيا اه قيل المراد
بالمقتضي العلة اعم من ان يكون تامة او ناقصة
قيل فيه نظر اذ يلزم ان لا يكون التعريف جامعا
لخروج الملازمة التي بين المتلازمين اذا كان
الملزوم معلولا واللازم علة او هما معلولا علة
واحدة ويمكن الجواب بان المراد من العلة هي
العلة الذهنية لا الخارجية فيكون التعريف شاملا
للصورة المذكورة كلها كما لا يخفى قوله وذلك لوجود
اه بيان لمنشاء جعلهم هذه الامور كلها بمعنى واحد
بحسب اصطلاحهم قوله واما بحسب اللغة اه لان كل
واحد منها مصدر باب اخر والابواب كل واحد منها
موضوع لمعنى كما لا يخفى على من له ادنى وقوف في علم
التصريف قوله بمعنى النسبة ولا شك في تحقق
النسبة في اطراف الشرطية قوله او يوخذ بالقوة
اي بالقوة القريبة الى الفعل ومبنى الجواب على ان
المراد من الحكم هو الحكم بالفعل ولا يبعد ان يراد من
الحكم اعم من القوة والفعل قوله لا يخ عن غرابة
لان الكلام في الشرطية من حيث هي شرطية وهي
ليست باقية على التوجيه المذكور تدبر قوله

يناقش

يناقش فيه ويمكن ان يقال ان قوله لا اتفاقيا
معطوف على قوله مقتضيا تامل قوله لا اقتضاء
في قولنا اه والمشهور ان معنى عدم الاقتضاء
في الاتفاقيات عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه
في نفس الامر ويمكن ان يحمل قول الش لا اتفاقيا
معطوفا على قوله ضروريا بناء على الاقتضاء في
نفس الامر تدبر قوله بل الاقتضاء اي الاقتضاء في
علم الحاكم لا الاقتضاء مطلقا وقوله ايضا اي كما
لا وجه لتقييده بلا اتفاقيا قوله فيدخل فيه الاقتضاء
الضروري ودخوله فيه ظ والكلام في الاقتضاء
الاستدلالي فالانسب اقتصار التفريع على دخول
الاقتضاء الاستدلالي قوله كاقتضاء وجوب الزكوة
اي كاقتضاء المستفاد من قولنا كلما كانت الزكوة
واجبة على المديون كانت واجبة على الفقير فانه
استدلالي لانه يتوقف على ان يستدل بان المديون
فقير ايضا لان المال الذي في يده للغرماء في الحقيقة
فاذا كانت واجبة عليه تكون واجبة على الفقير
ايضا قوله يحتمل ان يكون صلة اي متعلقة بعلم
وح يكون مفعولا قايما مقام الفاعل او بيانية
اي بيان ما راجعة اليها او الملازمة على سبيل
اللف والنشر المرتب وقوله بمعنى اللزوم ليطابق
الضمير بالمرجع اليه وقد يقال ان التاء في الملازمة
ليست للتانيث ويمكن ان يكون منه صلة ويرجع

الضمير الى تعريف الملازمة وتقديره واحال بها
اى الملازمة التى تعلم تلك الملازمة من تعريف
الملازمة بالمقايسة على المقايسة قوله وهو نظير
ما قال ابن سينا اى نظير ما قال ابن سينا فى اثبات
كون الامكان وجوديا ان الامكان لو كان عدميا
لما بقى فرق بين الامكان المنفى ونفى الامكان لعدم
التمايز بين العدميات فح يلزم انتفاء الامكان
على تقدير تحققه قوله فح يلزم اى حين عدم الفرق
بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة قوله
ويمكن ان يدفع بطريق الجدل والحل نقلا عنه اما الجدل
فالنقض بالامتناع بان يقال امتناعه لا امتناع
له واحد واما الحل فهو الفرق بين الاتصاف
بصفة عدمية وبين سلب الاتصاف بها فانا
قولنا امكانه لا معناه انه متصف بصفة عدمية
وهى الامكان وقولنا لا امكان له معناه سلب
تلك الصفة العدمية عنه كما لا يخفى قال الشارح
مغايرة لهما البتة اه يفهم من ذلك ان الملازمة لو
لم تكن موجودة لم تكن مغايرة للطرفين وليس
كذلك لكن مفهوم المخالفة ولا عبرة به عند كثير
من الفضلاء وقيل ان امكان تعقل الشئ بدون
الشئ لا يستلزم المغايرة فى الخارج كما فى اجزاء
الماهية مثل الجنس والفصل وايضا اذا كان التلازم
بين الشيئين بينا لم يمكن تعقل الملزوم بدون تعقل

اللازم

اللازم مع انهما متغايران والحاصل ان هذا
الدليل لا يستلزم المدعى لا وجودا ولا عدما
انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان المراد ترتب التعقل
على امكان التعقل نظرا الى الشئ واحد لا بالنسبة
الى الشيئين كما فى اجزاء الماهية فان امكان التعقل
فيها بالنسبة الى المفهوم الذهنى وعدم المغايرة
بالنسبة الى الوجود الخارجى قوله وايضا اذا كان
التلازم اه فح كونه مفهوم المخالفة يمكن منع
عدم تعقل الملزوم بدون اللازم البين بناء على
ما ذكره بعض الافاضل من ان زمان تصور الملزوم
غير زمان تصور اللازم فانفكا فى الزمان فتأمل
وقيل ان الحصر المستفاد من قوله اما ان يلزم
الملازمة اه غير حاصر لبقاء شق اخر وهو ان
يكون لازمة لكليهما هذا كلامه وفيه نظر لان
الشق الاخير شريك للشق الاول فى لزوم التسلسل
فلهذا لم يتعرض له واجيب بان معنى قوله اولا
اى او لا يلزم تلك الملازمة لاحدهما وهذا اعم
من ان يكون لازمة لكليهما او لا يكون لازمة لشئ
منهما فيكون هذا الشق ايضا مذكورا بالحقيقة
وفيه نظر لان قوله يمكن ارتفاعهما عن المتلازمين
اه يخصصه بالثانى اعلم ان التشكيك المذكور
جار فى نقيض حجى المشكك بان يقال انه لو لم يلزم
شئ شيئا لكان ذلك الانفكاك الذى بينهما اما

سعد وما في الخارج فلا فرق بين الانفكاك العدمي
وعدم الانفكاك واما وجوديا فيكون مغايرا
لهما كما ذكره بعينه وح اما ان ينفك ذلك الانفكاك
عن احدهما او لا فان كان الاول ينقل الكلام الى
انفكاك الانفكاك ويلزم التسلسل في الانفكاكات
قوله الموجودة في الخارج وان كان الثاني امكن
ارتفاعه من الطرفين وهو ليس الا لجواز التلازم
فيلزم ان يعدم الانفكاك على تقدير تحققه وهو
محال فافهم قوله غير جيد لانه على تقدير الاكتفاء با
للزوم لا يجري الترديد المذكور كما لا يخفى وانما
غير جيد ولم يقل غير صحيح لانه يمكن ان يراد من
الملزوم الملزوم الذي يكون بالنسبة الى لزوم
الملازمة لا بالنسبة الى لزوم اللازم فحينئذ
يشمل اللازم ايضا قوله انه يمكن ههنا وجه اجراه
واجاب الشيخ البهشتي للتشكيك المذكور بان
لزوم التسلسل لا باس فيه فانه جائز في الامور الاعتبارية
وهو في غاية السقوط في هذا المقام لان لزوم
التسلسل على تقدير موجودية الملازمة قوله تامل
وجه التامل ان الافادة لا بد لها من تاثير والا
فلا افادة كذا نقل عنه قوله وهو لا ينافي با
لمعارضة لانه لم يتعرض لدليل فانه اذا نظر اليه
يحصل الشك والشبهة وهو المدعى قوله فالاولى
وانما قال فالاولى لانه وان لم يدع حقية مقاله

في نفس

في نفس الامر لكن يدعيها بحسب الظن فيندفع بها
بالنظر الى الظن تدبر قوله والامام لا يقول به
فيه انه مخالف لما ذكره السيد السند في حاشية
شرح المطالع حيث قال والامام مع كونه قائلا
بارتسام الصورة والوجود الذهني ذهب الى ان
العلم من قبيل الاضافة انتهى كلامه فيفهم منه ان
الامام قائل بالوجود الذهني لكن هذا القول منه
مستبعد لانهم قد صرحوا ان من قال ان العلم من
مقولة الاضافة لا يقول بالارتسام والوجود
الذهني لعدم الدليل على ذلك بل يقول لا شك في
انه ليس حال النفس قبل العلم وبعده واحدا ولا
شك في حصول الاضافة المخصوصة اى النسبة
المخصوصة بها يكون العالم عالما والمعلوم معلوما
واما ان هناك صورة مرتسمة في النفس ام لا فغير
معلوم فيقول ان العلم هو تلك الاضافة ف
المعلوم حصولها دون ما لا علم به وفرقة من
المحققين قالوا بارتسام الصورة والوجود الذهني
للمعلوم ولم يقولوا بكون العلم من مقولة الاضافة
والامام مع انه منهم في قوله بالارتسام قال به
فيكون محل الاستبعاد كذا في حواشي حاشية المطالع
قوله الا ان يتكلف ويقال ان التمايز يحصل ايضا
بالاضافة والنسبة المخصوصة المذكورة سابقا
ويمكن ان يكون وجه التكلف انه جواب تحقيقي

تعيين ان اقامة الدليل على الوجود الذهني ليس مبنيا
على كون العلم من مقولة الاضافة لانه لا حاجة
الى الوجود الذهني

كما هو الوجود الذهني

التي يقول بها المنكرون الوجود الذهني

لا الزامي قوله ان يكون تلازم اه والجواب عنه
ان كونهما معدوما لا يقتضي انتفاء التلازم في
نفس الامر كما لا يخفى فتامل قوله والتالي باطل و
المراد من التالي اللازم او يؤول الكلام بالشرطية
بان يقال لا سبيل الى الاول لانه لو كان له سبيل
يستلزم ان لا يكون اه قوله لان الملازمة بين
الاشياء متحققة اه اي نظرا الى مذهب الخصم
فلا يرد ان اعتراف المشترك باللزوم لا يخ عن التسامح
سماجة قوله وايضا اللازمية اه بيان لعدم كون
السبيل الى الاول بوجه آخر وحاصله ان اللاملازمة
امر عدمي نقيض للملازمة فيلزم ان يكون الملازمة
امرا وجوديا والا يلزم ارتفاع النقيضين فلا
يكون لكونهما معدومة في الخارج سبيل والجواب
انهما على تقدير كونهما نقيضين لا فساد في ان يكونا
عدميين غاية الامر ان الشيء الواحد لا يتصف
بهما والفساد فيه لا في كونهما عدميين كما حقق
في موضعه قوله على تقرر من ان كل ما وجد في الخارج
يكون جزئيا حقيقيا قوله اما ان يقوم بكل الطرفين
اه فالجواب على يجوز ان يقوم بمجموع الطرفين
لا بكل واحد منهما ولا باحدهما قوله ويمكن دفع
هذا التشكيك بوجهين والظ ان المراد من الوجهين
ما ذكرنا في الشقين قوله بانه لا يلزم ههنا جواز اه
واجيب بانه لو ارتكب ذلك لزم ارتفاع النقيضين

وهو

وهو مع عدم ايضا ويرد على هذا الجواب ان للمشكك
ان يعود ويمنع هذا اللزوم بناء على ما ذكرناه من ان
التقدير انه لا لزوم اصلا قوله لكنه غير قادح لان
للمشكك ان يقول ان التسم في الاول ليس بمحال
وقوله لم يلتفت الى المعارض وقوله اليه اي لزوم
التس قوله الاولى للحركة قيل وجه الاولوية ان
هذا المعنى انسب بالمعنى الاصطلاحي من المعنى الاول
قوله اولى ليس باولى لانه لو وضع لهذه دون الاول
يكون القول الاول خطاء وفي العكس بالعكس وعلى
كلا التقديرين قوله اولى ليس باولى نقل عنه فيه
اشعار بامكان دفعه انتهى كلامه ووجه الدفع
انه لم لا يجوز ان كلا المعنيين لغويين لكن الثاني
لكونه انسب بالمعنى الاصطلاحي يكون اولى من الاول
قوله ينبغي ان يلاحظ اي التفسير المذكور عاما
بان يراد من الحصول سلبيا ولحصول الوجود و
العدم فيكون تقديره كون الشيء بحيث يحصل
وجوده او عدمه عند حصول وجود شيء آخر او
عدمه فيتناول الدوران عدما وانما قال ينبغي
لانه يجوز ان يكون المعرف هو الدوران وجودا
واما الدوران عدما فيعلم من المقايسة وقوله
واما عدما يكون تفصيلا لمطلق الدوران المعلوم
من التعريف والمقايسة او يقال انه ينبغي بمعنى يجب تامل
قوله كالجزء الاخير من العلة اه اي ما لا يصلح علة كالجزء

الاخير بالنسبة الى العلة فانها مرتبة على الجزء الاخير
بالمعنى المذكور وهو كون الشئ بحيث يحصل اه لكنه
ليس يصلح علة للعلة لانه ان كان علة لمجموع تلك
العلة يلزم ان يكون الشئ علة لنفسه وان كان علة
لباقي الاجزاء يلزم ان يكون العلة متاخرة عن المعلول
وهو باطل والكلام في المعلول كالكلام في العلة بلا
تفاوت هذا على تقدير عطفه على العلة كما هو الظ
ويحتمل ان يكون معطوفا على الجزء الاخير اى ما لا يصلح
علة كالمعلول بالنسبة الى العلة وعدم كونه صالحا
للعلة لكونه متاخرا عن العلة **قوله** وكالمشروط و
الشرط المساوى الشرط المساوى هو ما لا يكون المشروط
شرطا غيره فان الشرط المساوى وان كان مترتبا على
المشروط بالمعنى المذكور لكن المشروط ليس يصلح ان
يكون علة لانه متاخر عنه وكذا الكلام في الحال
بالنسبة الى المحل واما الدوران في الشرط المساوى
بالنسبة الى المشروط فيتحقق وجودا وعدما وفي
غير المساوى كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلوة
فعدما كما سيجئ فافهم **قوله** وكل من المتضايفين اه
والمانع عن صلاحية العلية فيهما كون كل واحد منهما
معا لا مقدما وفي المعلولين عدم توقف احدهما على
الاخر **قوله** وذلك اى خروج هذه المذكورات للقطع اه
وقوله لا للقطع تشنيع على بعض الشارحين حيث اخرج
هذه الامور بالقطع بعدم العلية وهو ليس بسديد

لان القطع بعدم العلية في الامور المذكورة مع ان
المعتبر في الدوران انما هو الصلاحية **قوله** واما
مقطوع اه كانه قيل كما تخرج الامور المذكورة بالقطع
بعدم صلوح العلية يخرج ايضا مقطوع العلية لان
عدم صلاحية العلية مجزوم فيه ايضا لانها علة
بالفعل واجاب بقوله واما مقطوع العلية اه **قوله**
ان هذا الحصول لو كان سببا الخ يعني لو كان حصول
الشئ الاول عند حصول الشئ الثاني سببا لكون الشئ
الثاني علة للشئ الاول لدل اه **قوله** اللهم الا ان
يقيد اه اى يقيد كون الحصول سببا بعدم المانع بان
يقال ان الحصول سبب العلية اذا لم يكن مانعا عنها
فح لا يرد النقض بالامور المذكورة لان المانع فيها
متحقق كما ذكرنا سابقا **قوله** يعني دائما او اكثريا
ولما كان قوله مرة بعد اخرى شاملا للتكرار الذي
لا يكون دائما او اكثريا وليس فيه دوران قال
يعني اه **قوله** ربما يقع التخلف لمانع اه واما التخلف
الواقع كثيرا فلا يحمل على المانع تدبر **قوله** غير مشاع
يقسم بخلاف المشاع الذي لا يقسم كالعبد والرحى
مثلا فان الهبة جائزة فيه بالاتفاق وقوله و
امثاله ككون الواهب مكلفا مثلا **قوله** بين الشرط
والمشروط والظ ان مراد ذلك القائل هو الشرط
والمشروط الغير المساوى كما في المثال المذكور تامل
قوله كانه اشارة اه وانما قال كذلك ولم يقل اشارة

لانه يحتمل ان لا يكون مقصوده الاشارة الى الجواب
من حيث هو جواب بل من حيث هو مجرد بيان النسبة
بينهما او النسخة الصحيحة في هذا المقام الى الجواب
قيل وفي بعض النسخ وقع الى الجواب بما قيل وهو لا يجوز
الا ان يحمل الاضافة على البيان **قوله** لا فرق بين
الملازمة اه فيه ان حاصل الاعتراض لو كان عدم
المانعية كما يشعر به قوله فلا يخل بمانعية التعريف
لم يندفع المذكور لان مادة الاجتماع كافية في
عدم المانعية كما لا يخفى **قوله** الاخلال او الاتحاد
يعني ان الجواب المذكور يوهم بان في التساوي خللا
او اتحاد الدوران مع الملازمة في المفهوم فحينئذ يكون
الاخلال بالنظر الى الشق الثاني والاتحاد بالنظر
الى الشق الاول ويمكن ان يراد من الاتحاد الاتحاد
في الذات يعني يكون الملازمة عين الدوران ولا
يكون بينهما مغايرة اصلا فح يكون كلاهما بالنظر
الى الشق الثاني فافهم **قوله** الا ان يتعسف ويقال
انه بالنسبة الى المتعلم المبتدي فانه يتوهم الاخلال
والاتحاد على تقدير التساوي **قوله** ايضا كما يوجد
الدوران او كما يوجد التلازم الحكمي وقوله كما مر
حيث قال الشارح واما لانه لا ينفك التلازم بينهما
عن التلازم بين الاحكام **قوله** باعتبار الحيثية
يعني وان وجد فيه التلازم الحكمي رجوعا الا انه من
حيث انه مفرد يوجد الدوران فيها دون الملازمة

اشارة الى ما صرح ان معنى التلازم بين المفردين هو انه كلما
تحقق المفرد ان تحقق الاخر لعلاقة بينهما فكون التعريف
مساو لا للتلازم بينهما بمعنى انه كلما وجد التلازم بين المفردات
وجد بين الاحكام بالتساوي المذكور

الحكمية **قوله** هذه النسبة ظ نظرا اه انما قال كذلك
لان اللزوم اذا كان بمعنى ما يحصل عند حصول شيء
اخر وهو لا يقتضي امتناع الانفكاك يكون الملازمة
اعم مطلقا من الدوران **قوله** فلا يصدق ههنا ايضا
اي كما يصدق على القضيتين المتلازمتين يصح
ان يكون احديهما علة للاخرى كذا نقل عنه ويحتمل
ان يكون معناه اي كما يصدق مطلق الدوران
وقيل معناه كما لا يصدق الملازمة الكلية فقوله
كالملازمة الكلية تاكيد له فح يكون من قبيل ايضا
كذلك **قوله** اخص مطلقا من مطلق اه لان
الملازمة الكلية تصدق على كل ما يصدق عليه
الدوران الكلي الضروري ويصدق ايضا على
استلزام وجود المعلول المساوي وجود علته و
لا يصدق الدوران الكلي الضروري عليه **قوله**
فلا اي فلا يكون بينهما عموم مطلق بل من وجه
لانهما يجتمعان في المتلازمتين يصح ان يكون
احديهما علة للاخرى ويوجد الملازمة بدون
الدوران في استلزام وجود المعلول المساوي
وجود علته ويوجد الدوران بدون الملازمة
في المادة التي يكون الترتب فيها كليا لكن لا يكون
بين المدار والداير ضرورة اي ملازمة ويمكن
عليه بان الكلي لو لم يكن ضروريا لا يصلح ان يكون
المرتب عليه علة لما ترتب عليه ويحتمل ان يكون لوكم

والصادا كان المراد بمعنى المرتب عليه سواء كان تمام العلة او لا يكون الدوران اعم مطلقا من الملازمة كما لا يخفى على المتامل

القضيتين

بالتامل قوله اى لا يوجد اه ولما كان قوله ولا يتصور
فيها ان يفرق اه موهما لان يوجد الدوران فى كل
مادة يوجد فيها الملازمة الجزئية وليس الامر كذلك
بل بالعكس فسر بقوله اى لا يوجد الدوران و يحتمل
ان يكون وجه التامل على ما وقع فى بعض النسخ اشارة
الى فائدة التفسير المذكور كما نقل عنه حيث قال
بقى هذا بالدليل من الشكل الثالث وقيل كلما
تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق
مجموعهما تحقق الاخر ينتج قد يكون اذا تحقق احدهما
تحقق الاخر حتى النقيضين انتهى كلامه ورد عليه
بانه ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم تحقق
النقيضين فى الواقع وهو بط فالحق فى البيان
ان بين النقيضين ملازمة جزئية ان يقال
انه قد ينتقل الذهن من نقيض الى نقيض اخر قوله
ويلزم منه اى من ثبوت الملازمة الجزئية بين
النقيضين ان لا يتحقق قضية كلية سالبة لزومية
لصدق نقيضها وهو الموجبة الجزئية اللزومية
فلا يتحقق مثلا ليس البتة ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود لتحقق نقيضه وهو قولنا قد يكون
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود قوله
الا عند الاشتراك اى عند اشتراك التجربة و
الحدس والتواتر بين عامة الناس اذ منعها
مع مكابرة غير مسموعة قوله لانه يصدق اه وهو

قوله ص

علة

علة السقوط يعنى سقوط ما يتوهم لانه يصدق
على منع جميع مقدماته انه مناقضة على مقتضى
هذا التعريف بناء على تفسير الشارح فى بعض النسخ
لا يصدق فح يكون من كلام المتوهم يعنى ان التعريف
ليس بمتناول لانه لا يصدق على منع جميع مقدماته
انه مناقضة على مقتضى هذا التعريف ووجه
السقوط ليس بمذكور لظهوره تدبر قوله لا يخفى
فائدته اذ لها معان اخر مثل ما جعلت جزئيا كالـ
اوجه وما يتوقف عليه الابحاث الآتية وما
يتوقف عليه الشروع اما نفسه او على وجه البصيرة
قوله لكن يمكن ان يحمل الاول نقل عنه وانما قال
يحمل الاول ولم يقل دون الثانى لامكانه ايضا
وانما خص الاول بالذكر لانه اقرب من الثانى قوله
فلا وجه للعدول يعنى ان المقصود من المقدمة
فى هذا المقام هو المتناول للاركان والشرائط
فالعدول عن ارادة معنى متناول لهما بلا كلفة
غير معقول ويمكن ان يقال ان فيما ذكره الشارح
تنبيها على امكان حمله على المعنى الاعم المتناول
لهما تامل قوله ومنع السائل ثبوته كما يقول المعلل
يجب الزكوة فى حلى النساء لقوله عليه السلام فى
الحلى زكوة ويمنع السائل بان يقول لا نم ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال فى الحلى زكوة قوله والتعميم
الصحة اى الصحة المذكورة فى قوله والثانى منع

صحة الدليل وحاصله ان الصحة تتناول الثبوت
فاذا لم يخلو الصحة عن الحالتين لم يخرج الثبوت ايضا
عنهما فاجاب عنه بانه تعسف على ان الحصر في النقض
الاجمالي والمكابرة غير مستقيم لان منع الثبوت
ليس بنقض اجمالي ولا مكابرة ويحتمل ان يراد بالصحة
الصحة المذكورة في تعريف المقدمة فح يكون تشنيعا
على من دفع الاعتراض المذكور بتعميم الصحة المذكورة
في تعريف المقدمة على الثبوت وعلى هذا التقدير
يكون المراد من الحصر هو الحصر المستفاد من قوله
سواء كان من جهة المادة او الصورة وعدم
استقامته ان نفس الثبوت لا تدخل فيهما تأمل
قوله وكذا الكلام على تعريف النقض فان النقض
ليس هو التخلف المذكور بل هو منع الدليل باقامة
الشاهد عليه كما اشار اليه الش فيما بعد او اجيب عنه
بان لهما صفتين المنع المذكور والاقامة المذكورة
في الاول والمنع والتخلف واستلزام الفساد في
الثاني فيجوز تعريفهما باي صفة تراد وليس للواجد
ان ينازع في ذلك وفيه انا لا نم ان ما ذكره من
الامرين صفة لهما بل ليس مفهوما هما الاصطلاحي
الا المتعين على الوجه الذي ذكره المعترض ويحتمل
ان يكون العناية هو المذكور ووجه التامل
اشارة الى ما يرد عليه ويحتمل ان يكون العناية
التخفيف سقدرا تقدير اقامة الدليل بعد منع المدلول

لكن لشهرته ترك ذكره تدبر **قوله** وذلك لان اه
ولما اورد الش بان هذا اطلاق العام وارادة الخاص
وهو غير جائز في التعريفات من غير قرينة اشار الى
القرينة بقوله لكن العرف بقرينة ما مر اه **قوله** على
ان لفظ الخصم اه نقل عنه اورده على سبيل العلاوة
لما ان الخصم قد يطلق على غير المتنازع فيه ايضا كما
يقال الخصم يوافقنا في هذه المسئلة اذا وافقنا
المعتزلي في مسئلة انتهى كلامه ويمكن ان يقال
ان الخصم في هذا القول ليس بالنسبة الى المسئلة
المتفقة عليها بل بالنسبة الى مسئلة اخرى التي
وقع التخالف فيها فلا يلزم اطلاق الخصم على غير
المتنازع فيه كما لا يخفى على من له ذوق سليم وطبع
مستقيم **قوله** وقد دل التعارض عليه اي على كون
الخلل فيه لانه لو لم يكن فيه خلل يلزم اجتماع النقيضين
وهو محال فتدبر **قوله** ولذا يقال اي ولاجل ان فيه
خللا يقال وان دل الدليل وان ثبت او وان صح
لانه لو قال كذلك لزم ثبوت المدلول فلا وجه للمعارضة
كما سيجئ تأمل **قوله** فسقط الاعتراض اه لعل منشأ
الاعتراض تغاير الاسمين واتحاد الدليلين كذا
نقل عنه **قوله** مثل ان يقال الاعم واقع قال الش البهشتي
كما قال المعلل لا يجوز لابن العم ان يزوج ابنة
عمه من نفسه اذا لان الشئ الذي هو اخص من المدعى
كاستمرار التزويج بينهما لا يخرج من ان يكون واقعا

في الواقع او لم يكن واقعا في الواقع فان كان واقعا
يلزم ثبوت صحة تزويجه وان لم يكن واقعا يجب
ان يكون جواز تزويجه ثابتا في الجملة لانه لو لم
يكن ثابتا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا
للاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعى وكلما لم يثبت لم
يثبت المدعى فلا يكون الخاص خاصا هف فيقول
السائل هذا الدليل مقلوب بان يقول لا يجوز
لابن العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه لان الشيء
الذي هو اخص من المدعى كعدم صحة وطئه لا يخلو من
ان يكون واقعا في الواقع او لا فان كان واقعا
يلزم ثبوت عدم جواز التزويج وان لم يكن واقعا
في الواقع يجب ان يكون عدم جواز التزويج واقعا في الجملة لانه
لو لم يكن واقعا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا
للاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعى وكلما لم يثبت لم
يثبت المدعى فلا يكون الخاص خاصا فهذا خلف الى هذا
كلامه وقيل صورته ان يقال مثلا الحيوان واقع
لان الاخص منه كالانسان مثلا اما واقع او لا فان
كان واقعا لزم وقوع الحيوان الاعم قطعا وان لم يكن
واقعا يلزم وقوع الحيوان الاعم في الجملة والا يكون
الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم
يثبت لم يثبت ومعنى التساوي ليس الا هو ويقول
المعارض اللاحيوان واقع لان الاخص منه كالشجر
مثلا اما واقع او لا ه ووجه الغلط انه لا يلزم

لانه كلما صدق عدم صحة التزويج صدق عدم صحة الوطئ لكن لا يصدق كلما صدق عدم صحة الوطئ صدق عدم جواز التزويج فانه يصدق عدم جواز التزويج في امته ولا يصح الوطئ بالشبهة منه
اعلم ان وجه الاخصية هو ان الوطئ بالشبهة جائز ولا يجوز التزويج في نفسه منه

ن عدم وقوع الاعم على تقدير عدم وقوع الاخص
التساوي لجواز ان يكون عدم وقوع الاعم لعدم
وقوع الاخص الاخر لا لعدم وقوع الاخص المفروض
اولا قوله ومثل ان يقال الاخص واقع اه صورته
ان يقال مثلا الانسان الاخص واقع على تقدير
وقوع الحيوان الاعم وحاصله ان كان الحيوان واقعا
كان الانسان واقعا والا لزم وقوع نقيضه فيلزم
وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس
النقيض وهو مح فثبت المدعى وهو وقوع الانسان
الاخص على تقدير وقوع الحيوان الاعم منه ويقول
المعارض بالقلب اللاانسان الاخص واقع على تقدير
وقوع الشيء الاعم منه والا اي وان لم يكن اللاانسان
الاخص واقعا على تقدير وقوع الشيء الاعم منه يكون
نقيضه واقعا فيلزم وقوع نقيض الشيء الاعم على
تقدير وقوع اللاانسان الاخص وهو مح فثبت
خلاف ما ادعى الخصم بدليل بعينه ووجه غلطه
انه ان اراد بقوله ان كان الحيوان واقعا كان
الانسان واقعا القضية الكلية فلا نم لزوم وقوع
نقيض الانسان على تقدير عدم وقوع الانسان
كما لا يخفى على المتامل وان اراد القضية الجزئية
فلا يلزم المحذور المذكور لانه يحصل من وقوع نقيض
الانسان على تقدير عدم وقوع الانسان قضية
جزئية موجبة معدولة وهي لا تنعكس بعكس النقيض

كما صرح به المطلوب لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان
وكذب بعض اللاانسان لا حيوان
منه عفي الله عنه

وصورة الثالث هكذا القايل بالانسان قايل بالحيوان
والقايل بالحيوان صادق فينتج ان القايل بالانسان
صادق فيقول المعارض القايل بلا انسان الاخص
من الشيء الاعم منه قايل بالشيء الاعم منه والقايل
بالشيء الاعم منه صادق فينتج ان القايل بالانسان
صادق ووجه غلطه انه استدلال من اللازم
الاعم الى الملزوم الاخص وهو لا يفيد حاصله
ان القايل بالانسانية يلزمها القائلية بالحيوانية
وهذا اللازم اعم من الملزوم فلا يلزم من صدق
اللازم الاعم صدق الملزوم الاخص **قوله** لا يخفى
فائدته وهي انه اشارة الى ان الدليل لا يدل على
الحكم المدعى في بعض من الصور وهو صورة النقض
هذا على تقدير ان يتعلق قوله في بعض من الصور
بقوله الدال عليه واما اذا تعلق بتخلف الحكم
فالفايدة هي انه اشارة الى ان الحكم في بعض من
الصور ليس بمتخلف وهو صورة غير النقض **قوله**
فيلزم تقدم الشيء على نفسه لان الجزء مقدم على
الكل **قوله** فيلزم التركيب فيه انه لم لا يجوز ان يكون
للحيوان هو الاجزاء لكن بشرط ذلك العارض او
يكون الاجزاء مع ذلك العارض فيلزم التركيب في
الحيوان **قوله** دون المعنى اللغوي وصفة الناقض
هي هذا المعنى اللغوي لا الاصطلاحي كما لا يخفى **قوله**
لا مكان التاويل بامر او بان يقال المصدر من المبني

للمفعول

للمفعول غايته لم يكن موافقا للمعارضة وغيرها
قوله اذ يصدق النقيض من حيثيته اي من حيث
ان يقال دليلكم هذا مما لا يصح وقوله والقلب من
اخرى اي من حيث ان يقال ان دليلكم وان دل لكن تخلف
عنه **قوله** قلت المراد اي المراد من تعريف النقض ان
يكون التخلف مرادا الخ **قوله** من التكلف وجه التكلف
انه من قبيل تعميم التعريف بالاخص وهذا مما لا يلتفت
اليه في التعريفات والا فيمكن تعميم كل تعريف بالاخص
وتخصيص كل تعريف بالاعم حتى يحصل المساوات
فلا يرد النقض على التعريفات بالجامعية والمانعية
اصلا **قوله** كما في حمل المعرف على النقض لان الظاهر
العموم والاطلاق والتقييد خلافه مع انه يجيء
استعمال النقض باستلزام المحال في هذه الرسالة ايضا
كذا نقل عنه **قوله** بقرينة الافراد بالذكر يعني ان المراد
من النقض لو لم يكن مقابل المناقضة ومباينها لم
يفرد بالذكر بعدها لانه لا وجه لتعريف العام بعد
ذكر الخاص بل الامر بالعكس فلما افرد بالذكر بعدها
علم ان المراد مقابل المناقضة ويحتمل ان يكون معناه
بقرينة افراد المناقضة بالذكر لانه لو كان المراد
من النقض الاعم لا المقابل لا وجه لافراد المناقضة
بالذكر خصوصا على وجه التقديم فتامل **قوله** يرد المعارضة
التي في المقدمة ورد هذا بان للمقدمة حيثيتين
حيثية كونها مقدمة للمط وحيثية كونها مطلوبة

في نفسها وايراد المعارضة عليها باعتبار الحيثية
الثانية لا الاولى فلا اشكال لعل وجه العناية هذا
قوله لعل تفسيره به اه قيل هذا التفسير على تقدير
صحته لا يصحح التعريف حتى تصحيح فانه لا يتناول
السند الاعم فانه لا تاييد هناك ومن ثمه عدل
عنه قدس سره في بعض مصنفاته الى قوله ما يذكر
لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في
الواقع ويمكن ان يقال التاييد هناك اعم من التاييد
الواقعي او الزعمي قوله جوابا عن المنع مطلقا اي
سواء كان السند مساويا للمنع او لا لانتفاء
الشيء عند انتفاء المبني عليه قيل لم لا يجوز ان يكون
المبني عليه للشيء الواحد متعددا فلا يلزم
انتفاؤه عند انتفاء المبني عليه لوجود المبني عليه
الاخر تدبر قوله او رديفا له في الوجود لا في العدم
ومعنى الرديف في الوجود لا في العدم هو ان يكون
وجود المنع عند وجود السند ولا يكون عدمه
عند عدمه لجواز ان يكون السند اخص قوله لكان غير
صحيح اي يلزم ان يكون غير صحيح وليس كذلك ويمكن
ان يناقش فيه بان هذا التفسير لا يدفع الاعتراض
المذكور لانه لو لم يكن السند لم يصح المنع قوله ولو
قال المصنف هذا لزيادة التوضيح والا فلا حاجة اليه
لان الغرض بيان المثال لكون المنع مؤيدا بسبب السند
لا غير اعلم ان للسائل ان يقول على هذا الجواب ما قال

سابقا من المنع او يعارض عليه بالقلب قال الش
على سبيل المنع اه قيل كل من هذين الوجهين على
نوعين اما الاول فلان الكلام على سبيل المنع
يحتمل ان يكون على هذه العبارة سندك غير مسلم
او على هذه العبارة لا نسلم صلاحية سندك
للسندية فيتعلق المنع في العبارة الاولى بذات
السند وفي الثانية بالصلاحية واما الثاني
فلا يحتمل ان يقال سندك ليس بواقع او يقال
سندك لا يصلح للسندية ويعلل عليهما وثاني
الوجهين من الوجه الاول مفيد ايضا فلا يصح
قوله والاول لا يفيد اصلا وقوله لان منع المنع اه
قلنا المنع لا يتعلق بالمنع ولا بمؤيده بل
بالصلاحية انتهى كلامه ولو خص كلام الش بالمنع
المتعلق بذات السند كما يشعر به قوله لان منع
المنع اه لا يرد الاشكال اعلم ان بعضهم فسر اللازم
في قوله لازما للمنع بقوله اي مساويا قيل عليه
فعلى هذا في قوله لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
بحث فان معنى مساواة السند ان لا يكون للمنع
سند اخر ومعنى الاعمية ان يجتمع السند مع
المنع وعدمه ومعنى الاخصية ان يكون للمنع
سند اخر غير هذا السند فنفي اللازم انما يستلزم
نفي الملزوم اذا كان اللزوم مستعملا بمعنا المشهور
الذي هو معروف واما اذا كان بهذا المعنى فلا وقيل ايضا

ان معنى مساواة السند لو كان هذا الذي ذكره
لم يتحقق السند المساوى اصلا لان قولنا هذه
المقدمة غير بديهية مما يصلح للسندية في جميع
المنوع ويمكن ان يقال ليس مراده ذلك البعض ان
معنى اللازم هو التساوى بل مراده لازم مساو
واللزوم بالمعنى المشهور والمساواة بهذا
المعنى المذكور فح يندفع المحذور الاول وايضا
يمكن ان يقال ان عدم بداهة المقدمة منشاء
لورود المنع والسند يلزم ان يكون غير المنشاء
كما لا يخفى فح يندفع الثانى ايضا واجيب عن الاول
بانه اذا لم يكن للمنع سند اخر يكون كلما تحقق المنع
تحقق هذا السند وكلما تحقق هذا السند تحقق
هذا المنع فيكون بينهما لزوم بالمعنى المشهور ومساواة
بالمعنى المذكور ويكون كل واحد من المنع والمستند
لازما مساويا للاخر وملزوما مساويا له تامل
قوله فهو على تقدير اه اى على تقدير ان يكون اعم
وفي بعض النسخ على هذا التقدير **قوله** ومؤيدا له
فيه ان المراد من التاييد هو الاعم من التاييد الواقعى
او الزعمى كما ذكرنا سابقا ولا شك في ان ذكر السند الاعم
لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن في الواقع ويمكن
المناقشة بانه يلزم ان يكون دفعه مفيدا كما
لساوى فلا يصح حصر دفع السند في المساوى
كما هو المشهور اللهم الا ان يقال ان الحصر المشهور

بينهم

قوله بل لان السند ح حاصل الكلام جواب عن علة الحصر في دفع المساوى
ليس عن كون دفع السند الاعم مفيدا حتى يتجه بطلان الحصر بل علته
انتفاء الضرر في دفعه بخلاف الاعم فكأنهم قالوا الحصر دفعه
في المساوى لانه يفيد ولا يلتبس به ضرر وكذا دفع الاعم
لان نفعه مشوب بالضرر فتامل ابن داود

ای بسبب بطلان المنع الاعم المجامع للمقدمة
الممنوعة فان بطلان الاعم وانتفاءه يستلزم
بطلان الاخص وانتفاءه ابن داود

بينهم بالنظر الى الواقع واجيب بان عدم افادة
دفع السند الاعم على تقدير جوازه لانه لا يلزم
من دفعه دفع المنع كما هو الاخص حتى يرد ما ذكر
بل لان السند لو كان اعم يكون مجامعا للمقدمة
الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله يضر
بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل
تامل **قوله** ورفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم
فيه ان السند اذا كان مساويا للمنع بمعنى انه اذا
تحقق احدهما تحقق الاخر واذا لم يتحقق لا يكون
بينهما عموم وخصوص بل يكونان متساويين بحسب
التحقق فرفعه يستلزم رفع المنع كما لا يخفى ولعل
وجه التامل هذا **قوله** يرد المنع اه اجيب عنه بان بين
المتساويين تلازما فيكون الملزوم المساوى
للشئ لازما له وبالعكس **قوله** او منع كلية الكبرى
مستندا اه بان يقول لا نم ان كل كلام على السند
غير مفيد كيف لا يكون مفيدا فانه مساو للمنع
والكلام على السند المساوى للمنع مفيد **قوله**
من حيث التوجيه نقل عنه قال المص في شرح المقدمة
التوجيه ان يوجه المناظر كلامه الى كلام خصمه
قوله واليه اشار ههنا قيل لا يخفى ما فيه من الخفاء
قوله كما اشار به اه قيل ان الترتيب بالمعنى المذكور
في الشرح ليس فيه تلك الاشارة تامل **قوله** وهى
تحرير المباحث اى تعيينه وتشخيصه لان الكلام

الجانبين انما يتوجه الى ما يبحث فيه فلو لم يكن ذلك
معينا ولا مشخصا لم يعلم ان دليل المعلل مظهر
لثبوته او ليس بمظهر كما يقول المعلل عند دعوى
اشتراط النية في الوضوء المراد بالنية قصد القلب
والمراد بالشرط هو ما يكون تاثير المؤثر موقوفا
عليه والمراد بالوضوء ايصال الماء الى الاعضاء
الاربعة مع النية عندنا هذا اذا كان البحث
غريبا اما اذا كان بينا بنفسه فلا يحتاج الى
البيان **قوله** وتقرير المذاهب كما تقول ان النية شرط
في الوضوء عند الشافعي وليس بشرط عند ابي حنيفة
قوله وتقديم الاشارة اي تقديم الاشارة الى المبحث
وهو ان يتصور المبحث على وجه يتمكن من تطبيق الدليل
عليه **قوله** هي الدلايل والحجج التي يستدل بها على الدعاوي
قوله اذ ربما يفسر الشيء بتفسير يحصل منه المط
بناء على ذلك التفسير لكن ذلك التفسير ليس تفسيره
في الواقع فيجب الاحتياط فيه **قوله** مقام النقيض غير
النقيض اما من جهة اه وهو قيد لغير النقيض والغيرية
من جهة الجهة بان يكون نقيضه مثلا دايمة فاورده
السايل ضرورية او بالعكس ومن جهة الكيفية بان
يكون النقيض سالبة فاورده موجبة او بالعكس
ومن جهة الكم بان يكون النقيض كلية فاورده جزئية
او بالعكس **قوله** واما نفي اللازم فربما اه والمناسب
ان يقول فربما يوضع مقام اللازم غير اللازم وان كان

ماذكر مستلزما لهذا القول لكن ماذكر راجع الى قوله
وما اخذ النقيض فربما اه **قوله** دون العقليات اي
اليقينيات وفي بعض النسخ وقع القطعيات
بدل العقليات حصول الحصول نفس الحصول ومنع
هذا مستندا بان المضاف اليه كيف يكون عين المضاف
والمقيد عين المطلق وفيه بحث لان معنى كون
حصول الحصول عينه انه في كونه حاصلا لا يحتاج
الى حصول زايد عليه كساير الاشياء الحاصلة
بانفسها بل حصوله بذاته وبنفسه الا انه متصف
بالحصول الذي هو عينه وقس عليه البواقي **قوله**
بل امر يعتبره اه هذا اشارة الى وجه اخر لزوال
الشبهة وحاصله منع بطلان اللازم كما ان حاصل
الاول منع الملازمة تقريره انا لا نم ان هذا التسلسل
بط وان سلم لزومه لان هذا التسلسل في الامور
الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار **قوله**
كما يكون من طرف المعلول اه هذا على مذهب الحكماء
القائلين بعدم الحشر والنشر واما على مذهب
المتكلمين فلا **قوله** فهو معدوم في الجملة فان الموجود
في الجملة والمعدوم في الجملة ليسا بمتناقضين لاجتماعهما
في المعدوم بعد وجوده مرة كما لا يخفى اللهم الا ان
يقيد الموجود او المعدوم او كليهما بالدوام فحينئذ
يكونان متناقضين **قوله** او معدوم قيل انه مثال
السلب لا لازم الشيء عنه فان الموجود يلزم كونه لا معدوما

فاذا احمل المعدوم يكون اللا معدوم مسلوبا عنه
فافهم **قوله** او يبعد الظ انه مثال سلب الشيء عن
نفسه ايضا لكن هذا على مذهب افلاطون كما ان
الاول على مذهب المتكلمين فح يلزم ترك مثال سلب
لازم الشيء عنه وقيل ان قوله او يبعد مثال سلب
اللازم ولا يخفى ما فيه **قوله** اذ الخلاء علة لعدم
كون سلب الشيء عن نفسه مح والمراد من الخلاء ههنا
هو الاعم من الفراغ الموهوم والبعد الخارجي كما
لا يخفى وعدم كون الخلاء موجودا او لا ممكنا على
مذهب الحكماء كما قرر في موضعه وحاصل العلة
ان سلب الشيء عن نفسه جايز اذا كان الشيء ممتنعا
قوله والى المتنافيين فقد علم من كونه اولى جواز
استعماله في الاخر **قوله** ما لم يعارضه معارض كا
لقرينة في المجاز مثلا اعلم ان القرينة اذا كانت موجودة
يكون المجاز اولى من الحقيقة لكن ذلك لا ينافي كون
الحقيقي اصلا لانه يصدق عليه اولى المتنافيين
اذا لم يكن معارض **قوله** لانتقاضه بالعدم قيل
وجه الانتقاض من ان العدم اصل بالنظر الى الوجود
مع انه لا يصدق التعريف عليه لان الدلالة ليست
محمولة عليه وقيل وجهه ان العدم اصل الموجودات
الا انه ليس للموجودات دلالة مستمرة على العدم
فلم يكن التعريف جامعا والكل لا يخ عن اضطراب
كما لا يخفى على المتامل **قوله** المراد الاعم اى الاعم من

الدليل القطعي والظني **قوله** اما بيان للواقع هذا
بناء على ان المذكورات من الدليل **قوله** عن ترتيب الحكم اه
قيل هذا مما لا ينبغي ان يلتفت اليه لان كون الوسايط
والافعال واسطة في اثبات الحكم من غير ترتيب غير
معقول ومع الترتيب لا يصح الاحتراز عنه على ان
عدم تسمية ما ليس له فيه ترتيب بالدليل ليس توهما
وان فرض انه يمكن ان يكون واسطة في اثبات الحكم
فان الدليل معتبر فيه الترتيب قطعا **قوله** يدل
عليه السوق لانه لما قال الفصل الثاني في ترتيب
البحث وبين الترتيب بجعل الشيء في مرتبته علم
ان مرتبة الاقوال مقدم على مراتب ساير الاحوال
والوجوب مستفاد من كلمة اذا **قوله** انسب لان الاقرار
يستعمل في المقام الذي فيه القسمة غالبا ولا معنى
للقسمة ههنا بخلاف التهذيب وغيرها من الحقيقة
والمجاز **قوله** لما قيل انه اى الاعتراض المذكور بان
قوله فلا يتوجه عليه المنع ليس على اطلاقه لانه
يتوجه عليه طلب تصحيح النقل **قوله** انما يرد اه لان
الدخل اعم من المنع والتصحيح بخلاف المنع **قوله**
ثم هذا القايل اى المعترض على المص بان قوله فلا
يتوجه ليس على اطلاقه تدبر **قوله** وكان هذا
القايل اى القايل بان تصحيح النقل ليس بدليل **قوله**
واما قدمهم اه ينبغي ان يذكر في هذا المقام مذهب
القدماء والمتاخرين في العكس حتى يظهر القدح والدفع

المذكور ان قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو
جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا و نقيض الجزء الاول
ثانيا مع بقاء الكيف و الصدق بحاله فاذا قلنا
كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان وحكم الموجبات فيه كحكم السوالب
في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس
الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب
ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج
ليس ب وقد كان الاصل كل ج ب هف او نضم الى
الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج
بعض ما ليس ب ب وانه مح والموجبة الجزئية لا
تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذا
بعض لا انسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او
جزئية تنعكس سالبة جزئية قال المتاخرون لانم
انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب
ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض
ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض
ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص
فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى انه جعل
الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني
الاول مع مخالفة الاصل في الكيف و موافقته

في الصدق

في الصدق ودفع ذلك المنع بانا ناخذ نقيض الطرفين
بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد تقرر ان الموجبة
السالبة المحمولة مساوية للسالب فقولنا كل ما
ليس ب ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم
السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم
يصدق صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وكان
معناه سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب
فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل
فالسالبة المعدولة المحمولة ان كانت اعم من
الموجبة المحصلة لكن السالبة المحمولة ليست اعم
منها بل هي متساوية لها قوله سلب اللزوم لا لزوم
السلب فهو بمعنى العدول وحاصل انه لا يحصل
العدول بل يحصل السلب كقولنا ليس اذا لم يتحقق
شمول العدم يتحقق شمول الوجود ولا يلزم من عكس
النقيض مح لان عكسه ليس اذا لم يتحقق شمول
الوجوب يتحقق شمول العدم وهو صادق كما لا يخفى
قوله فالموجبة الجزئية لا تنعكس كما مر من صدق قولنا
بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان
لا حيوان قوله كما يشير اليه الشارح حيث قال كما تقول
في الدليل المذكور لانم انعكاس قولكم اذا لم يتحقق
اه وهو ممنوع يعني لانم انه انا لم نكن الشيء
مستلزما للشيء يستلزم عدمه قوله يلزم خروج
اه وايضا يلزم استدراك قوله في شيء قوله ثم الكلام اه

بالنسبة الى المدلول لا الدليل بانه لعدم الا الدليل بكونه معيبا وله وجه سمي معيبا
الدليل وهو المناقضة او نقض الدليل وهو النقض الاجمالي
والمعارضة بالدليل الدال على خلاف المدعى في المنع
ولتسكوا اكثر ...

لانا لانم البحث يشعر انه فيه بحثا بمعنى المناظرة وليس
كذلك بخلاف الكلام فانه يصدق ان يقال تم كلام
المعلل **قوله** وجوابه ظ وهو ان يقال ان مراد
ذلك القائل هو المنع بالنسبة الى الدليل الاول لا بالنسبة
الى مطلق الدليل او يقال ان منع الدليل او منع مقدمة
الدليل راجع الى منع المدلول وهو مقدمة الدليل
الاول كما لا يخفى فاعلم ذلك **قوله** يريد بهذا الكلام
دفع اه يعنى لما كان كون المنع قبل تمام الدليل مستلزما
لكونه على مقدمة من مقدماته يجوز ذكر الملزوم
وارادة اللازم **قوله** الا ان ذلك اه قيل عليه انه
لا يدفع القصور عن كلام المص ههنا كما لا يخفى
لان القسم الثالث ليس بمطلق الغصب حتى يكون
القسمة حاصرة بل يكون احد اقسامه اللهم
الا ان يراد منه لا ستدلال بدليل على انتفاء تلك المقدمة
مجرد الغصب فافهم **قوله** لان الغصب وقع اه نوقش
فيه بان وقوع الغصب في التعليل لا يقدح في تسمية
مجموع المنع والتعليل بالغصب اصطلاحا **قوله**
ولان المنع يسمع اه اى يمكن ان يقال الغصب هو
المنع مع التعليل وذلك المنع لا يسمع ولا يجاب عنه
ايضا **قوله** وقال منعه الضمير المستكن في قال
راجع الى العميدي **قوله** لانه بالعناية اه اى يمكن للسائل
ان يجعل كلامه على قانون التوجيه بحيث يستحق ان
يسمع ويجاب عنه بادنى عناية يؤل حاصلها الى المنع

مع السند كما سيجيء تدبر **قوله** وفيه اه هذا بالنظر
الى الشق الاول كما ان قوله وان المعنى بالنظر الى الشق
الثاني **قوله** من تقريره فلا يلزم ان يكون العلم با
لبطلان غرضا للمعلل لانه يجوز ان يعلم البطلان
من تقريره ولا يكون غرضا له كما لا يخفى **قوله** فقد فات
الغرض منه اى من التقرير والفرق ان غرضية البطلان
للمعلل مصرح بها في الاول دون الثاني **قوله** نوع
بنوع اه فيه اشعار بان البطلان يجوز ان يكون
غرضا للمعلل لان البحث والمناظرة لاظهار الصواب
ولعل الصواب هو بيان البطلان فيكون البطلان
غرضا للمعلل في الجملة تدبر **قوله** فلا يرد عليه ما قيل
حيث قال بعض الشراح زعم بعض الخوارزمي من
ان الغصب لا يلتفت اليه لئلا ينسد باب الالزام
والافحام وفيه نظر لجواز انتهاء كلام احدهما الى حد
لا يمكن منعه اصلا فينقطع الكلام فيحصل الالزام
والافحام **قوله** واما ان لم يتعرض ولم يلتفت اشارة
الى بيان المفصل عليه الذي يدل عليه قوله والاحسن
قيل يمكن ان يقال كما ان الكلام على السند قد يكون
مقبولا كذلك قد يكون الكلام على هذا الدليل مقبولا
وذلك اذا كان رد الدليل موجبا لدفع المنع و
اثبات المقدمة الممنوعة وايضا يمكن ان يتعرض
لدليل اولا بشرط ان يثبت المقدمة الممنوعة بعد
التعرض ولا يحمل فهذا الطريق ايضا حسن غير حسن

وما قيل من ان التعرض قبل الاثبات قبيح وانما يستقيم
على تقدير الاهمال المذكور **قوله** حاصلها انا نمنع اه
قيل في كونه حاصل عبارة المص في شرح المقدمة تامل
فتامل **قوله** فانه قبيح من المعلل ايضا اي كما ان
الاستدلال من السايل قبيح او كما ان التعرض بعد
الاثبات جايز **قوله** ان يتعرض لدليل اه قيل انه
منقوض بتعرض المعلل الشاهد بالنقض الاجمالي مع
شاهد راجع الى المعارضة في الحقيقة فلا يصدق
انه غيرهما عرض اصلا واجيب بان المراد من الدليل
ما يطلق عليه لفظ الدليل والشاهد ليس كذلك
بل يطلق عليه لفظ الشاهد تدبر **قوله** الا ان
يتكلف قيل وجه التكلف ان يقال ان الاشارة و
ان لم يكن من ذلك لانه يمكن ان يكون من مجموع
قوله نعم قد يتوجه اه ويكون مراد الشارح هذا وجه
الاشارة انه لما بين بقوله نعم قد يتوجه اه ان
للسائل ان يستدل بعد اقامة المعلل الدليل بطريق
المعارضة ولما كان التعرض على المعارض معلوما
لا محالة علم ان التعرض لكلام الغاصب بعد
اقامة الدليل مسموع لان الغاصب بعد اقامة المعلل
الدليل كان بمنزلة المعارض والتعرض عليه غير مسموع
فافهم **قوله** الاولى وانما قال الاولى لانه لو لم يذكر
فهو ايضا جايز لانه مفهوم بقرينة المقابلة كما
سيجيء بعد هذا **قوله** فيصدق اه وايضا يصدق

[illegible]

لعدم صدق الدليل عليه الخصم المعارض الاطلاق ان يطلق
لفظ الشاهد على ما يطلق لفظ الدليل عليه ان بينهما
عموم وخصوص مطلق او لان كلا دليل شاهد بلا عكس كما
يمكن رجوعه الى المعارضة كما يمكن رجوع المعارضة الى النقض منه

لعدم وجه الامر بالعدم هو ان يجعل الامر ليس كما يسمع ولا يسمع العصب
بعد اقامة المعلل المقدمة المجموع بعض مسموعا وبعضها غير مسموع
المعارض بالمعلل حرها الاسدى العادي

على منع غير المقدمة الاخيرة اذا كان بعد تمام الدليل
الا انه ليس بعد تمام الدليل **قوله** من القسمين اه
وهما النقض الاجمالي والمعارضة **قوله** بل من قسم اه
والمسقم المنع بعد تمام الدليل وقسيمه المنع قبل
تمام الدليل ومنع المقدمة الاخيرة قسم من المنع
قبل تمام الدليل لان حاصله منع مقدمة من مقدمات
الدليل كما مر **قوله** بقرينة المقابلة يعني ان الشارح لما
صرح فيما سبق بان المراد من المنع قبل تمام الدليل ان
يعين مقدمة من تلك المقدمات علم ان المراد من
المنع بعد تمام الدليل ان لا يعين مقدمة من تلك
المقدمات **قوله** لا بد من التعريف اه اعلم ان التغيير
والتعميم كلاهما يحتمل ان يكون بالنظر الى المحققين
فح يكون معنى التغيير ان يزاد في التعريف لفظ العلة
ومعنى التعميم ان يراد من الدليل ما هو الشامل للعلة
ويحتمل ان يكون كلاهما بالنظر الى اكثر اهل الخلاف
احتمالا مرجوحا فح يكون معنى التغيير هو ان يذكر
موضع الدليل لفظ العلة والتعميم هو ان يراد
من الدليل ما هو الشامل لهما فح يستقيم على مذهب
اكثر اهل الخلاف لان الاعم يجوز ان يوجد في ضمن
احد خواصه اعني العلة بخلاف ما اذا كان على
معناه الظاهري فانه لا يستقيم على مذهبهم اصلا
ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر الغير المرتب
قيل ان ارباب الاصول يقولون ان النقض هو

[illegible]

تخلف الحكم الشرعي عما هو علة في القياس الفقهي و
النقض المعرف ههنا انما هو مصطلح ارباب المناظرة
فقوله من قال انه لا بد من تغيير التعريف او تعميم الدليل
فليس مما يعتد به فاعلم ذلك **قوله** عند القائلين
كان يقول الحكماء مثلا لاهل السنة انه لو تم دليلكم
هذا يلزم المحال وهو عدم كون البارى تعالى
فاعلا مختارا فان كونه محالا وحكم النقض وهو ثابت
عند المعلل وهو اهل السنة دون الناقض وهو
الحكماء **قوله** وهو ما يكون العدم اى عدم حكم
النقض كان يقال مثلا لو صح دليلكم هذا لزم ان
يكون التركيب مثلا محالا وهو حكم النقض وعدمه
وهو كون المركب في الواقع ثابتا باجتماع الطرفين
اى القياس والناقض لكن لكل منهما دليل على ثبوته
قوله واما ليس بمفرد اه ومثال هذا هو المثال
المتقدم لكن عليتها تكون واحدة وانما سمي الاول
مفردا لان في حكم النقض ليس اجتماعا اصلا لا فيه
ولا في دليله والثاني مركبا لان فيه اجتماعا في
حكم النقض وفيه ايضا دليلين فيكون في الدليل
ايضا اجتماع فيكون مركبا من الجانبين والمراد من
المركب الاجتماع ولما كان المفرد ما ليس فيه اجتماع
اصلا والمركب ما يكون فيه اجتماع الجانبين يلزم
ان يكون الثالث ما ليس بمفرد ولا بمركب لان فيه
اجتماعا من جانب حكم النقض وعدمه من جانب آخر

من جانب الدليل لان دليله ما متفق عليه وهو
ليس باجتماع فافهم **قوله** هذا اعاده لما مضى
يعني انه اعادة لما مضى في تعريف النقض حيث
قال والثالث ان لا يتحقق اه فلا وجه لذكره
ههنا وقوله بمضى بما مضى اى في جوابه فلا بتغيير
كالثم ههنا حيث قلنا ويمكن ان يجاب عنه بان
الغرض من ذلك التخلف هو ابطال اه **قوله** على سبيل
الفرض والتقدير اى ان فرضنا ان المعلل الثاني
يقرر الاقوال فهو كالمعلل الاول في التقرير فلا يتوجه
عليه المنع فيما قرره وقد يقال ان تقرير المعلل قد لا
يكتفي فان المتكلم اذا قال العالم حادث فاستدل
عليه بعد ما يحتاج الى التقرير فاذا عارضه
الحكيم واستدل على قدمه احتاج الى تصوير
معنى القدم ولا يكفي تصوير المتكلم معنى الحادث
فاندفع الاعتراض من غير حاجة الى ملاحظة التقدير
على سبيل الفرض والتقدير **قوله** لا يقتضي التقديم
لان اللازم مما ذكر كونه بمنزلة الجزء الاخير وذلك
لا يوجب التقديم بل يؤيد التاخير كما لا يخفى اللهم
الا ان يقال ان المعلل من حيث انه معلل وان كان مقدما
على السائل لكن من حيث انه مباحث ومناظر متاخر
عن السائل ومراد المجيب هذا ويحتمل ان يكون ما فيه
هو هذا **قوله** لعله جعل اه هذا دفع ما يقال ان تقرير
الاقوال والمذاهب ليس من طرف السائل بل من طرف

المعلل فلا يستقيم قوله هذا الذي ذكرنا الى هذا
المحل من جهات البحث من طرف السائل وانما قال المعلل
ولم يجزم به لانه يحتمل ان يكون المراد ما هو المذكور
الى هذا المحل صراحة وكون تقريرا لاقوال وتحرير
المذاهب حال المعلل مبين ضمنا والمبين صريحا
عدم توجه منع السائل على المنقول وحال السائل
كما لا يخفى او يتذكر المعلل اى يتفكر **قوله** اذا المنع علة
لعدم الاستعجال **قوله** وقسم لا يضره كما يقول
المعلل مثلا العالم حادث لانه لا يخلو عن الحوادث
وهو الحركة والسكون وما لا يخلو عن الحوادث
يكون حادثا فيقول السائل لم لا يجوز ان يكون خاليا
عنهما كما في آن الحدوث وهو لا يضر المعلل لانه في
تسليم المدعى **قوله** لكن لا يضره اى لا يضر السائل
في موضع اخر من الدليل وحاصله انه وان كان
مثبتا لما منعه لكن يكون سببا لورود المنع لمقدمة
اخرى وفي بعض النسخ وقع يضره اى يضر المعلل
في موضع اخر اى في مقدمة اخرى من الدليل **قوله**
هذا في المنع اه قيل لا يخفى ان دفع المنع بابطال
السند المساوي من قبيل دفعه بالدليل فان اقامة
الدليل على بطلان السند المساوي في قوة اقامة
الدليل على اثبات المقدمة الممنوعة وفيه ان الشارح
خصص الدفع للمقدمة الممنوعة حيث قال تارة بالدليل
ان كانت المقدمة الممنوعة نظرية فيجوز ان يكون

المقدمة

المقدمة الممنوعة نظرية او ابطال السند المساوي
بالتنبيه وهذا ليس بداخل في شيء من الشقين اما
في الاول فلان الدفع ليس بدليل واما في الثاني
فلان المقدمة الممنوعة ليست بديهية فيحتاج
في الجواب الى ما تكلفه المحشي كما لا يخفى على المتامل
الصادق **قوله** فسقط ما يتوهم اه يعني ان معنى
الظهور هو الوقوع في اكثر المواد ولا الظهور في نفسه
حتى يرد التوهم المذكور **قوله** لان اللازم ح اى حين
كون الدليل اعم منه ان يكون اه **قوله** لا يخفى فائدته
وهو ان مضى كذلك اى الدال على ثبوت تلك المقدمة
الممنوعة فح يلزم الشيء ولو لم يقيد به لا يلزم الشيء
المذكور كما لا يخفى **قوله** واما بمنع الدليل كلا و
النقض الاجمالي والتفصيلي ان يمنع كل مقدمة على
التفصيلي وقوله او بعضا وهو المناقضة فقط **قوله**
قليل بنوع لفظا لان قوله الذي يكون اه صفة للمعلل
فينبغي ان يكون فيه ضمير راجع الى الموصوف فقط
حتى يلايم وترتبط الصفة بالموصوف وهنا ليس
كذلك فالمناسب ان يقال في العبادة الذي يكون
بينه وبين السائل مطالبة ونزاع **قوله** ولا يكون
بالتكلف وهو ان يخصص قوله بالمنع بالمناقضة
ويكون عجزه عن الدليل بعد نقض الاجمالي لكن لا يخفى
بعده لانه لا وجهة لتاخيره الى هذا الموضع مع ان
ادخاله في المنع وذكره معه في الشق الاول اقتضاء

قوله ايضا ليس النقض الاجمالي
كما لا يخفى فلا معنى لقوله فقط تامل

اولى هكذا قيل ويمكن ان يكون توجيه التكلف هكذا
بان يقال المراد من قوله ان انقطع كلامه بالمنع و
المعارضة من السائل اى فى اول المرتبة ومن قوله
او عجز المعلل عن الدليل اى بعد المباحثة الكثيرة فعلى
اى توجيه من الوجهين لاخفاء فى ان لاندراج تحت
قسيمه حال عن التكلف المذكور فيكون اجدر **قوله**
هذا اشارة الى ما قبله يعنى هذا القول من الشارح اشارة
الى هذا السؤال والجواب المذكورين وحاصل ان الشارح
لما اعتبر الشارح فى الادلة من جهة علمها وتصديقها
لم يتوجه على المص هذا الاعتراض لان علم المعلول
علة لعلم العلة فيكون هذا حاصل جواب هذا المجيب
ولما كان الرد المذكور فى غاية السقوط لان كون
المعلول علة للعلة فى الذهن ليس الا بهذا المعنى المذكور
لم يلتفت الشارح اليه ساقطا عن درجة الاعتبار **قوله**
الظاهر انه لابد اه قيل معناه انه تحقق وثبت ههنا
قياس اخر فى نفس الامر وهو هذا وليس معناه ان
المط لا يحصل بدون هذا القياس والا فلا حاجة
الى القياس المذكور قبله وبعده كما لا يخفى ولا يبعد
ان يقال ان معناه لابد فيه من قياس اخر غير هذا القياس
لاثبات الصغرى لان كل واحد من مقدمته ممنوعة
اما منع الصغرى فظ واما منع الكبرى فيجى فى الشرح
حيث قال واما فى الجواب اه فلم يكن هذا القياس صحيحا
فلابد من قياس اخر والا اى وان كان صحيحا فلا حاجة

الى ماقبله

الى ما قبله وما بعده تدبر **قوله** كما يشير اليه الشارح
اى كما يشير الى عدم احتياج ما بعده وما قبله حيث قال
وايضا ان تم هذا الدليل الثانى بمقدمتيه يحصل المط
اه **قوله** كما يجى حيث قال واما فى الجواب فنقول لعد
مساعدة الصغرى اه **قوله** اذا ادفعه المعلل اه فيه ان
دفع المنع بنفى السند المساوى من قبيل دفعه بالدليل كما
مر **قوله** وليس كذلك لان المعلل اذا استدل بدليل اخر
على مطلوبه بعد نقض السائل دليله بالنقض الاجمالى
لم يلزم الشارح على الوجه المذكور بل غايته ما لزم وجود ادلة
غير متناهية لا ترتيبها فيمكن ان يقال ان المراد من
الاستدلال فى قول الشارح هو الاستدلال على اثبات صحة
الدليل الذى نقضه السائل لا مطلق الاستدلال حتى
يرد ما ذكرتم تدبر **قوله** كما فى المعارضة اى كما لا يلزم
الشارح فى المعارضة بزعم المورد بحثا **قوله** احد الامور
الثلثة قيل هذا اذا كان الشاهد هو تخلف الحكم اما اذا
كان استلزاما للمحال فالجواب منع المقدمات التى استدل
الناقض بها اما منع وجود العلة لا يقال ان المنع لا
يتوجه على المانع لانا نقول ان الناقض مستدل على
بطلان الدليل فيتوجه عليه المنع كما فى المعارضة تامل
قوله واما اظهار المانع اى تبيين بان فيه مانعا من
ثبوت الحكم فى هذه الصورة والتخلف الناشى من المانع
ليس بمعتد به **قوله** فى الصورة الاولى اى فى صورة منع
وجود العلة فى صورة النقض وهو اول الصور الثلث

المذكورة قوله نقل من بحثناه لان البحث حينئذ ينتقل من اصل
المدعى الى وجود القيد وعدم وجوده كما لا يخفى قوله
من مقدمات المط والمط هو النقض ومقدماته هو
المقدمتان المذكورتان فاقامة الناقض دليلا على
وجود ذلك القيد هو اثبات المقدمة القائلة بان
العلة في صورة النقض متحققة وهو ليس بمقبول والا يلزم
ان لا يجوز اثبات المقدمة الممنوعة اصلا قوله احدهما
اه وعلى هذا يكون المراد من المط عدم كون النقض الاجمالي
من قبيل الاول قوله وسوق سابق كلامه يميل اليه
لان قوله ان جعل النقض الاجماليا اه يدل بظاهره على ان
المط هو عدم كون النقض من قبيل الاول كما لا يخفى على
المتامل قوله لكن في العبارة قليل نبوء لان المناسب في
العبارة لحصول هذا المقصد ان يقال لا يقال فان
النقض الاجمالي في قوة المعارضة وقوله والامر فيه سهل
لان الشيئين اذا كان احدهما في قوة الاخر يجوز ان
يجعل كل واحد منهما في حكم الاخر قوله هذا لا يصح اذا
سلك اه يعني ان الانحصار في الشقين المذكورين انما
يلزم اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل بعد كونه
سالما عن النقض والمعارضة واما اذا اتى بنقض و
شاهد اخر او اتى بمعارضة اما دائما او مخلوطا كلما
رفعها المعلل فلا يلزم الانحصار في الشقين المذكورين
وهو لزوم التسلسل في المناقضة او الانتهاء الى امر ضروري
القبول كما لا يخفى قوله فان قلت اه المراد من قوله فان قلت

الاحتمال

الاحتمال الثاني كذا نقل عنه الظاهر ان تاخيره عن
القولين السابقين وقع سهوا من قلم الناسخ قوله
نوقش اه فيه انه لا وجه لهذه المناقشة بعد تفسير
التوقف بقوله اي توقفا على سبيل الانية او اللمية
لا السببية اه يحتمل ان يكون الامر بالتدبر لهذا
قوله لجواز ان يكون وحاصله انه يجوز ان يكون
القدم محالا وهذا المحال يستلزم المحال الاخر وهو
عدم الاستغناء على تقدير العدم فيكون الاستغناء
على تقدير القدم مم قوله فثبت المط وهو ان العالم
ليس بقديم قوله فيتم الدليل لان القدم لما لم يكن
محالا لم يستلزم المحال الاخر وهو عدم الاستغناء
على تقدير القدم فلا يمكن المنع المبني على هذا السند
المساوي كما لا يخفى على المتامل قوله واما غير ذلك اي
القياس الخلفي قوله ان لا يذكر لفظ الثابتة اه لانه
لما قال في صدر الكلام الاعيان الثابتة فلا وجه لقوله
والكلام في الاعيان الثابتة وانما قال فالانسب
لانه يجوز ان يكون الثابتة في صدر الكلام بمعنى
الموجود الخارجي سواء تعددت فيه الاكوان وتجددت
عليها الانحصار او لا فيصدق على ما كان في ان
الحدوث كما لا يخفى على المتامل الزكي

تمت هذه الحاشية الموسومة بشاه حسين بعون الله الملك
المنان على يد احقر العباد واحوجهم الى رحمة الله العزيز
الديان خالد بن سليمان القرهاني في اواسط شهر ربيع الاول
سنة سبع وسبعين والف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله المنة علينا اه سلك طريقة العمل بالحديث

معنى لا ان حقيقة الحمد عند المحققين اظهار الصفات

الكمالية دون القول المخصوص لا يقال كيف يصح

الثناء بما هو مذموم عقلا وشرعا اذ قد قيل المنة

تهدم الصنيعة وقال الله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم

بالمن والاذى لانا نقول هذا القول من العبد

اعتراف بانه عرف حق المنعم واستحقاقه بانه

حقيق بان يمن علينا بهذه النعمة الجليلة لا

اخبار بانه من علينا منة على ان المذموم هو

من توبيخ لا من تنبيه كيف وقد ورد في القران

بل الله يمن عليكم فلا حاجة الى ان يقال

انها من العباد قبيح لا من الله تعالى فان افعاله

لا يتصف بالقبح واما من قال المنة تهدم الصنيعة

عند شرح هذا المقال فلم يات في ذلك المقام

بما يقتضيه الحال **قوله** من من عليه المقصود

المعنى لا بيان الاشتقاق كما يتوهم ولو قال بصدد

من عليه لكان اسلم لكن لم يستحسن ذلك من

حيث المعنى **قوله** افضل النعم فيه اشعار بوجه

التخصيص من بين سائر النعم التي وهبها الله

من غير كسب من العبد وفي لفظ الواهب اشارة

اليه **قوله** وذلك الواهب الظاهر انه ذكره مع

وضوحه ردا على الحكماء اذ واهب العقل عندهم

هو العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال **قوله**

عليهم التحية والسلام وفيه يلزم التسوية

بين النبي عليه السلام واله في هذا او استقلال

الال به والكل غير جيد عقلا وشرعا اللهم

الا ان يفرق بين هذا وصيغ الصلوة واما قوله

عليه السلام اللهم صل على ال ابي اوفى فقد اجيب عنه في

الكتب الفقهية **قوله** لكان اولى قيل النفس الانسانية

منغمسة غالبا في العلائق البدنية والعوائق

الطبيعية والمفيض تعالى وتقدس في غاية التنزه

والتقدس فليس بينهما مناسبة فالاستفاضة

منه انما تحصل بواسطة ذي جهتين وهو

حضرة الرسالة عم فالصلوة عليه واجب عقلا

دالة قال بالاستدلال يخرج عنه قولنا زيد قايم وعمرو ليس بقاعد فانه لا يصدق عليها اثبات النسبة الايجابية او السلبية بين الشيئين مع انه لا يسمى بحثا منه

لانه ليس فيه اثبات النسبة الايجابية او السلبية فح لا يكون التعريف جامعا لانه يصدق الحدود ولا يصدق الحد

كما انها واجبة شرعا فقوله اولى ليس باولى
يجاب بان هذا الوجوب يقتضي مطلق لا العمل في
هذا المقام بخصوصه ولا العمل لفظا وكتابة بل بكيفية
معنى ونية نعم العمل لفظا وكتابة اولى هنالك
فكان في قوله ولا يماء الى ذلك **قوله** في اداب
البحث اي القواعد التي يتوصل بها الى معرفة كيفية
الاحتراز عن الخطاء في المناظرة واليه اشار على
سبيل العطف التفسيري بقوله وطرق المناظرة
هذا وقد قيل البحث في اللغة التفحص والتفتيش
وفي الاصطلاح اثبات نسبة الايجابية او
السلبية بالاستدلال نوقش فيه بانه لا يصدق
هذا على المنع المجرد وايضا يلزم ان يكون اثبات
المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه
بحثا وسيجي ان لا بحث هناك ولا مناظرة
الا ان يلتزم **قوله** التي يحتاج اليها وفيه ان
حذف الموصول بدون قلما يصار في السعة فلا
وجه لارتكابه مع وجود وجه اخر كما لا يخفى **قوله**
كل متعلم الظاهر انه لا دخل للوصف اذ هو بمعنى
الكسب **قوله** ليظهر لك ما فيه وهو اما قيام الصفة

يعني واحد بالوحدة النوعية لا الشخصية كما يقال زيد وعمرو وبكر واحد بالوحدة النوعية او الشخصية فلا اشكال منه

الواحدة بالذات بمحلين مختلفين واما حمل الشي
على شي اخر مع انتفاء مبدا المحمول عنه فكلاهما ظا
البطلان كذا نقل عنه ويمكن ان يقال يحتمل ان
يكون مراد ذلك القائل انهما امر واحد بالذات
والماهية لكنه يتعدد باعتبار انضمام خصوصية
ما كما ان الحيوانية بل الانسانية مثلا امر واحد
بالذات والماهية لكنه يتعدد باعتبار انضمام
الخصوصيات فيحصل بهذا الاعتبار فمجال التعدد
فالجواب من هذا هو الجواب عن ذاك **قوله** وهي
سلوك طريق يفهم من سوق العبارة ان المرضي
عنده ذلك لا ما قيل لما قيل انه من تقاعد عن
السلوك بالمرة فاقد بما يوصله وليس بضال فا
لتعريف به بعد والقول بما يشعر بصحته غير صحيح
واما النسبة بين التعريفين فقد قيل ان الثاني
اعم مطلقا لانه يصدق على ما اذا لم يسلك شخص
طريقا اصلا وقد نوقش فيه بان الاول يصدق
على ما اذا سلك المستدل طريقا غير موصل
الى المطلوب مع وجود دليل آخر موصل اليه ولا يصدق
الثاني لانه لا يقال انه فاقد بما يوصل اليه

في النسبة بينهما هي العموم من وجه لا العموم مطلقا
قوله ويقابلها الهداية يعني ان مقابل الضلا لة
هي الهداية لازما بمعنى الاهتداء واما الهداية
متعديا فهو مقابل الاضلال والكل وارد
في التنزيل وصرح به الجوهري وغيره ومن هذا
الفرق اندفع ما قيل من ان تعريف الهداية
بوجدان ما يوصل الى المط بط قطعا لان ذلك
الوجدان هو الاهتداء لا الهداية لاحتمال
ان يكون التعريف للهداية بمعنى الاهتداء قوله
فعلى الاول يكون اي يكون بمعنى الهداية والاهتداء
قوله والهداية تطلق ايضا يعني لفظ الهداية
لا الهداية المرادفة للاهتداء كما يتوهم من اعادة
المعرفة معرفة قوله على الدلالة على ما يوصل الى
المط لعله ذكره دون الدلالة الموصلة الى المط
لانتقاضه بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى الاية وقد يناقش بانه ما ذكره ايضا
ينتقض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت الاية
لوجود الدلالة قطعا منه عليه السلام والتاويل
ليس باولى من تاويل على انه قد يقال لو نخ اما الا

يقيد ما يوصل بالفعل فالنقض واما بالثاني
فمثله في الموصلة فلا نقض فتامل قوله مبالغة
والتفهيم اي تفهيم مقاصد من الشبه والشكوك
او يكون بمعنى المصدر المجهول على انه قد مضى ما مضى
فتامل قوله مبالغة وتاكيدا قيل افادة المبالغة
والتنبيه حاصلة على كل حال من الوجهين فتخصيص
التنبيه بالاول والمبالغة بالثاني من ضيق
الفطن قوله وقد يقال اه نقل عنه في الحواشي فعلى
ما ذكره هذا القائل يكون المجاز في المفرد وعلى ما
ذكرناه في النسبة هذا تصريح بان الحافظ في
الحقيقة هو المراعات لا الاداب انفسها فتامل فتدبر
بانه لم لا يجوز ان يكون الحافظ في الحقيقة هو
الاداب والرعاية شرط وانما يصار الى المجاز
عند تعذر الحقيقة واما افادة التنبيه والمبالغة
فحاصلة من ترك التعرض بالشرط نعم قوله وان لم
يتحقق ذلك بدون رعايتها يحتمل احتمالين الشرط
وغيره لكن ما نقل عنه في الحواشي يعين الاخير واما
ما يقال ان الحافظ في الحقيقة هو الله تعالى او
العقل فبمعزل عن هذا تامل قوله مبالغة وتاكيدا

افادة التنبيه والمبالغة حاصلة على كل حال
من الوجهين فتخصيص التنبيه بالاول والمبالغة
بالثاني من ضيق الفطن قوله بطريق اطلاق
اسم المتعلق اه يحتمل احتمالين لفظا ومعنى
اي اطلاق الاداب على ما يتعلق بها من الرعاية
لكنه في ضمن المفرد او اطلاق المحافظة التي
هي الرعاية على الاداب لكنه في ضمن الجملة
قوله النظم هو الجمع هو حقيقة في جمع اللؤلؤ
في السلك ومنه نظم الشعر على تشبيه الكلمات
بالدرر قوله بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح
وفي العبارة حزازة لا يخفى قوله وهو ما يطابق
الواقع ويمكن ان يقال اخر عنه تعريف الالهام مع
تقدمه ذكرا لان تصور المضاف يتوقف على
تصور المضاف اليه قد ينافش فيه بان تصور
المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على تصور
المضاف اليه لا من حيث هو هو والتعريف يفيد
التصور من حيث هو هو لا من حيث الاضافة
وكذا المناقشة على ما نقل عنه في الحواشي من ان
كون الصواب مفعولا له يوجب نسبة وصفية

بالنسبة اليه كما بين الضرب والمضروب تامل
قوله بطريق الفيض قيل انما قال بطريق دون
الاستفاضة ليخرج ما يكون بالحدس والكسب
الظاهر ان الالقاء لا يتناوله وقيل لا بد من
الخير ليخرج الوسوسة وقيل ما يكون بطريق
الفيض فهو حق وخير محض فيخرج الوسوسة
لانه شر محض ويرد عليه قوله تعالى فالهمها
فجورها وتقويها ويلزم الاستدراك ايضا
في قولهم الهام الحق والهام الخير والهام الصواب
وامثاله ويمكن ان يجاب عن الاول بان المراد
من الالهام ههنا مجرد الافهام كما صرح به
في الكشاف وعن الثاني بالتجريد لكنه تكلف
وقيل الحق انه القاء الله تعالى شيئا في الروع و
هو يتناول القاء الشر ويستلزم كونه الهاما
وفيه من الاستبعاد ما لا يخفى واما الوسوسة
فخارجة عنه ايضا لانها من الشيطان فلو
زيد عليه على ارادة الخير ونحوه مما يغني غناءه
لكان اقرب قوله ومعنى كون الرسالة مرتبة
لعله انما تعرض به مع وضوح المراد دفعا لما يتوهم

صورة الاوضاع الستة الممكنة في الفصول الثلثة احدها ان يجعل الفصل الاول اولا والثاني ثانيا والثالث ثالثا كما وقع كذلك وثانيها ان يجعل الاول اولا والثاني ثالثا والثالث ثانيا وثالثها ان يجعل الثاني اولا والاول ثانيا والثالث ثالثا ورابعها ان يجعل الثاني اولا والثالث ثانيا والاول ثالثا وخامسها ان يجعل الثالث اولا والاول ثانيا والثاني ثالثا وسادسها ان يجعل الثالث اولا والاول ثالثا والثاني ثانيا

من ظاهر العبارة مما يفهمه كل احد في مثل رتبت
لبنة على لبنة **قوله** بحيث يقع الا اشارة الى
حصول معنى الترتيب لغة ولا يخفى حصول
اصطلاحا ايضا اذ يصح اطلاق اسم الكل
على ما وقع بهذا الوضع من بين الاوضاع الستة
الممكنة التي كل واحد منها يقتضي التاليف **قوله**
الفصل الثالث كانه ترك وجه الحصر في الفصول
الثلثة لانه يتعسر في امثاله الحصر العقلي وما
ذكر من ان المبحوث عنه اما المقصود بالذات
اولا والاول الثاني والثاني اما ان يتوقف
عليه المقصود اولا والاول الاول والثاني
الثالث لا يخفى ان القسم الاخير مرسل على انه
يقتضي ان يكون ذكر الثالث عبثا فالاولى
ان يقال وجه الضبط في الفصول الثلثة ان
المذكور اما المقصود بالذات واما ما ينتفع فيه
اذ لا وجود للثالث فالاول الثاني والثاني
اما ان يتوقف عليه المقصود اولا والاول الاول
والثاني الثالث **قوله الفصل الاول** في التعريفات
اعلم ان الباحث لا يحتاج الى معرفة المفردات

تعريف	ترتيب بحث	مسائل
ع	د	س
ع	س	د
د	ع	س
د	س	ع
س	ع	د
س	د	ع

اذهي اسبق من معرفة المركبات وثانيا الى ترتيب
البحث بتوجيه النقض والمعارضة وغيرهما و
ثالثا الى معرفة كيفية استعمالها في مسائل شتى
ليحصل له ملكة الاستحضار متى شاء فلذلك رتب
الفصول كذلك **قوله** المناظرة قدم تعريفها لان
المقصود من الرسالة معرفة كيفية المناظرة ومعرفة
كيفية الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء لا على معرفة
اشياء اخر وان سلم فليس بتلك المثابة وذلك يقتضي
تقدم تعريفها على ساير التعريفات جزما فلا يرد
عليه ما قيل من ان ذلك يقتضي تقدمه على الفصل
المقصود دون ساير التعريفات **قوله** او من النظر
بمعنى الابصار لعله ترك النظر بالبصيرة مع انه
المصرح به في شرح المقدمة اما لانه ماخوذ في
المعنى المصطلح عليه فلم يستحسن ذكره بين معانيه
اللغوية بناء على ان اللغوي يكون غير الاصطلاحي
فيناقش بان المغايرة حاصلة من باقي القيود بل
اختياره على الفكر مع كونه اخصر اشعار بانها
منه والتوجيه بانه اظهر ما خفي واخفى ما ظهر
تعسف لا يخفى واما لان النظر بهذا المعنى لم يات في

نظره في مثل كتاب الصحاح المتداول بتفاصيل اللغة
حقيقة ومجازا وكذا في مجمل اللغة فيناقش فيه
بانه وارد في الكلام اكثر من ان يحصى مثل قوله
تعالى قل انظروا ماذا في السموات وقوله تعالى
فانظر الى اثار رحمة الله الاية حتى ان الائمة
اثبتوا وجوب النظر في معرفة الله تعالى بامثاله
وقال البهشتي في كتابه النظر يستعمل على ضروب
من المعاني كلها يرجع الى اصل واحد وهو
طلب الادراك منها النظر بمعنى الانتظار وبمعنى
الرحمة كقوله تعالى ولا ينظر اليهم وبمعنى
التامل كقوله تعالى وانظر كيف فضلنا وكقوله
تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت وبمعنى
المقابلة كقولهم داري تنظر الى دار فلان الى
غير ذلك من هذا النقل ظهر وجه آخر وهو ان
يكون من النظر بمعنى المقابلة وهو اظهر من الكل
قوله هي النظر اه قال المص في شرح المقدمة
قال صاحب المقدمة في شرحه هي النظر من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
وفيه بحث اذ هذا مفاكرة لا مناظرة والصواب

انها

انها مدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب
وقد عرفها ههنا بما عرفها به المص في المقدمة
متابعة له **قوله** بمعنى التفات النفس اي لا
بمعنى الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة للتادي
الى مجهول وسيظهر فايدته **قوله** يدل عليه الخ
اما ان المراد انه يدل على ان النظر بالمعنى المذكور
لا بمعنى الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة كما
هو الوهم بالتعرض على ما نطلع عليه فقد بينا
الدلالة على ذلك اللهم الا ان يقال الاعم اعم
استعمالا لكن الكلام في انتهاضه دليلا عليه
واما ان المراد انه يدل على ان النظر بهذا المعنى
لا بمعنى الابصار فهذا الكلام ممنوع وان سلم
انه صادق لكن لا حاجة الى هذا التنبيه ولا
فائدة يعتد بها فيه على ما لا يخفى **قوله** وتقييد
اه يشعر بالاستدراك كما قيل واجيب بانه قيد
به ليفهم بالمطابقة ورد بان الاول ايضا
بالمطابقة لانه بالوضع وقيل هو بمنزلة قولك
هي الفكر في النسبة فلا استدراك لكن التصريح
ليس كغيره **قوله** اي من جانبي المتخاصمين نقل عنه

في الحواشي وانما لم يقل جانبي المعلل والسائل كما قال
غيره ليتناول التعريف صورة المعارضة بلا
تكلف وسيظهر لقوله المتخاصمين فايدة اخرى قوله
وانما قيد بقوله اه تعليل يقتضي ان لا يقيد به
اذ لا فائدة للتقييد فالاولى ان يجعل كشفيا
او يقال صرح بهذا القيد ليحصل الاحتراز بالمطابقة
كما هو طريق المعرف عن النظر الواقع في الاطراف
وهكذا الكلام في قوله وهكذا تقييده قوله
مع تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عدة
سؤالات اوردها عليه احدها هذا يندفع
من قوله ولا ينافي ايضا كون شيء اخر غرضا
معه توجيهه ان غرضية اظهار الصواب لا
ينافي غرضية التغليط لان المناظر المغالط بحسب
الظاهر في صدد ان بحثه لاظهار الصواب نعم
ينافيه غرضية الاصابة اذ بينه وبين اظهار
الاصابة فرق وفيه نظر لانه ليس اظهار الصواب
غرضا بحسب الحقيقة للمغالط من بحثه بل بحسب الظاهر
والكلام فيما هو غرض بحسب الحقيقة من البحث فهما
متنافيان وايضا لا يندفع منه ما لا غرض له فيه

سوى التغليط كما يشعر به قوله فقط الا ان
يتعسف واما عدم كونه مناظرة اصطلاحا
فلم اذ اكثر المباحثة والمناظرة الواقعة بين
النظار في المغالطة والجدل ليس لاظهار الصواب
ولو سلم فلا يندفع من تحقيقه للقيود بل من ظاهر
قيد الاظهار قوله وثانيها اه يندفع من قوله لا يوجب
وجوب حصوله اه قوله وثالثها اه يندفع من قوله بمعنى
التفات النفس اي لا بمعنى الفكر اه فان نفس السائل
لها التفات الى المعاني وان لم يكن لها فكر
بالمعنى المذكور قد يناقش بان السائل لا بد له
من الحركات الفكرية ليعلم ان منعه وارد
ام لا اذ من المقدمات ما لا يتوجه عليه المنع اصلا
كالبديهيات فبالضرورة له ترتيب امور معلومة
على وجه يؤدي الى استعلام مجهول وهو مورد
المنع اللهم الا ان يقال لا دخل لذلك الفكر في
كون البحث مناظرة وانما الدخل للفكر الواقع
في نفس الحكم المتنازع فيه ثبوتا وانتفاء قوله
ورابعها اه هو مركب من ثلث صور يندفع من
قوله المتخاصمين يناقش فيه بانه لو ذكر المعلل

بمعنى التفات النفس الى المعاني

والمانع بدل المتخاصمين كما ذكره غيره يندفع ايضا
فلم يكن لتحقيقه دخل اللهم الا ان يقال في عدم
صدق المعلل والمانع على الصورة الاخيرة كلفة
فاذا كان فيه كلفة فلا يخرج الصورة الاخيرة
من تعريف المناظرة بخلاف عدم صدق المتخاصمين
فانه ليس بكلفة لانه لو فرض شخص سلم ثبوت
حكم كحدوث العالم مثلا وبرهن عليه في نفسه
من غير ان يتلفظ وآخر يمنعه في نفسه ولا يسلمه
يصدق عليهما المعلل والمانع لوجود التعليل و
المنع منهما لكن لا يصدق عليهما اسم المتخاصمين
لان الخصومة تقتضي ان يتكلم كل مع صاحبه
وان يعلم حاله واليه اشار بقوله بلا كلفة
هذا وفيه انه لو فرض مناظران بلغ حالهما
التصفية الى حيث يعلم كل من المتخاصمين ضمير صاحبه
ويناظر كل في نفسه مع الآخر مناظرة كالمناظرات
الواقعة فيما تقدم بين الحكماء الاشراقيين
المتالهين المتصافين لا يصدق التعريف على
مثل هذه المناظرة اللهم الا ان يكتفي في الخصومة
بمجرد العلم واما منع كونه مناظرة اصطلاحا فمما

لا يستحسن

لا يستحسن عقول الفحول **قوله** في احد جانبي الحكم
فقط وانما قال فقط لان المتعلم اذا خالف المعلم
انقلب خصما وصار البحث مناظرة **قوله** او المتخاصمين
من غير تكلم اه قيل كون اظهار الصواب غرضا
يخرجه اذ هو بدون التكلم غير متصور وفيه ان
كونه غرضا لا يوجب الحصول بل قصده كاف فيه **قوله**
وتلفظ اه اراد به دفع ما عسى ان يتوهم من
الكلام النفسي وان كان بعيدا **قوله** اشارة اه
فيه اشارة الى انه غير مقصود بالذات فلا ينافي
كونه بالمطابقة على انه التزامي واضح كالمطابقة
والا فكيف يحمل **قوله** والجانبان اه قيل اعتبار
الدلالة بالمطابقة في البصيرة على العلة الفاعلية
ليس بابعد من اعتبارها في الجانبين وفيه ما فيه
قوله وقد يقال اه وما يتوهم من ان صيغة
المضارع المصدرة بقد اشارة الى ما قيل من ان
العاقلة قابلة لا فاعلة ليس بشيء لانها قابلة
للادراك وفاعلة للنظر والترتيب بلا نزاع بل هي
اشارة الى انحطاط مرتبته من الاول كما سيجيء **قوله**
وايضا يجب ان يكون اه وفي كون الصورة متقدمة

عليه بالوجود منع ظاهر لامكان المعية اللهم
الا ان يقال معناه ان وجودها بالذات متقدمة
عليه لكن لا يساعده اللفظ قوله على ان اطلاق
اسمي الصورة وفي ذلك لان العرض لا مادة له ولا
صورة له وقد نوقش فيه بالمنع قوله وح يندفع اه
اي حين اذا كان اطلاق اسمي الصورة والمادة
وفيه ان جعل ذلك علاوة يقتضي ان يندفع
كل من الاسولة بكل ما ذكره قبل كلمة العلاوة وبعد
كما هو طريقها وليس الامر كذلك كما لا يخفى على من
يجتنب من التكلفات الباردة وقد يتوهم انه دافع
السؤال الاول بما ذكره بعدها لكنه وهم محض
لان جعل النسبة مادة والنظر صورة على سبيل
التشبيه لا يصحح الحمل قوله بحسب الحقيقة اه اي المعرفة
بحسب الماهية لا المعرفة بحسب الوجود قوله كالمعجون
والبيت اه عبارة الفاضل البهشتي يشعر بانهما
من الماهية الاعتبارية الا ان يحمل على الابعد
قوله المحققون اه نقل عنه في الحواشي انما وصف
المتقدمين بالمحققين اشارة الى كلامهم في الذكر
لا ينافي كلام المتأخرين اشد منافاة

كلام

كلام المتقدمين اياه فتأمل قوله على ان المثالين
اه انما قال ظاهر حالهما لانه يحتمل ان يكون مراده
عدم المحمولية بحسب الاجزاء كما صرح به الشم
البهشتي قوله لما هو المقصود ههنا اه لان المقصود
ههنا بيان تعريف بعض الماهية الحقيقية بما لا
يحمل عليها وتعريف المعجون والبيت ليس كذلك
كذا نقل عنه وهو يحتمل احتمالين فاختر ما هو
الاوجه وانظر فيه قوله والدليل اه قيل عرف
الدليل عقيب المناظرة اذ هي انما تتحقق به وفيه
انه يدل على عكس المرام الا ان يتكلف في الكلام
قوله ولا يحسن اه انما لم يقل ولا يصح لان النقض
بالمعرفات مدفوع بجعل قوله وهو المدلول منه
تتمة التعريف ولهذا قال يشعر فيناقش في انه
يلزم استعمال المشترك اللهم الا ان يجعل
الشهرة قرينة قوله اما على المعنى الثاني اه وفيه
ان اطلاق العلم بمعنى التصديق مطلقا غير
متعارف لان المتعارف انه مشترك بين
الحصول العقلي وبين التصديق اليقيني لا
غير ومن يدعي غير ذلك فعليه البيان ولو سلم

فلا قرينة ههنا فلا يصح الحمل عليه اللهم الا ان
يقال هو متعارف بحسب هذا الاصطلاح فهو قرينة
قوله مما لا يراه لان افراد الدليل الظني بالذكر
بعد تعريف الدليل المطلق وعدم التعرض بالدليل
القطعي مما لا يخفى بعد فالمناسب اللايق ان
يحمل الدليل على القطعي وهذا يقتضي حمل العلم
بمعنى اليقيني كذا نقل عنه في الحواشي ويمكن ان يقال
عرفه ليعرف حال اسماء بهما بخصوصه وامتا
البرهان فيكفي الشهرة قرينة قوله ما هو على
وجه النظر والاكتساب اه ظاهره يشكل بالشكل
الاول والقياس الاستثنائي المتصل والمنفصل
لانها لا يستلزمان نتايجها كسبا بل بداهة
لكن ينحل اشكال تلك الاشكال من تفسيره
بقوله وهو ان يحصل المط اه كما لا يخفى
لا يقال المراد من اللزوم اما بيّن او غير بيّن
او اعم منهما والبيّن يرد عليه الاشكال الغير
البيّنة الانتاج وايضا البيّن من البديهيات
فينافي كونه على وجه النظر والاكتساب وكذا
الاعم بالنظر الى قسم البيّن واما غير البيّن

فيرد

فيرد عليه الاشكال البيّنة الانتاج لانه يقال
المراد هو الاعم ولا ينافي قسم البين كونه على وجه
النظر والاكتساب على ما فسره تامل قوله صاحب هذا
التعريف فيه اشعار بان هذا التعريف غير مختص بالمص
بل منقول عن القوم كما نقل عنه في الحواشي قوله
اي لا يكون عينه ولا جزؤه تفسير لقوله ما يكون
وراء ذلك الملزوم ولا يرد عليه مثل قولك ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
يلزم ان النهار موجود لان اللازم قضية دون
الجزء فلا يكون عينه قوله دليل بلا اشتباه فيه اشتباه
بناء على ان دلالة الكل على الجزء واستلزامه اياه
هل هو على وجه النظر والاكتساب المشروط فيما
سبق اولا فان كان فلا اشتباه قوله فان الدليل
ولا يتوهم ان في كتب المنطق قد يستدل بثبوت
الكل على ثبوت الجزء كما استدل في وجود الكلي
الطبيعي في الخارج بوجود هذا الحيوان فيه على
وجود الحيوان فيه مثلا لان فيه ترتيب اقوال كما لا
يخفى قوله في يخرج اه فانه وان لزم من التصديق
بالمقدمات التصديق بكل واحد منها الا انه

ليس وراء ذلك المجموع نوقش فيه بان التصديق
بكل منهما حاصل قبل الترتيب وان معنى اللزوم فيه كون
الاول علة للثاني وههنا ليس كذلك قوله من حيث الظ
نقل عنه حاشية حاصلها انه انما قال ذلك لخروج
مما سبق من ان المراد هو اللزوم على طريق النظر و
الاكتساب لكي يتناوله التعريف نظرا الى الظاهر
الاطلاق قوله المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور من
معناه اللغوي كانه اشعار بالاختلافات الواقعة
فيه كما صرح به ابن فارس في مجمل حيث قال ولاهل
العربية فيه كلام كثير وقال صاحب المغرب الشيء
في اللغة ما يعلم ويخبر عنه وقال طائفة الشيء
هو الموجود فقط فلا يطلق على غيره وقال
الجاحظ وطائفة اخرى هو المعلوم الى غير ذلك
قوله اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه في اشتهاره
خفاء لا سيما مع قيد الامكان على انه يستلزم ان
يطلق لفظ الشيء على الممتنع وهو بط اتفاقا الا
ان يلتزم ان الممتنع لا يمكن ان يعلم على سبيل
التمثيل قوله ان المعدوم لا شيئية في الذهن اي
وجود فيه فيصدق على ما فيه المدلول عدمي ومن ههنا

يعلم

يعلم وجه العدول عما قالوا الدليل ما يلزم من العلم
به العلم بوجود المدلول لانه لا يصدق على ما فيه المدلول
عدمي فان قلت المدلول العدمي له وجود في الذهن
قلت هذا مسلم لكن لا يجدي نفعا فان العلم بالدليل
يلزم منه وجود المدلول في الذهن لا العلم بوجوده
فيه وايضا لا يصدق ذلك التعريف على ما فيه المدلول
نفس الحقيقة كما في قولنا السواد المعدوم اسواد
ام لا على ان المدلول فيه وجوده كما هو كما صرح به
المص في شرح المقدمة قوله وايده بقوله تعالى
اذا اراد شيئا الاية وجه التاييد ان المراد والله
اعلم اذا اراد ايجاد شيء اي معدوم كائن في علم
القديم اذ ايجاد الموجود محال ومن هذا ظهر فائدة
قوله او في العلم قوله واعلم ان في هذا المقام نظرا
اه ويمكن ان يقال انه اراد ان اللزوم عبارة
عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الاخر بحيث
يلزم من العلم باحدهما العلم بالاخر من غير توقف
على شيء فهو اعم اذ من الملزوم ما يلزم ما هو بين
كذلك ومنها ما هو غير بين ليس كذلك فان اراد
ذلك مع التوقف او مطلقا مع ان العبارة لا تساعده

فهو لا يجديه نفعا كما لا يخفى اذ على الاول يحمل
التعريف على مصطلح الاصول وعلى الثاني يحمل
على مصطلح اهل المنطق وههنا بحث دقيق
افاده الاستاد المحقق اعلى الله درجته في
اعلى عليين وهو انهم قالوا المراد باللزوم اعم
من البين وغيره ليشمل التعريف جميع اقسام
الدليل من بين الانتاج وغيره فيقال عليه ان
غير البين ما يحتاج في العلم باللزوم بين الازوم
والملزوم الى وسط مع تحققهما وتحقق اللزوم
بينهما في نفس الامر سواء علم او لم يعلم ولا يصح
ذلك المعنى ههنا لان اللازم ههنا هو العلم
وهو غير متحقق جزما ولو قلت العلم بالنتيجة عند
ملاحظة الوسط متحقق في نفس الامر يقال فح
يكون العلم بها لازما بينا لانه لا يحتاج اذا
الى وسط في العلم باللزوم بينهما فلا حاجة
الى التعميم فتامل **قوله** وهو ان اللزوم بين الشيئين
عبارة نقل عنه سؤال وجوابا تقرير السؤال في الحاله
ان اللزوم هو الحصول لا ماذكرته فمعنى يلزم
يحصل فلا يلزم عدم الانفكاك واما الجواب

فهو انه ان اردت به ان حصول العلم بالدليل كاف
في حصول العلم بالمدلول فالمحذور وارد بعينه
وان اردت ان للعلم به دخلا في ذلك الحصول
فيلزم ان يكون اجزاء الدليل لا تعلم بالنسبة الى
المدلول على ان حمل اللزوم على ذلك بعيد فنا قش
فيه بانا نريد ان للعلم به دخلا معتدا به اعم
من ان يكون كافيا او يحتاج الى وسط فجزء
الدليل ليس كالدليل نعم حمل اللزوم على ذلك بعيد
كما قال بل يكاد ان يكون خطاء **قوله** ان لا ينفك
اه نقل عنه انما لم يقل يلزم ان يمتنع اقتصارا
على قدر الكفاية واشعارا بان دوام الانتفاء
ايضا لازم كالامتناع والظاهر ان الضرورة
هي نفس امتناع الانفكاك فينبغي ان يجعل
التغير لازما **قوله** الاظهر انه لا يعدّ اه وجه
الظهور ان الذكر يقتضي ظاهرا ان يكون من
تتمة التعريف وايضا لو لم يكن منه لا نتقض بالمعرفات
ظاهرا واما وجه الاظهرية فهو انه غير محتاج
اليه لاندفاع النقض بما ترى مع لزوم الدور
الظاهر على تقدير كونه منه وان امكن دفعه

بوجهين وعدول المص عنه الى لفظ الشئ و
عدم وجوده في بعض النسخ واعتراض المص على
التعريف المشهور في شرح المقدمة بان الدليل
والمدلول متضايفان فلا يجوز اخذ احدهما
في تعريف الاخر **قوله** الظن بوجود المدلول قيل
عليه الامارة لا تخلو اما ان تكون دليلا اولا فان
كان الاول يلزم من العلم به العلم بالمدلول
وان كان الثاني كيف يصح ذكر ذلك المدلول في
التعريف لانه المعلوم لا المظنون على ما تقرر
وايضا لا يكون الا بازاء الدليل كما يفهم فيما
سبق من قوله وهو المدلول واجيب عنه بانه دليل ولا
نم استلزامه العلم وكيف يستلزمه وهي دليل ظني
وفيه نظر لان النظر الى مقتضى تعريف الدليل على
ما تقرر واطلاق الدليل عليه بمعنى اخر بمعزل
عنه فالاولى في الجواب انا نختار الشق الثاني
ولا محذور لان اطلاق المدلول ههنا بحسب اللغة
او على تقدير دليل اخر مثل ان يلاحظ المدلول
الواحد مع دليل وامارة فالدليل ما يلزم من
العلم به العلم بالمدلول والامارة ما يلزم من العلم

بها الظن بذلك المدلول لكنه تكلف واما الاعتراض
بلزوم الدور على تقدير كونها دليلا فغير متوجه
لتوقف معرفة المدلول على العام دون الخاص **قوله**
هو اليقيني يدخل فيه الامارة المظنونة لكن لا من
حيث المظنونية ومن جزم بجواز العلم بمعنى الظن
ههنا فقد توهم وهما لصدق التعريف ح على
الدليل القطعي اذ لا شك انه يلزم من الظن به
بوجود المدلول كما يلزم من العلم به العلم بوجوده
وايضا في تناوله الامارة المقطوعة ح بحث
اذ ربما لا يقوم الظن مقام العلم **قوله** على غيره من
الادراكات كالشك والوهم فمن قال بصدقه
عليهما تبع الامام ومن تابعه في جعلهما من اقسام
التصديق لكنه غير صادق **قوله** لتحقق الوجود الذهني
هذا يصح على مذهب من يقول بالوجود الذهني
دون من ينكره **قوله** فلانه انه نقيض للوجود في الجملة
يناقش فيه بانه نقيض للوجود بالكلية وصدق
الاخص يستلزم صدق الاعم وفيه المطلوب
فيندفع بالتامل **قوله** نعم ان في هذا الجواب هذا انما
الحق وله ولجيب والحاصل انه يلزم من العلم به وجود

العدم فی الذهن لا العلم او الظن بوجوده فیه کما مر

قوله وهو انه مایلزم من العلم بالدلیل اه الانسب

ان یقول لان مایلزم من العلم بالامارة فی صورة

النقض انما هو الظن بعدم المدلول لانه ذکر النقض

فی تعریف الامارة وکان ذلک اشارة منه الی ورود

ایضا علی تعریف الدلیل بانه مایلزم من العلم به العلم

بوجود المدلول کما قالوا قوله لا العلم اه وذلک

لان اللازم هو وجود عدمه فی الذهن بناء علی

ان الوجود الذهنی للشیء علمه علی ما قیل فلا یلزم

العلم بوجوده فیه ولا العلم بوجود عدمه فیه

للعلم بعدمه فقط قیل فعلی هذا یلزم ان یکون

مایلزم من العلم به الظن بعلم المدلول امارة

ولیس الامر کذلک قوله فالاقرب ای الاقرب الی الصواب

ولیس بصواب لما سیجیء لا انه اصوب کما یجیء

قوله بل وقوعه اه ولو قال المص بالمدلول لم یحتج

الشارح الی هذا التاویل البعید وابعد منه جعل

معنی بوجود المدلول راجعا الی المدلول الموجود

علی طریقة جرد قطیفة وتاویل الوجود بالموجود

کما لا یخفی قوله لان العلم بالدلیل عندهم المراد

علاوة المسئ کلام لان مقصود الشارح ان یقول ان هذا التعریف لو حمل علی اصطلاح المعقول لا یصدق
علی الدلیل مطلقا لان الدلیل عندهم قطعی یلزم من العلم به العلم بالمدلول وظنی یلزم من الظن به
الظن بالمدلول ولیس عندهم دلیل یلزم من العلم به الظن بشیء آخر وبهذا یندفع ذلک فتامل السائل

منه اما الدلیل القطعی الذی حمل التعریف علیه

فلیس الکلام فیه بل فی الامارة واما الدلیل الظنی

الذی هو الامارة فقوله انما یؤدی اه مع وکذا

عدم الاستقامة واما الاعم فلیس الکلام فیه

ایضا فی الاخص علی ان قوله انما یؤدی اه مم لان

القیاس المرکب من المقدمات الظنیة دلیل یؤدی

الی الظن عندهم ایضا قوله لان منه ما یکون ظنه

یناقش فیه بانه یصدق التعریف علیه لکن لا من حیث

المظنونیة بل من حیث انه لو تعلق العلم به یلزم الظن

ایضا بلا شک الا ان یقال انه دلیل عندهم من حیث

المظنونیة ایضا ولا یصدق التعریف علیه من تلک

الحیثیة ولعل قوله فلیتامل اشارة الی ذلک قوله

یسمی علة یناقش فیه بان العلة هی ما یتوقف علیه

وجود الشیء ویکون خارجا مؤثرا فیه وهذا لا

یصدق علی علة العدم ویندفع بان العدم لا علة

له کما سیجیء او بان الکلام فی العلل الناقصة للوجود

قوله الخارج هو من قبیل صفة جرت علی غیر من هی له

قوله واما تصورها و من جعل المقسم الشیء الخارجی

یخرج تصورها عن المقسم قوله بان قالوا ان العلة

المراد من العلة لا يخ اما ان يتناوله قوله كل ما يتوقف
عليه اه كما هو الظ فهي تتناول التامة ايضا
لان قوله ما يتوقف اه يصدق على الجملة ايضا لكن
لا يتناوله الاقسام واما العلة الناقصة فكل
ما ينقص من الجملة فهي ناقصة مجتمعة كانت او
منفردة لعدم الواسطة فالمجتمعة من الهيولى
والصورة ناقصة وهي نفس المعلول كما نقل
عنه في الحواشي فكيف يصح قوله لا استناع ان تكون
نفسه ستما دعوى البداهة على ان الاقسام
لا تتناوله المجتمعة الا ان يخصص المقسم بالمنفردة
ويمكن ان يدفع كون المجتمعة من الهيولى والصورة
اعني نفس المعلول علة لعدم صدق تعريف العلة
عليها تامل **قوله** فهي العلة الصورية قيل عليه
صورة السيف قد تحصل في الخشب ولا سيف واجيب بان
الصورة السيفية المعينة غير حاصلة بل فرد
اخر من نوعها ونوقش فيه بانه اذا حصل فرد آخر
من نوعها حصل السيف جزما ويقال عليه ايضا
انه يصدق على الجزء الاخير من الصورة ويجاب عنه
بانه ينبغي ان يكون بحيث لا مدخل في كونه بالفعل

لا مراخر

لا مراخر ويؤيده تقديم الجار والمجرور وفيه انه
يشكل بصدقه على الصورة اللهم الا ان يقيد
المدخلية بالقرب تامل **قوله** فهي العلة الغائية
قد صرحوا بان العلة الغائية هي الجلوس في السرير
مثلا ويلزم مما ذكر ان تكون هي تصور الجلوس
لانه هو المؤثر في المؤثرية دون الجلوس ولو
سلم ان المؤثر هو الجلوس فلا يحصل بيان تغاير
تصورها للشروط بل تغايرها لها ويمكن ان
يقال كون الجلوس مثلا علة باعتبار تصوره
والا فالجلوس متاخر فلا يكون علة فصح كلام
وثبت المرام **قوله** هي الشرايط والآلات الوجودية
كانت واسطة بين العلة والمعلول في وصول
الاثر فهي الآلة والا فالشرط كالداعية والوقت
والمعاون والاولى ان يجعل الموضوع واسكا
وكذا الآلة وارتفاع الموانع من الشرايط كما فعل
البعض **قوله** وربما جعلوهما من تتمة الفاعل فمنهم
من جعل وجود الشرط وعدم المانع من تتمة الفاعل
وقد يجعلون من تتمة المادة ومنهم من جعل
من تتمة وما عداهما من تتمة المادة **قوله** والعلة

التامة وهي اذا كانت مركبة فكل واحد من اجزائها
يتقدم على المعلول تقدما ذاتيا واما الكل من حيث
هو كل ففيه اشكال اذ مجموع المادة والصورة هو
نفس المعلول ولا يتصور تقدمها على نفسها فضلا
عن التقدم بمرتبة اخرى بل يقال يلزم ح ان
يتاخر العلة التامة عن المعلول تاخرا بالذات
كما هو شان الكل والجزء وقد يقال ان الهيولى و
الصورة على سبيل الاجتماع نفس المعلول والجزء
من العلة التامة هي الهيولى والصورة على سبيل
الانفراد فالمعلول اعني المجتمعة من الهيولى و
الصورة ليس جزءا منهما كالبسيط والدليل على
ذلك عدم صدق تعريف العلة على المجتمعة كما مر
فتدبر **قوله** لا يصدق على علة العدم اى التامة
وهي عدم العلة التامة وقيل لا ضير في ذلك لانها
ليست بعلة في الحقيقة لان العدم لا تاثير له
ولا تاثير فيه على ما تقرر لا يقال قد يكون للتاثير
نحو جزء ما كعدم الباب في امكان الدخول وعدم
العمود في سقوط السقف لانه يقال لا تاثير للعدم
بل العدم كاشف عن شرط وجودي فان الدق

كاشف عن وجود فضاء له قوام يمكن النفوذ فيه والثاني
عن وجود مسافة يمكن تحرك السقف فيه **قوله**
مطلقا يعني مؤثرا كان او غير مؤثر فيندرج فيه العلل
القريبة والبعيدة لوجود التوقف واعترض بان
وجود المعلول لا يتوقف على البعيدة كما في الابن
والجد كيف وان توقف لزم تخلف المعلول عن العلة
القريبة واجيب بان المراد التوقف مطلقا اما في
الجملة او دائما وحصول ذلك ههنا امر ضروري
لا يمكن انكاره **قوله** ح اى حين اذا كان العلة
التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه وجود
الشيء مطلقا **قوله** تمام ما يتوقف عليه لفظ التمام
ايضا يشعر بما يشعر به لفظ الجملة وان كان مناط
الامر قوله بمعنى انه فالكلام ذلك في الجملة فلا حاجة
الى التمام **قوله** لكان اولى نقل عنه في الحواشي وانما
قال اولى ولم يقل صحيحا او صوابا لانه يمكن دفعه
باعتبار ارتفاع الموانع في جميع صور العلل
ومن ههنا قيد قوله لئلا يتوجه النقض بقوله على ما قيل
قيل ينتقض بالعلة التامة التي هي الفاعل وحده
كالواجب تعالى على مذهب الحكماء بالنسبة الى العقل

قوله واما امكان الخ جواب سوال مقدر وهو ان يقال امكان الصادر معتبر في الواجب فيكون الواجب ممكنا فاجاب بقوله
واما امكان الصادر فهو معتبر في جانب المعلول لا معتبر في الواجب فانا اذا وجدنا ممكنا معلولا طلبنا علته منه

الاول فانه لا تركب فيه اصلا ولا هناك شرط
يعتبر وجوده ولا مانع يعتبر عدمه واما امكان
الصادر فهو معتبر في جانب المعلول ومن تتمة فانا
اذا وجدنا ممكنا طلبنا علته فظهر من هذا النقل
ما في قوله يمكن دفعه اه فالتعريف الجامع للعلة
الثابتة انها علة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج
عنها هذا وللاستاد المحقق مناقشة في هذا المنقول
يرتضيها ارباب العقول فتامل **قوله** هو في اللغة مصدر
يحتمل ان يكون مصدر علت الصبي بشيء من الطعام
قوله تبيين علة الشيء ويمكن ان يحمل العلة
بقرينة التبيين على العلة التامة باعتبار ان
المقصود من التبيين العلم بالمطلوب ولا علم في
غيرها فلا يرد عليه ما قيل لا يخلو من ان يكون المراد
من العلة اما التامة او الناقصة او الاعم
والاول لا دلالة للعام عليه كالثاني والثاني
لا يستلزم العلم كالثالث والجواب بان المراد
الاول والعام يدل عليه مع القرينة وهي
ههنا ان غير التام لا يستلزم العلم لا يخلو
عن شائبة خرازة لان مجرد ذلك لا يحسن جعله قرينة

ادا الاعتراض

اذ الاعتراض ايضا كذلك والتثبت بعدم
استقامة المعنى تمسك ضعيف سيما في مقام
التعريف واما الجواب بان القرينة هي العرف
الخاص او ان المطلق ينصرف الى الكمال فغير مرضي
لو سكان ان يناقش فيه مانع بانا لا نم الاول
وكذا الثاني عند وجود مانع مستندا بانهم قد
صرحوا بان العلة حيث تطلق يراد بها الفاعلية
واما البواقي فيذكر باسمائها والدفع بان الفاعلية
لا يجوز ارادتها ههنا بمعزل عن **قوله** والظ
ان المراد اه جعل المراد هذا لا ذلك لانه يرد عليه
الاستدلال بالدخان على وجود النار بناء على
انه تبيين معلول الشيء في الخارج لا تبيين علته
فيه بخلاف الاول هذا وفيه ايهام واما وصفه
بالظهور المبني على عدم الجزم فلانه يمكن ان يراد
ايضا من العلة ما هو اعم من الذهنية والخارجية
لكن بطريق عموم المجاز اعني ما يؤثر العلم به في العلم
بشيء اخر حتى لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
او استعمال المشترك في معنييه او لانه يمكن ان
يحمل على الثاني ايضا بناء على ان الاستدلال

قال صاحب التحصيل هو انتقال الذهن من المؤثر الى الاثر كانتقال الذهن من النار الى الدخان والاستدلال هو
انتقال الذهن من الاثر الى المؤثر كانتقال من الدخان الى النار قطب كيلاني

من العلة على المعلول قد يختص باسم التعليل و
العكس بالاستدلال كما صرح به في المقدمة البرهانية
واما وجه الظهور فاشار اليه بقوله كما يقال اه تأمل
قوله يفيد انية النسبة اه الحاصل ان البرهان
الاني يفيد العلم بتحقق النسبة في الواقع لا العلم
بعلة تحقق النسبة فيه والبرهان اللمي يفيد
كليهما وهذا معنى افادته العلية بحسب الذهن و الخارج
قوله بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وذلك لوجود
هذا الاقتضاء في الكل واما بحسب اللغة فمعانيها
متفاوتة كما لا يخفى **قوله** وهي كون الحكم مقتضيا
للاخر لا يقال الملازمة في قولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود متحققة قطعا ولا حكم
فيه يقتضي حكما اخر لعدم الحكم في الطرفين لانه
يقال الحكم ههنا بمعنى النسبة او يوجد بها بالقوة
سكان ما بالفعل والتوجيه بان الملزوم الشمس طالعة
واللازم النهار موجود وهما قضيتان بينهما
التلازم لا يخلو عن خرازة **قوله** ضروريا لا
اتفاقيا ناقش فيه بانه لا اقتضاء في قولنا كلما
كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا لا ن ناطقية

الانسان لا يقتضي ناهقية الحمار بل الاقتضاء
اينما وجد فهو ضروري فلا فائدة في تقييده بالضروري
ايضا اللهم الا ان يقال المراد من الاقتضاء ما يعم
نظرا الى الظاهر فان قولنا كلما كان الانسان ناطقا
كان الحمار ناهقا مثل قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود من حيث الدلالة على الاقتضاء
في الظاهر **قوله** لا اتفاقيا اشعار بان المراد من
الاقتضاء الضروري هو ما ليس اتفاقيا بحكم
المقابلة فيدخل فيه الاقتضاء الضروري
كاقتضاء كون الشمس طالعة لكون النهار موجودا
والاقتضاء الاستدلالي كاقتضاء وجوب الزكوة
على المديون لوجوبها على الفقير فسقط ما يقال انه
الضروري لا يتناول الاستدلالي **قوله** منه
يحتمل صلة وبيانية راجعة الى ما او الملازمة
بمعنى اللزوم **قوله** لا فرق بين الملازمة العدمية
توضيحه انه لا فرق بين قولنا الملازمة معدومة
في الخارج وقولنا عدم الملازمة في الخارج فبعبارة
اخرى لا فرق بين قولنا الملازمة لا وقولنا لا
ملازمة وهو نظير ما قال ابن سينا ان امكانه لا

هذا المذكور

والكرقاسهما ان معنى قولنا لا مصاه ان ذلك الوصف الصادق على الموضوع عدمي ومعنى لا امكان له انه لا يصدق عليه ذلك الوصف كان صدق العدم والامتناع فان سى ذلك على انه لا تمايز في الاعدام احسن بان التمايز المعنوي ضروري وهو كاف
شرح المقاصد

ولا امكان له واحد لعدم التمايز بين العدميات
فلا فرق بين الامكان المنفي ونفي الامكان فح
يلزم اللزوم على تقدير تحققه ويمكن ان يدفع
بطريق الجدل والحل لكن لم يسع ايراده لضيق المحل
قوله لاحدهما ام لا فيه اشعار بان الاكتفاء
باللزوم غير جيد **قوله** ويلزم التسلسل في الملازمات
ولو قال يلزم تسلسل الملازمات لكان اولى
قوله ان يجاب عنه اه نقل عنه في الحواشي انه يمكن
ههنا وجه اخر وهو ان يقال ان نقيض مطلوبكم
لا يخلو من ان يكون مستلزما للمحال اولا فان كان
الثاني فلا يتم وان كان الاول فهو مما ينافيه
نقول ان هذا الدليل لا يخلو اما ان يستلزم مطلوبكم
اولا فالاول ينفي المطلوب والثاني يوجب ان لا
لا يفيد دليلكم هذا قدينا قش فيه بانا لا نم هنا
الجواب ان يحصل المطاعن منه غير استلزام تام
قوله بكل من المناقضة والنقض والمعارضة
المعارضة ههنا غير مرضي لان المشكك لا يدعي
حقية مقاله بل غرضه مجرد ايقاع الشك والشبهة
وهو لا يندفع بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض

ورد المص في شرح القسطاس بانه غير مرضي عند المحصلين لان البحث ساقط عن الخصم بالمنع والنقض وغير ذلك
شرح مقاصد

بل المناقضة على ما قيل **قوله** كما بين عدمي الشرط
والمشروط وفيه انهم صرحوا بان التمايز بين
الاعدام انما يتصور على القول بالوجود الذهني
وقالوا ان المعدومات ومن جملتها العدميات
نفي صرف لا اشارة اليها اصلا فكل ما يتميز
فله وجود اما في الذهن واما في الخارج فالتمايز
بين عدمي الشرط والمشروط انما هو لوجودهما
في الذهن والامام لا يقول به فكيف يحسن هذا
الكلام في مقابلته اللهم الا ان يتكلف **قوله**
نحن نقول ايضا يمكن تقرير التشكيك بنوع
اخر وهو انه لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم
اما معدوما في الخارج او موجودا فيه لا سبيل
الى الاول لانه يستلزم ان لا يكون تلازم بين
الاشياء في نفس الامر بل باعتبار العقل والتالي
بط لان الملازمة بين الاشياء متحققة في
نفسها سواء وجد اعتبار العقل ام لا بل لو فرض
انتفاء العقول كلها لم يقدح فيه وايضا اللازم
امر عدمي فيكون الملازمة امرا وجوديا والا
يلزم ارتفاع النقيضين ولا سبيل الى الثاني

لانه اذا كان موجودا خارجيا كان امرا واحدا
جزئيا متشخصا على ما تقرر فح اما ان يقوم بكل
من الطرفين فيلزم قيام الصفة الواحدة بالشخص
بمحلين واما باحدهما فمن حيث انها نسبة بينهما
كيف يتصور قيامها باحدهما ويمكن دفع هذا
التشكيك بوجهين تركناه مخافة الاطناب
وسآمة الاصحاب قوله فنقول ان الامتناع
الانفكاك اه هذا مبنى على القاعدة المشهورة
وهو ان الموجود الخارجي هو ما يكون الخارج
ظرفا لوجوده لا ظرفا لذاته فان قولك وجود
زيد في الخارج مثلا يقتضى ان يكون زيد موجودا
في الخارج لا الوجود قوله لكان كل من الامرين
جايز الانفكاك اه وللمشكك ان يشكك بانه
لا يلزم ههنا جواز الانفكاك ولا لا جواز
الانفكاك اذ التقدير انه لا لزوم بين الشيئين
اصلا ولو كان جواز الانفكاك بين الامرين
ههنا لازما للزم ان يكون ذلك ايضا جايز
عن موصوفه بناء على انه من جملة المعاني تامل
قوله فلا بد ان يكون ذلك جايز الانفكاك

وهلم جرا فيلزم التس لكنه غير قادح فلذلك
لم يلتفت اليه قوله والدوران اه قيل هو في اللغة
الحركة في السكك قيل عليه الاولى الحركة حول الشيء
يقال عليه لا يخفى انه وضع لهذه اولا وايا ما كان
فقوله اولى ليس باولى كما لا يخفى قوله اى كون الشيء
بحيث يحصل عند حصول شيء اخر تفسير للترتب
ينبغي ان يلاحظ عاما ليتناول الدوران عن ما
وهو بمنزلة الجنس يشمل ما كان لعلاقة لزومية
او لمجرد الاتفاق كوجدان الكنز عند الخروج الى
الاماكن الخربة قوله يصح تعليل الشيء الاول
اه تفسير للصلوح وهو بمنزلة الفصل يخرج ما
لا يصلح فيه الثاني علة كالجزء الاخير من العلة
والمعلول وكالمشروط والشرط المساوي و
كالحال والمحل وكل من المتضايفين والمعلولين
المتساويين ونحوها والاتفاقيات باسرها
وذلك للقطع لعدم صلوح العلية فيها لا للقطع
بعدم العلية واما مقطوع العلة فداخل
قطعا اذ الصالح يتناول ما بالفعل ايضا قوله
بسبب حصوله اه كان فيه اشارة الى دفع ما قيل

من انه لو قال مرة بعد اخرى لكان اولى وانت
خبير بانه لا يدفع الاولوية ثم فيه ان هذا
الحصول لو كان سببا لدل على صلوح علية
المعلول والجزء الاخير والمشروط ونحوها
فورد النقض منها اللهم الا ان يقيد بعدم
المانع **قوله** مرة بعد اخرى يعني دايما او اكثريا
لا يقال اذا وقع التخلف ولو مرة علم انه ليس بعلة
قطعا فكيف يصح التعليل بها ههنا لانه يقال
ربما يقع التخلف لمانع من التاثير وهو لا ينافي
صلوح العلية **قوله** على الهبة يعني شرايطها (منقسم)
من كون الموهوب غير مشاع يقسم وامثاله **قوله**
كالطهارة قيل عليه لم يقل عليه احد بالدوران
بين الشرط والمشروط لعدم الصلوح يقال
عليه هذا مسلم وجودا واما عدما فلا **قوله**
على الزنا الصادر يعني بشرايطه من كونه في دار
الاسلام وغيره **قوله** هو المدار ان وجد الدائر
في جميع ازمان المدار فالدوران كلي و (كالسماء فانه مدار الليل لا في جميع الاوقات)
ان وجد في بعض الازمان فالدوران جزئي
قوله وقيل ان بين التلازم والدوران اه هذا

كانه

جواب قيل

كانه اشارة الى الجواب عما قيل دفعا لما اعترض انه
لا فرق بين الملازمة والدوران اذ يصدق
تعريف كل منهما على الاخر وفيه انه ان اراد ان
لا فرق بينهما بحسب المفهوم فهو ممنوع اذ لا يلزم
من تصادق التعريفين اتحادهما بحسب المفهوم
وان اراد ان لا فرق بينهما بحسب الصدق فهو
لا يخل بمانعية التعريفين كما يتوهم لتغاير الحيثيتين
وانما يخل لو صدق تعريف كل على الاخر من حيثية
واحدة فلا يحتاج الى الجواب بل يتوهم من هذا
هذا الجواب الاخلال والاتحاد على تقدير المساواة
والان يتعسف **قوله** مفردين لا يقال يوجد في
هذه الصورة التلازم الحكمي ايضا كما مر لانه
يقال الكلام باعتبار الحيثية **قوله** واذا اردت (من ان التلازم بين المفردات لا ينفك عن التلازم بين الاحكام تم)
بيانها اه هذه النسبة ظاهرة نظرا الى ان المدار
ما له صلوح العلية واللازم ما يمتنع الانفكاك
فيمكن اجتماعهما وافتراق كل منهما **قوله** فاعتبر صورة
اه هذا في مطلق الدوران اما الدوران الكلي
فلا يصدق ههنا ايضا كالملازمة الكلية وانما
الصادق هو الدوران الجزئي كالملازمة الجزئية

والضابط ان الدوران ان كان كليا ضروريا
كان اخص مطلقا من مطلق الملازمة الكلية
كما ان الجزئي اخص مطلقا من الجزئية وفي قوله
لا كليا ضروريا اشارة اليه واما ان كان كليا
لا ضروريا فلا تامل **قوله** فلا يتصور فيها
ان يفترق الدوران عنها اى لا يوجد الدوران
الا مع الملازمة الجزئية **قوله** حتى النقيضين
اه برهانه قياس مركب من الضرب الاول للشكل
الثالث كما نقل عنه ويلزم منه لا يتحقق
قضية كلية سالبة لزومية مثل ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود فالحق
عدم انتاج هذا الضرب من الموجبتين اللزوميتين
كما ذكره المص في شرح القسطاس **قوله** والمناقضة
اعلم انه يشترط في المناقضة ان لا يكون المقدمة
من الاوليات او المسلمات لعدم جواز منعها
بخلاف التجربيات والحدسيات والمتواترات
اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير
الا عند الاشتراك **قوله** او كلها على سبيل التفصيل
فسقط ما يتوهم من عدم تناول التعريف المناقضة

قوله اشارة الى رد بجويز كونها بمعنى قضية جعلت جزء قياس لان المقدمة بهذا المعنى لا يصدق على الصورة فلا يصدق التعريف على منع الصورة مع انه مناقضة

بالنسبة الى جميع المقدمات تفصيلا لانه يصدق
على منع كل مقدمة انه مناقضة غاية الامر ان
ههنا مناقضات **قوله** ههنا لا يخفى فائدة **قوله**
مما يتوقف عليه صحة الدليل ظاهره يتناول الشرايط
الادلة لا الاجزاء على عكس ما قيل المقدمة ما
جزء الدليل لكن يمكن ان يحمل الاول على ما هو اعم
من الركن والشرط كما يشير اليه قوله من جهة المادة
فيكون اعم من الثاني واما ما قيل ما يتوقف عليه
الدليل فيتناول الاركان والشرايط بلا كلفة
فلا وجه للعدول عنه **قوله** لان منع الدليل انما
ان يقارن بشاهد اه اعلم ان منع الدليل يحتمل
المعنيين احدهما منع ثبوت نفس الدليل وتحققه
في نفس الامر والثاني منع صحة الدليل والحصر
المذكور انما يتاتى فيه لان الشاهد انما يجي في منع
الصحة كما يقال ليس الدليل بجميع مقدماته صحيحا
لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة كما سيصرح به
المص فلا يصح قوله وبهذا سقط ما قيل اه لان مراد
هذا القائل هو المعنى الاول حيث قال في تمثيله كما
استدل المعلل بنص غير ثابت فمنع السائل ثبوته

وهو لطيف

واما تعميم الصحة على وجه يتناول الثبوت ايضا
فتعسف على انه لا يستقيم الحصر كما لا يخفى **قوله**
هي اقامة الدليل اه نوقش فيه بان المعارضة
ليست اقامة الدليل بل هي منع المدلول باقامة
الدليل على خلافه كما سيجيء في ترتيب البحث من
انه جعلها من اقسام المنع وكذا الكلام على تعريف
النقض ويمكن ان يدفع بادنى عناية فتامل
قوله والمراد بخلافه مدعى الخصم وذلك لان لفظ
الخلاف وان كان عاما لكن العرف بقرينة مقام
من تعريف المناظرة خصصه بما يكون نقيضا
للمدعى او مستلزما لنقيضه فسقط الاعتراض
بما اذا اقيم الدليل على حكم يغاير المدعى بحيث لا
تنافي بينهما مثل ان يستدل احد الخصمين على
وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة والاخر على
وجوب الزكاة في الحلى على ان لفظ الخصم يدفعه
ايضا لان المخاصمة انما هي في النسبة ثبوتا و
انتفاء كما مر **قوله** دليلكم وان اه فيه اشعار بان
المعارضة تسليم الدليل دون المدلول كما صرح
به المص في شرح المقدمة لا يقال المدلول لازم الدليل

بان قراءة شيء من القراءة واجبة بالاتفاق
فيها وقراءة غير الفاتحة غير واجبة بالاتفاق
لانه لو كان قراءة غيرها واجبا لما صحت الاكتفاء
والتالي باطل فلا يجب الفاتحة بل الشيء من القرآن
بالفاتحة ... القرآن فيها وقد قلنا انه قراءة الشيء من القرآن
واجبة [illegible]

فكيف

فكيف يصح تسليم الملزوم دون اللازم لانه يقال
تسليمه لخفاء خلل لديه وقد دل التعارض
عليه ولهذا يقال دليلكم وان دل دون وان صح
او ثبت كما سيجيء **قوله** قال المص اه الحاصل ان
المعارضة يندرج تحتها ثلثة اقسام احدها
ما يكون دليل المعارض عين دليل الخصم مادة و
صورة وهو القلب والثاني ما يكون غيره مادة
وعينه صورة وهو المعارضة بالمثل والثالث
ما يكون غيره مادة وصورة وهو المعارضة
بالغير فسقط الاعتراض بان التعريف غير مطرد
لصدقه على القلب **قوله** كما في المغالطة العامة
الورود اى التي يمكن ايراده على الشيء ونقيضه
مثل ان يقال الاعم واقع لان الاخص اما واقع
في الواقع او لا فان كان واقعا لزم وقوع الاعم
قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الاعم في
الجملة والا يكون الاخص مساويا للاعم لانه
كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت فلا يكون
الخاص خاصا ومثل ان يقال الاخص واقع على تقدير
وقوع الاعم والا لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير

مثلا قال المملك القائل بجواز النكاح على مائة قائل بجواز النكاح والقائل بالاعم صادق فكذا القائل بالاخص
ويقول السائل القائل بعدم جواز النكاح على مائة بل على الف قائل بجواز النكاح والقائل بالاعم صادق فكذا
القائل بالاخص
ا ه سجاعى

فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير الاخص بعكس
النقيض وهو مح ومثل أن يقال القائل بالاخص
قائل بالاعم والقائل بالاعم صادق والقايل
بالاخص صادق **قوله** فى بعض من الصور لا يخفى
فائدته **قوله** على ما سياتى تصويره ولنصور
ههنا تصويرا نفعا للناظر ودفعا للانتظار
مثلا قال المعلل الحيوان ليس بمركب لان اجزائه
اما حيوانات فيلزم تقدم الشئ على نفسه او
غيرها فان لم يعرض عند الاجتماع امر زائد فيلزم كون
الحيوانية بعينه ما ليس بحيوان وان عرض فا
لحيوان هو لا غير فيلزم التركيب فى معروضه
لا فيه وكونه عرضا ايضا وقال السائل هذا
الدليل جار بعينه فى ساير المركبات الجوهرية كا
لبيت والمعجون والسكنجبين وغيرها مع تخلف
الحكم فيها كما لا يخفى **قوله** الاولى اه وقد يدفع
بان المعرف هو المعنى الاصطلاحى دون اللغوى
قوله فالاولى قرب الى الصواب ولم يقل فالصواب
لامكان التاويل ولما سياتى من التحقيق كما تقرر
عنه رحمه الله **قوله** والثانى اه يقال عليه لا قدح

فى ذلك

فى ذلك لتغاير الحيثيتين او صدق النقض
من حيثية والقلب من اخرى كما صرح السائل
بها فان قلت المقصود انه يصدق التعريف
على ما اذا عارضه السائل بالقلب حين دفيه تخلف
الحكم لتحقق نقيضه ولا نقض ههنا اصلا لان
السائل حينئذ معارض لا مناقض قلت المراد ان يكون
التخلف مرادا لا غير والامر ههنا بالعكس اذ المراد
اثبات مدلول دليل لا التخلف وان وجد فيه ذلك
قوله والثالث اه ويمكن ان يجاب عنه بان الغرض
من ذلك التخلف هو ابطال الدليل وبيان فساده فيه باعتبار
هذا الغرض يتناول النقض الذى يبين باستلزام
المح ايضا فلا يرد على التعريف الذى للنقض نقض
ذلك فى حمل التخلف على هذا المعنى من التكلف ما لا
يخفى كما فى حمل المعرف على النقض المستعمل ههنا وهو
التخلف ليس الا **قوله** والرابع اه ويمكن ان يدفع
الاول بان فى صدد تعريف الالفاظ الدائرة فى
المناظرات الجارية فى الادلة والتصديقات
فلا نقض بخروج نقض المعرفات التى هى من اقسام
التصورات والثانى بان المعرف هو المعنى الاصطلاحى

على تعريف النقض نقض حـ

المقابل لمعنى المناقضة بقرينة الافراد بالذكر **قوله**
ما يكون المنع مبنيا عليه لا نوقش فيه بانه يصدق
على تخلف الحكم لان منع الدليل بعد تمامه مبني عليه
وكذا على المعارضة لان منع المدلول مبني عليها
فان خصص المنع بمنع المقدمة مع انه خلاف الظ
يرد المعارضة التي في المقدمة ويمكن الدفع
بالعناية فتامل **قوله** مبتنيا به ومؤيدا بسببه
لعل تفسيره به لدفع ما اعترض عليه انه يقتضي ان
يكون الجواب عن السند على سبيل النفي بالدليل او
التنبيه جوابا عن المنع مطلقا لانتفاء الشيء
عند انتفاء المبني عليه قطعا لكنه لا يخلو عن تكلف كما
ان الجواب بان معناه ما يكون المنع لازما له
او مرديفا له في الوجود تعسف كما لا يخفى واما
تفسيره بكونه مصححا لورود المنع ففيه ان المنع
لو لم يقترن بالمستند لكان غير صحيح **قوله** كما يجيء
امثلته ونحن نأتيك بمثال يجديك فراغ البال
وهو ان يقول المعلل مثلا الشيء الذي يكون
عدمه مستلزما للمحال ووجوده مستلزما للمدعى اما
ثابت في الواقع او لا والثاني منتف لاستلزامه المح

فثبت الاول فيلزم ثبوت المدعى فيقول السائل
لا نم انتفاء الثاني لجواز انعدام ذلك الشيء المقيد
بهذه الحيثية دون وجوده في نفسه فقوله لجوازه
سند ولو قال المعلل الشيء الذي يكون وجوده
وعدمه مستلزما لثبوت هذه الحيثية اما واقع
في الواقع او لا وايا ما كان يلزم ثبوت هذه الحيثية
جزما فهذا جواب عن السند **قوله** اذا كان المستند
لازما للمنع الاولى ان يقال مساويا للمنع كما هو
المشهور لانه اذا كان اعم فهو على تقدير لا يكون
سببا لورود المنع ومؤيدا له كما لا يخفى هذا
وبالجملة فالكلام على السند المساوي مفيد فلا
يصح قول من اطلق القول بان الاشتغال بالجواب
عن السند اشتغال بما لا يفيد متمسكا بان المنع
مع السند اخص من مطلق المنع لان المقيد اخص
من غير المقيد ورفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم
تامل **قوله** لان نفيه اه يرد المنع على اطلاقه مستندا
لجواز ان يكون المستند ملزوما مساويا للمنع
فيفيد نفيه نفي المنع **قوله** وينبغي ان يعرف اه الحاصل
ان السائل بعدما اجاب المعلل عن السند لو قال كلامكم

هذا كلام على السند وكل كلام على السند غير مفيد
فالواجب على المعلل اما اثبات المقدمة الممنوعة
او منع كلية الكبرى مستندا باثبات مساواة
السند للمنع واما ترديده بقوله ان اراد تمام
فغير موجه لما بيته **قوله الفصل الثانى**
فى ترتيب البحث اه اعلم ان موضوع هذا الفن هو
الابحاث من حيث التوجيه اذ الابحاث فيه من
كيفية الابحاث وصفاتها الذاتية من هذه الحيثية
كما صرح به المص فى شرح المقدمة واشار اليه
ههنا بقوله فى ترتيب البحث كما اشار به ايضا
الى ان البحث شئ ذو اجزاء لان معناه فى بيان
جعل اجزاء البحث بحالة يطلق عليها اسم البحث
والمناظرة مع تحقق النسبة بينها بالتقدم و
التأخر ثم هذه الاجزاء على ما صرح به المصنف
فى بعض مصنفاته ثلثة امور المبادى والاوساط
والمقاطع المبادى تحرير المباحث وتقرير المذاهب
وتقديم الاشارة وتحقيق المسائل والكل راجع
الى معنى واحد وهو تعيين المدعى والاوساط
هى الدلايل والحجج والمقاطع هى المقدمات التى

ينتهى الادلة اليها من الضروريات والظنيات
المسلمة ومثل الدور والتسلسل واجتماع
النقيضين وحمل النقيض على النقيض وسلب الشئ
عن نفسه ومساواة الاعظم للاصغر والترجيح
بلا مرجح وما يجرى هذا المجرى وذلك المقام
يقتضى من الكلام ما يجديك نفعا فى المرام وينجيك
عن مزال الاقدام فلا يجعلنى بالبسائة هدف
الملامة وهو انه يجب على الناظر الاحتياط فى
هذه الامور ليسلم بحثه عن الخلل والقصور
اما المبادى فيجب فيها الاحتياط والاحتراز
عن ايهام الدعاوى والمذاهب والاصطلاحات
وعن وقوع شئ بصيرته بان يكون منافيا لدعواه
او اللازم من لوازم دعواه او لمذهبه وينبغى
ان يحتاط السائل فى تقرير تفسير الالفاظ بحصل
منه المط اذا لم يكن ظاهر الدلالة او يكون
لكن المعلل اراد به شيئا اخر وان ينظر الى انه
هل يلزم من دليله ام لا اذ ربما يفسر الشئ بتفسير
يحصل منه المط لكن لا يلزم من الدليل واما
الاوساط فيجب فيها الاحتياط فى تفصيل الاقيسة

وذكر مقدماتها ليظهر لزوم المطلوب في تعيين
ساير من المنع انه على اي مقدمة ليتمكن من
الجواب للهم الا ان يريد تعمية للخصم وتغليطه
فح يذكر بعض المقدمات على الاجمال ليلا يظهر
الخلل وينبغي للسائل ان يحتاط في طلب بيان مقدمات
الاقيسة بالتفصيل ليظهر الفساد والمنع وان
لا يتسامح في شيء وان كان يظن سهلا اذ ربما
يقع له الخلل الكثير في شيء يسير سيما في غير الدليل المستقيم
المسمى بالخلف وهو ما يثبت به المدعي بطريق
فرض نقيضه فانه يجب فيه ان يحتاط في ثلاثة
مواضع اخذ نقيض المدعي وملزومية النقيض
لغير الواقع ونفي اللازم اما اخذ النقيض فربما
يقام مقام النقيض غير النقيض اما من جهة الجهة
او الكيفية او الكمية كما فعل الامام في اثبات
ان الوجود ليس جزء الشيء من الماهيات ومثله كثير
في كلام الامام اورده في علم الكلام وغيره واما
ملزومية نقيض المدعي فقد يجعل هو مع الغير
ملزوما للشيء ويستنتج من انتفاء ذلك الشيء
انتفاء نقيض المدعي وانما ينتج ذلك من حيث يكون

ذلك الغير معلوم الثبوت ليتعين انتفاء المجموع ح
بانتفاء النقيض اما اذا لم يكن معلوم الثبوت فلا
كما لا يخفى واما نفي اللازم فربما يوضع موضع النقيض
غيره اما من جهة الجهة او الكيف او الكم كما مر وربما
يستعمل فيه ما يضر الملازمة فلا بد من احتياط
وقد يستنتج من الدليل ما لا يكون منتجا له ويقال له
وضع ما ليس بعلة علة كما في المغالطات وقد
يستعمل في الدليل مقدمات الذاتية وذلك يجوز
في الجدليات دون العقليات بل لا بد فيها من
المقدمات المحققة في نفس الامر فالاحتياط فواجب
واما القاطع فيجب فيها الاحتياط ايضا اذ قد
يظن وقوع دور بين الشيئين وهو غير واقع
في الواقع بل توقف احدهما على متعلق الاخر دون
الاخر كما يظن توقف الجنس على احد انواعه وكل
نوع موقوف على الجنس لكن اذا علم ان الجنس موقوف
على الفصل زال الاشكال وقد يقع دور لكن لا
يكون محالا مثل المتضايفين ويسمى دور امعية
وهو الذي لا يوجب تقديم الشيء على نفسه بل ح
يجب ان يكون هو مع الاخر معا وثبوت احد النقيضين

مع علم الآخر من هذا القبيل فمن الاشكال فيما نحن
المدعى ثابت لان عدمه يتوقف على تحقق نقيضه و
بالعكس فعدمه يتوقف على نفسه فيكون محالا وكذلك
نظن وقوع الدور وهو غير واقع كما يقال حصول
الشئ فى المحل لو كان وجوديا لاحتاج الى المحل لانه
عرض فللحصول حصول وهكذا فيتسلسل ويزول هذه
الشبهة اذا علم ان حصول الحصول نفس الحصول لا امر
آخر يحتاج فى حصوله الى حصول فى نفس الامر بل امر
يعتبره العقل فمتى لم يعتبر ينقطع وكذا كل صفة لا
يغاير مفهومها مفهوم موصوفها مما يتكرر نوعه
كوجود الوجود ولزوم اللزوم ووحدة الوحدة
وقدم القدم وحدوث الحدوث وامثالها و
كما يقال يلزم للواحد كونه نصف الاثنين وللنصف
ثلث الثلثة وللثلث ربع الاربعة وهكذا الى
غير النهاية فيظن وقوع الدور ولا دور او قد
يقع الدور لكن لا يكون محالا كما يكون من طرف المعلول
على ما يشهد به جمهور الفحول وقد يظن اجتماع النقيضين
وليس كذلك كما فى القضايا المطلقة والمتحدة فى
الجهة او الكمية او الكيفية وقد يظن حمل النقيض

على النقيض وليس كذلك كما يقال البعض الموجود
معدوم اذ معناه بعض ما صدق عليه انه موجود
فى الجملة فهو معدوم فى الجملة الا ان يقيد بالدوام
وقد يظن سلب الشئ عن نفسه او سلب لازمه عنه
ولا يكون كذلك او يكون ولا يكون محالا ومثال
الاول البعض الموجود ليس بموجود او معدوم فان
معناه مثل ما مر ومثال الثانى لا شئ من الخلاء بخلاء
او ببعد خارجية وحقيقة اذ الخلاء ليس بموجود
فى الخارج ولا يمكن ايضا هذا ما يتعلق بالعقليات
واما ما يتعلق باللغات والاصطلاحات
فيجب الاحتياط فيه ايضا فانهم قد يغالطون
ويستعملون الاصل مثلا فى امتناع المجاز و
الاشتراك والاضمار وغير ذلك كما يقولون لا
يجوز استعمال هذا اللفظ فى ذلك المعنى لانه ما وضع
له فاستعماله فيه بطريق الحقيقة بط وكذا بطريق
المجاز اذ الاصل عدم المجاز فللسائل ان يقول
الاصل لا يوجب امتناع المجاز بل يوجب عدمه ما لم
يوجد مرجح لكن ههنا وجد ذلك مثل كذا وكذا
وانما قلنا ان الاصل لا يوجب امتناع المجاز لان

الحق في تعريفا الاصل انه اولى المتنافيين مالم يعارضه
معارض واما تعريفه بانه دلالة مستمرة سالم
يعارضه معارض كما هو المشهور فغير صحيح لانتقاضه
بالعدم جمعا **قوله** بالدليل المراد منه الاعم لاما عرف
كما لا يخفى وهو كانه اسا بيان للواقع او احتراز
عمن يثبت الحكم بوسائط الاحساس وبمعونة
الافعال لا بترتيب المقدمات والاقوال بنا على
ما توهم ان غيره لا يسمى دليلا **قوله** وفي هذا
اشارة اه يدل عليه السوق وليس عندي الذوق
على ان كلمة اذا انما يستعمل فيما يتحقق وقوعه
البتة وهو آية الوجوب **قوله** يجب عليه تحرير المباحث
انما يجب التحرير ليتعين محل النزاع ويظهر صحة
كلام الجانبين وفساده على ما قال المص في شرح
المقدمة **قوله** حرره كذا اي افرزه ماخوذ من
كلام المص في شرح المقدمة حيث قال التحرير الافراز
يقال حرره لامر كذا اي افرزه له وتحرير المبحث
تعيينه وتعريفه وفي الصحاح تحرير الكتاب
وغيره تقويمه وتحرير الرقبة عتقها وتحرير
تفرغه لطاعة الله تعالى وخدمة المسجد وقال

البهشتي وغيره تحرير الكلام تهذيبه وبالجملة
فالتحرير بمعنى التقويم والتهذيب انسب من التحرير
بمعنى الافراز اللهم الا ان يدعى انه الاصل وغيره
منشعب عنه والاصل في بيان اللغة بيان الاول
قوله او تعيينا وهو كما في الالفاظ المبهمة من المشتركة
وغيرها او كما في التعريفات اللفظية ان حمل قوله
تعريفا على التعريف الحقيقي لا على الاعم **قوله** فظهر
من هذا التحقيق اه الحاصل ان المنع يتوجه على
النقل لا على المنقول والمراد من عدم جواز توجه
المنع عليه هو بالنسبة الى المنقول فلا يتوجه عليه ما
قيل ان قوله فلا يتوجه عليه المنع ليس على اطلاقه
لا يتوجه عليه طلب تصحيح النقل **قوله** ما دام
الناقل ناقلا احتراز عما اذا انتهض باقامة
الدليل فانه يخرج ح عن كونه ناقلا **قوله** واما
ما يقال اه هذا دفع لما قيل من انه انما يرد على
عبارة صاحب المقدمة حيث قال فيها وذلك بطريق
الحكاية فلا دخل عليها كما اعترض المص في شرحها ثم ههنا
القائل اخذ منه واورده على عبارة لا يرد عليها
لان المنع طلب الدليل وتصحيح النقل ليس بل **قوله**

فيحمل نظر وذلك لانه يمكن ان يقال لا نسلم ان معنى مطلق
المنع ذلك وانما هو معنى منع خاص كثير وروده
فيما بينهم ولو سلم فلا نسلم ان تصحيح لبيّن بدليل
وكيف لا وهو مثبت لما ادعاه من قوله قال ابو
حنيفة رحمه الله كذا مثلا على ما لا يخفى وكان
هذا القائل توهم ان الدليل هو ما يتركب من المقدمات
والاقوال لا غير **قوله** بعكس النقيض يعني على مذهب
القدماء لانه المستعمل في العلوم واما الذى
ذكره المتاخرون فلا يستعمل فيها واما قدحهم
على القدماء فمدفوع بما ذكره المص في بعض مؤلفاته
من اخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول
كما بينه بطريق واضح معقول **قوله** فلينظر في
هذا البيان اه الغلط هناك في تقرير القضية
الحاصلة من انتفاء الكبرى القائلة اذا لم يتحقق
شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب وفي انعكاسها
لان القضية الحاصلة من انتفاء الموجبة الكلية
اللزومية يكون قضية فيها سلب اللزوم لا لزوم
السلب ولو سلم فالموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس
النقيض كما يشير اليه الشارح بقوله لم لا يجوز ان لا

ينعكس

ينعكس بناء على انها جزئية وقيل في بيان الغلط
المراد من قوله لو لم يثبت شمول الوجوب اه اما انه
لو لم يلزم هذا الثبوت للزم ذاك وهو ممنوع ولا
يلزم ارتفاع النقيضين كما لا يخفى اما انه لو لم
هذا لثبت ذلك بمجرد ادعاء اللزوم وهو مسلّم
لكن الانعكاس ممنوع لانه قضية اتفاقية و
هي لا تنعكس اصلا وفيه ما فيه **قوله** فالسائل
اما ان يمنعه اه الظاهر ان الضمير المنصوب في
يمنعه للمعلل ومنع في الحقيقة منع كلامه من
الدليل او المدلول كما اشار اليه المص بقوله في
شيء وشرحه الشارح بقوله من الدليل او المدلول
ولذلك جعل كلا منهما مفعولا للمنع فيما سيجيء
فسقط ما يتوهم من انه لا يخ اما ان يرجع الى
الدليل والمدلول واياما كان يلزم خروج احد
القسمين عن المقسم واما ما قيل انه ينبغي ان
يجعل مرجع الضمير كلا من الدليل والمدلول
فتعسف من غير ضرورة على ان قوله في شيء يصير
ح مستدركا كما لا يخفى **قوله** لانه لا بحث اه هذا
احسن من التعليل بانه يلزم الزام السائل كما ان

قولمن قال ثم الكلام احسن من قول من قال ثم البحث
كما لا يخفى **قوله** فاما ان يمنع قبل تمام الدليل قبل
ذلك المنع بالضرورة يكون على مقدمة من مقدمات
دليله نوقش فيه بانه يمكن ان يكون على مقدمة
من دليل مقدمات الدليل او على نفس دليل المقدمات
وجوابه ظ **قوله** لم يرد بهذا الكلام اه هذا الكلام
دفع ما يتوهم من انه لا يتناول منع المقدمة الاخيرة
بل منع غيرها بعد تمام الدليل ايضا **قوله** بل قصر
عليه فلا يعتبر اه يناقش فيه بانه قصر على المنع
قبل تمام الدليل اذ الضمير في قوله وهو انما يرجع
اليه فيلزم اعتباره نعم لو كان اسم هذا القسم
اعني المناقضة مذكورا يرجع الضمير اليه لحسن ذلك
في كلامه واما ما ذكره في تاييد مراده فهو كما ذكره
بتمامه **قوله** ويذكره اه لعل في ويذكر اشعارا بان القول
فيه بمعنى الذكر ليصح افراد المقول **قوله** بل يستدل
بدليل اه لانه اذا لم يستدل يكون آتيا بكلام اجنبي
فلا يعتد به اصلا فسقط ما يتوهم ان القسمة غير
حاصرة لاحتمال قسم آخر غير هذه الثلثة هكذا قيل
قد يناقش فيه بانه يحتمل ان يستدل بعد المنع على

انتفاء المتنازع فيه فلا يكون اجنبيا الا ان ذلك
ايضا غصب لان منصب السائل هو المنع وغايته
المستند وما سوى ذلك غصب على ما يفهم من كلام المص
في شرح المقدمة **قوله** فذلك المنع مع الاستدلال
يسمى غصبا الظاهر ان الاستدلال ينبغي ان يسمى
غصبا لان الغصب وقع في التعليل لا في المنع ولان
المنع يسمع ويجاب عنه باثبات ما هو الممنوع
والغصب لا يسمع ولا يجاب عنه صرح به المص نقلا
عن صاحب المقدمة **قوله** وهو سولا ناركن الدين
العميدي قال المص في شرح المقدمة روى ان
العميدي يسمع الغصب وقال منعه لا يجدي
نفعا لانه بالعناية يستحق الجواب وقيل قال
العميدي رد الغصب وعدم سماعه لا يفيد المعلل
في اثبات ما هو المم من دليل ولا يخفى ان عدم السماع
وان كان غير مفيد للمعلل فيه لكنه يدفع عنه مؤنة
الجواب والاشتغال به بخلاف السماع فان كونه
مسموعا ومقبولا في قانون التوجيه يوجب عليه
تلك المؤنة **قوله** لا يستلزم الخبط اه نقل المص
في شرح المقدمة عن شرح المص انه لا يسمع لانه

باطل غير موجه فلا يلتفت اليه بالسماع والجواب
ولانه لو اجيب فالجواب اما عن نفس الغصب فهو بط
لعدم استحقاقه الجواب لما مر واما عما يقال بعد المنع
فكذلك ايضا بط لعدم كونه جوابا عن الغصب وفيه
ان بطلانه وعدم استحقاقه الجواب عند من يسمعه مم
وان المعنى من الجواب عنه على تقدير السماع هو الجواب
عما يقال بعد المنع ظاهر **قوله** في بعض مؤلفاته كأنه
اراد به شرح المقدمة اذ ما ذكر من الوجهين بعينه
فيه وفي غيره ليس بعينه **قوله** ليعلم اي من تقديره
فتامل **قوله** فقد فات غرضه الاولى ان يقال
فقد فات منه الغرض لان في كون البطلان غرضا
للمعلل نوع نبوة تدبر **قوله** فيلزم بعدهما عما كان
فيه فذلك ظ لان تجويز تلك الطريقة يوجب امكان
ذهاب كلام الطرفين الى غير النهاية فهو لغو قال
ايضا ينسد باب الالزام والافحام ليس الا بهذا
المعنى فلا يرد عليه ما قيل يجوز انتهاء كلام احدهما
الى حد لا يمكن منعه اصلا فينقطع الكلام فيحصل الالزام
والافحام **قوله** والاحسن اه اي الاحسن في طريق
التوجيه ان لا يتعرض قبل الاثبات بل يتعرض بعده

ان تعرض

ان تعرض واما اذا لم يتعرض ولم يلتفت اليه اصلا
فذلك حسن لان التعرض قبل الاثبات حسن فانه
قبيح في قانون التوجيه كما يفهم من كلام المص في
بعض مؤلفاته **قوله** بالعناية اي قد يمكن للسائل
ان يجعل كلامه على قانون التوجيه بحيث يستحق ان
يسمع ويجاب عنه بادنى عناية يؤدي حاصلها
الى المنع مع السند كما يفهم من عبارة المص في شرح
المقدمة حيث قال في تفسير العناية كما يقول
يعني انه لو تحققت الارادة لتحققت مع جميع
لوازمها من الحكم في صورة النزاع وغيرها لكن ذلك
منتف بالدليل الدالة على انتفائه حاصلها
انا نمنع تلك المقدمة مستندا على هذا السند او انا
نستدل على انتفائها بعد منعها **قوله** والا كلام
في جواز عاريا عن الاستقباح بخلاف ما اذا تعرض
قبل الاثبات فانه قبيح من المعلل ايضا لانه ليس للمعلل
في قانون التوجيه ان يتعرض لدليل السائل غير معارض
اصلا كما مر فسقط ما يتوهم ان الاثبات ثم التعرض
ليس اولى من العكس **قوله** كما اشار اليه بقوله نعم قد
يتوجه ذلك في ذلك اشارة الى استدلال السائل اولى

تعرض المعلل فكيف يصح دعوى تلك الاشارة اللهم
الا ان يتكلف **قوله** حال كونه اه الاولى ان يقول
ايضا وحال كونه غير وارد على مقدمة معينة
والا فيصدق على منع المقدمة الاخيرة انه
منع بعد تمام الدليل البتة مع انه ليس من القسمين
المذكورين بل من قسيم قسيم مقسمهما وفي كلامه
ذكره كذا دون هذا ليس اولى من العكس على انه لا
حاجة الى ذكر شيء منهما اما الى ما ذكرنا فلانه
يفهم بقرينة المقابلة واما الى ما ذكره فلان الكلام
في اداب المناظرة وفي انك القسمان من باب المكابرة
فلهذا تركهما المص ههنا مع انه ذكرهما في بعض
مؤلفاته استقصاء لاقسام مطلق المنع و
محتملاته **قوله** وهو النقض الاجمالي قال المص
في بعض كتبه ان النقض عام يتوجه بالنسبة الى الدلائل
والعلل عند المحققين واكثر اهل الخلاف خصصه
بالعلة في القياس فعلى هذا لابد من تفسير التعريف
او تعميم الدليل ثم النقض اما مفرد وهو ما يكون
حكم النقض ثابتا عند الناس دون الناقض واما
مركب وهو ما يكون العدم ثابتا فيه باجتماع الطرفين

لكن بعلتين مختلفتين واما ليس بمفرد ولا بمركب
وهو ما يكون العدم ثابتا فيه بالاجماع مع الاتفاق
في العلة وكتب الاصول مشحونة بالامثلة والاطول
المقال بذكر المثال **قوله** والحق ان يقال اه هذا
اعادة لما مضى بمضي ما مضى فلا نفيده **قوله** واذا
شرع المعارض اه قيل فلا يتوجه عليه المنع في
تقرير الاقوال والمذاهب فيه انه لا تقرير له حتى
يتصور ذلك اذ المعلل قد قررها اللهم الا ان
يلاحظ التقرير على سبيل الفرض والتقدير **قوله**
كالسائل ثمه الحاصل ان المعلل الاول يصير سائلا
ثانيا والسائل الاول معللا ثانيا لكن لما كان ههنا
مظنة ان يتردد ويقال هل الثاني مثل الاول
في جميع المناسب اولا بناء على ان الثاني ليس بثابت
الاول عرفا وعقلا اما عرفا فلتبادر الاول منه
واما عقلا فلا نضيافه فيه الى ما هو المقصود		فلانضمامه صح
بالذات اعني المدعي ودليله اذ نقيض المدعي
ودليله مقصود بالعرض بالنسبة اليه بلا شبهة
سيما في جواز سلوك السائل الثاني طريق النقض
الاجمالي على دليل المعلل الثاني المعارض بالقلب

بناء على تخلف نقيض المدعى عنه لثبوت عينه عنه
او طريقا اخر قال يصير ههنا كالسائل ثمة وبالعكس
دون ان يقول يصير المعلل سائلا وبالعكس دفعا
لذلك ورفعا للشك هنالك لان التشبيه في الكلام
للتشريك في الاحكام ولا مخصص للبعض فيكون
الثاني مثل الاول في ذلك البعض وفي ساير
المناصب والاعتبارات كما يشهد به اطلاقاتهم
في العبارات ومن تتبع كتب المص واحاط باقواله
فلا يتردد في امثاله **قوله** في مقدمات الدليل
ايضا اى المعارضة والنقض كما ياتيان في مجموع
الدليل ياتيان ايضا في اجزائه لا كما يوردان
بعد تمام الدليل يوردان ايضا قبل لان ورودهما
في المقدمات ايضا انما هو بعد تمام الدليل
عليها واما كونه بعد تمام الدليل الاول فبمعزل
عن هذا المعنى **قوله** هذا من طرف السائل قيل عليه
المعلل مقدم على [illegible] السائل طبعا فينبغي ان
يقدم آدابه على ادابه وضعا واجيب بان المناظرة
لا تحصل بالفعل الا اذا تعرض السائل ثم قيل وفيه
نظر اذ ذلك لا يقتضى التقدم وفيه ما فيه **قوله**

من جهات البحث لعله جعل تقرير الاقوال والمذاهب
خارجا من جهات البحث **قوله** واما من طرف المعلل
اقول قولا ينفع المعلل في محاوراته كما صرح المص
ايضا في بعض تحريراته وهو انه اذا سئل سائل
فتدبير المعلل ان لا يستعجل في الجواب بل يطلب عن
السائل توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن
من التوجيه فينقطع كلامه او يظهر فساده
فيندفع او يتذكر المعلل جوابه فيتمكن من التعليل
عند توجيه المنع والتفصيل ان المنع على قسمين
قسم يضر المعلل وهو ظ وقسم لا يضره وهو
اما بان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مثبتا
لدعواه بالذات او بوجه اخر كما سيجى واما
بان المنع على وجه يلزم جوابه مما ذكر قبله وكذا
الجواب على قسمين قسم يفيده وهو ظ وقسم لا يفيده
اما بان لا يكون شيئا لما منع واما بان كان لكن
لا يضره في موضع اخر فعلى اى حال ينفعه عدم
الاستعجال كما عرفت مما ذكر على الاجمال **قوله** فيلزم له
هذا في المنع بدون السند المساوى والا فيجوز
للمعلل دفع المنع بابطال السند ايضا كما تعرف فالتزم

بطريق الحصر المذكور غير لازم **قوله** في غاية الظهور
وذلك لان اكثر موارد المنع في المناظرات هي
النظريات دون البديهيات فسقط ما يتوهم
من انه كيف يكون امر النظري في غاية الظهور
دون البديهي **قوله** لكن لا يتم لزوم التس اه
وذلك لان اللازم من وجود ادلة غير متناهية
لا ترتبها لكن قد يطلق التس ويراد به لازمه
وان كان غير متعارف كما سيجيء **قوله** بدليل ثالث
كذلك لا يخفى فائدته **قوله** الى منع كلام المعلل اه
ومنع كلامه اما بمنع المدلول كما في المعارضة
واما بمنع الدليل كلا او بعضا كما في غيرها هذا
ولا يخفى انه ليس في قوله الذي يكون بينهما اه
كثير فائدة معنى بل فيه قليل نبوة لفظا **قوله** لانه
اما ان يلزم التس اه هذا متعين لان الكلام
في اقسام قسم عدم الانقطاع بشيء من المنع و
المعارضة فلا يمكن ان يتصور فيها صورة
الانقطاع والانتهاء التي هي مادة العجز ولو
امكن بالتكلف فادراجها تحت قسيمه اجدر
فظهر من هذه العبارة خفاء ما ذكره الشارح في

البيان

البيان من قوله فاما ان ينتهي الى شيء لا يفعل
السائل كما لا يخفى **قوله** من جهة التصديق اه
اشارة الى دفع ما قيل لا نم انه يتس لادلة من
طرف المبداء وانما يكون ان لو استدل بالعلة
على المعلول كما في برهان اللمي وهو مم لجواز ان
يستدل بالمعلول على العلة كما في البرهان الاني
واجيب بان ذلك المعلول علة لهذه العلة في الذهن
ثم هذا القائل رد ذلك الجواب بانه لا نم ان المعلول
علة لهذه العلة في الذهن بل العلم بالمعلول
علة للعلم بالعلة وقال فالاولى ان يقال انا
ان يتس مطلقا وهو مح اذ مطلق التس سواء
كان من طرف العلة او المعلول او غيرهما محال عند
المص وقد برهن عليه في الصحايف والحق ان
معنى كون الدليل علة هو توقف العلم بالمدلول
على العلم به فلذلك لم يلتفت الشارح الى هذا
الرد وقال او لا يتوقف بعضها على بعض من جهة
التصديق وثانيا يلزم التس في علوم مترتبة اه
قوله والاول مح يحتمل احتمالين احدهما انه مح
ممتنع لا يتحقق قطعا فلا يصار اليه اصلا والثاني

انه مع ممتنع يستلزم الافحام ايضا فح يحتاج
الى البيان بان اتمام كلامه واثبات مرامه يتوقف
على امر مع فيلزم العجز والافحام ضرورة وكلام
المص الى الاول اميل والا فحق العبارة ان يقال
والاول يستلزم الافحام محالة وكان اولا واما
كلام الشارح ههنا ففي حيز الاحتمال كقوله ايضا
يعني كما في صورة العجز او كما في صورة امتناع الكس
كما يظهر على الفطن المتامل **قوله** وبيّن صغراه اه
الظ انه لابد ههنا من قياس اخر والا فلا حاجة
في الحقيقة الى ما بعده ولا الى ما قبله ايضا كما
سيشير اليه الشارح **قوله** فادعى بداهتها فيه
اشعار بامكان منع بداهتها اذ كل ما يقوى الدليل
ويؤيده فهو لا يحتاج اليه الدليل لا بحسب التحقيق
ولا بحسب التصديق والا فيكون علة وهو
كما سيجيء **قوله** ان جعل النقض الاجمالي من قبيل
الاول اه وفيه تسليم ان المناقضة مطلقا من
قبيل المنع المذكور بلا تاويل وهذا لا يصح في المنع
مع المستند المساوي اذ اذ دفع المعلل بنفي ذلك
المستند **قوله** لان المعلل لا يجب عليه اه يشعر بانه

على تقدير الاستدلال لا يكون من قبيل الاول وليس
كذلك كما في المعارضة كما لا يخفى **قوله** فح يجوز للمعلل
ان يمنع اه صرحوا بان جواب النقض احد الامور
الثلاثة اما منع وجود العلة في صورة النقض
لعدم قيد من القيود المعتبرة في العلة واما دعوى
الحكم فيها واما اظهار المانع من ثبوت الحكم فيها
وبان اقامة الناقض دليلا على وجود ذلك القيد
في الصورة الاولى نقل من بحث الى اخر فلا يسمع كالغصب
ونوقش فيه بان النقض مسموع اتفاقا وهو في
الحقيقة مركب من مقدمتين الاولى ان العلة في
صورة النقض متحققة والثانية ان الحكم فيها
متخلف واثبات مقدمة من مقدمات المط
بالدليل لا يكون نقلا **قوله** ومما يقال من ان المعارضة
اه هنا في الدلايل العقلية تقريره ان يقال لو
صح هذا الدليل في الواقع صح مع الدليل على خلاف
المدعى فهو مستلزم للمحال وبعبارة اخرى لو صح
بجميع مقدماته لما صح نقيض مدلوله لكن عندنا
دليل يقتضي صدقه فيكون فيه تخلف المدلول
فالدليل فاسد والحاصل انه منع المدلول يستلزم

منع الدليل لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
واما في النقلية فلان سنبه على السترفيها **قوله**
مما يؤيد ما هو المط يحتمل احتمالين احدهما ان
النقض الاجمالي ليس من قبيل الاول لان المعارضة
التي في قوته اي مثل حكما ليس من قبيل الاول فكذا
هذا ايضا وسوق سابق الكلام يميل اليه لكن
في العبارة قليل نبوة عنه والامر فيه سهل والثاني
ان المط الاصلي ههنا هو القدح في ذلك البحث
وكون المعارضة في قوة النقض الاجمالي يؤيد هذا
المط بان يقال ينبغي ان يجعل المعارضة ايضا
من قبيل الاول لكونها في قوته والاحق الكلام من
قوله المقصود من كلامنا اه يدل على صحته **قوله**
فان كان الثاني فهو داخل اه هذا لا يصح فيما اذا
سلكا السائل طريق النقض والمعارضة دايما
او مخلوطا فح لا يلزم التس اه لكن يلزم الافحام
لانه لا يمكنه ايراد ادلة غير متناهية في مدة
عمره فضلا في مجلس واحد او مجالس متعددة وفي
قوله بتقدير تسليمه يلزم افحام المعلل اشارة اليه
تدبر **قوله** فان قلت لم يمكن تقرير السؤال على الاحتمالين

قوله

لكن

لكن الجواب لا يساعده الاول وان شئت قلت
المقصود الزام احد الامرين عليه بان يقال اذا
جعلت النقض من قبيل الاول فعليك ان يجعل المعارضة
ايضا منه والا فعليك ان لا يجعل النقض ايضا
منه فينطبق على الاحتمالين بادنى عناية **قوله**
ولا يلزم منه توقف احدهما على الاخر اي توقفا
على سبيل الانية او اللمية لان السببية عند
الخصم لا يجعله سببا في نفس الامر انيا او لميا
كما لا يخفى على من له وقوف في معناهما هذا او
للمتعسف ان يقول في دفع هذا الاشكال ان المراد
بالتس من طرف المبداء هو وجود امر غير متناهية
يتوقف شيء من الدليل والمدلول عليها في الجملة
بحسب التصديق او بحسب التحقق وان كان غير متعارف
في تلك العبارة **قوله** حتى يلزم التس لو نوقش فيه بان
الدليل اذا لم يكن بحيث يوجب اثبات المط عند الخصم
لا يكون لوجوده اعتبار عنده واذا ذكر ما يوجب اثباته
صار وجوده معتبرا فوجوده بهذا الاعتبار يتوقف
عليه فيلزم التس تدبر **قوله** وانما رسم هذا البحث
هذا دفع لما قيل انه لو قال تذنيب لكان اولى لان

التنبيه انما يستعمل فيما يفهم مما قبله وههنا ليس كذلك
قوله منع المقدمة اه هذا المنع مع جوابه جار
في كل قياس خلفي كما يقول المعلل العالم ليس بقديم والا
لزم استغناؤه عن المؤثر فيقول السائل لزوم
استغنائه على تقدير القدم لجواز ان يكون القدم
محالا والمحال قد يستلزم المحال فيجب المعلل مترددا بان
القدم اما محال فيثبت المط اولا فيتم الدليل واما
في غير ذلك القياس فبحسب خصوصية المادة كما قرره
الشارح **قوله** ولو قال المانع لا نم ذلك اه اجيب عن
هذا المنع بوجهين احدهما ما ذكره الشارح و
الثاني ان الكلام في الاعيان الثابتة المتقررة
التي تعددت فيها الاكوان وتجددت عليها
الاعصار والازمان فلا يسمح بهذا المقام
ان لا يذكر لفظ الثابتة في صدر الكلام **قوله** فالمسمى
واحد وان اختلفت العبارات لكن ينبغي ان لا
يلاحظ خصوصية المقامات في التخصيص عند
الاستعمال على وجه يطابق مقتضى الحال ولم يتعرض
الشارح لذلك في استعمال المسئلة هنالك **قوله**
بعينها فائدة ظاهرة **قوله** كما سبق فيما سلف

يعني انهما من البديهيات وقد سلف التنبيه عليه
بقوله لانا نشاهد التغيرات اه فلذلك لم يتعرض ههنا
قوله مركب من مقدمات ثلث لا يقال هذا خلاف
ما صرح به القوم من ان الدليل لا بد من ان يكون
مركبا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لانه يقال
انه في الحقيقة قياس مركب من قياسين الا ان كلا
منهما من المقدمتين كما صرح به **قوله** وهذا الدليل او
طائل هذا التطويل انه في الحقيقة مركب من قياسين
وله اربع مقدمات ثلث منها يحتاج الى البيان
وقد بينه فيما يجيء فان قوله اما بيان اه بيان
للمقدمة الاولى وقوله كل ما هو بيان للمقدمة
الثانية وقوله كل ما لا يخ عن الحوادث اه بيان للمقدمة
الثالثة **قوله** هذا مثال للمنع مع السند ولما كان
هذا اول مثال له صرح المص به حيث قال فان
قيل لا نم اه واما كونه مثالا للمنع الذي لا يضر
المعلل بقرينة التردد في جوابه فلا يخلو عن تامل
اذ هو على ما فسره المص ما يكون انتفاء المقدمة
الممنوعة مثبتا الدعوى ويستلزم المطلوب و
ههنا ليس كذلك بل لا بد في جوابه في ترديده بحيث

المستند وقيمه واثبات المط على كل تقدير ولعل
الشارح اعرض عن التعرض به لذلك وقد يمكن تعميم
الاستلزام بحيث يتناول تلك الصورة ايضا او
يحمل كلام المص على التمثيل **قوله** فان قلت اه السؤال
مركب من ثلثة اجزاء الاول ان الاعدام ازلية وما
يقال ان الامر العدمي لا يحتاج الى محل فكونه وصفا
يدفعه على ما قيل وفى قوله يوجب كونه وصفا
كانه اشارة اليه والثاني ان الحادث لا يصدق
على العدمي لاخذهم الوجود فى مفهومه والثالث
ان ما ذكره لا يفيد التقريب وقوله اذا كان الشئ
اه جواب عن الاول وقوله بالمعنى الذي اه يخرج عنه
جواب الثاني واما جواب الثالث فلا شئ يدل
عليه ظاهرا ويمكن ان يجاب عنه بان استلزامه
للحدوث امر لا شبهة فيه فلذلك لم يتعرض المص له
بل تعرض بالاهم وهو دفع التنافي المتوهم لكنه تعسف
كما ان حمل كلام الشارح اعني قوله وكونه اه على ذلك
ايضا كذلك كما لا يخفى **قوله** اما الصغرى اه قيل
في بيانها ان المحل الذي حلت فيه الحوادث حينا
ما لا يخلو عن قابليتها من حدوثها او لا لم يكن محلا

لها والقابلية حادثة لما سيجئ وفيه انه لا حاجة
الى القابلية وحدوثها تأمل **قوله** والا يلزم ان
لا يكون محلا له وهو اولى من قبل والا لم يكن الحال
حالا وكما لا يخفى هذا وقيل عليه انما يلزم ذلك ان لو
كان القابلية من لوازم المحل وهو ممنوع لامكان
الزوال وفيه ان القابلية عند هذا القائل
مفسرة بصحة الاتصاف فيمتنع انفكاكها ضرورة
عما فرض محلا على ان هذا المنع غير مضر كما سيجئ
قوله لا يكون قابلا للممتنع يناقش فيه بانه يمكن
ان يكون ذلك لامر خارجي ان كان الشئ قابلا له
بالنظر الى ذاته وايضا بانه لا دليل على التوقف
حتى يثبت كونه شرطا لجواز ان يكون امكان
المقبول من لوازم القابل **قوله** والنسبة بينهما
وفيه ان النسبة مطلقا كذلك **قوله** لا يتحقق
بدون امكان المنتسبين عليه ان يقول لا يتحقق
الا بعد امكان المنتسبين ولا شك انه خارج
غير مؤثر فيكون شرطا هذا وقد قيل في بيان ان
النسبة انما يتحقق بعد تحقق المنتسبين وهو
يستلزم امكانها قطعا ويشكل فيه بان العالم

مثلا لا قابلية للحوادث فيلزم تحقق القابلية
بعد تحقق الحوادث وايضا بان قابلية المحل
شرط لتحقق الحادث كما صرحوا به فيكون قبله **قوله**
هكذا قيل لعله انما قال هكذا اشارة الى ما سيجيء من انه
لا يتم شيء من الدليلين على ما ذكره واشارة الى ما ترى من المناقشة
هذا قيل في بيان الصغرى ان مفهوم القابلية
لما كان مشتملا على عدم امتناع ترتب المقبول على
القابل كانت القابلية مشروطة بالامكان
الوقوعي دون الامكان الذاتي وفيه ما فيه **قوله**
لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا يقال عليه
سلمنا ذلك لكن فرق بين الحادث ازليا وبين
كون امكانه ازليا والكلام في الثاني فان قيل
ازلية الصفة توجب ازلية الموصوف يقال
عليه هذا مسلم في صفة الوجودية والامكان
ليس كذلك وما قيل ح لا فرق بين قولنا امكانه
لا ولا امكان له لعدم التمايز بين الاعدام
مدخول فيه واما ما قيل عليه ان الامكان صفة
الوجود لا ان يقال وجود الحادث نفسه فمع بعده
باقواله لا يلتفت الى امثاله **قوله** والا لكان ممكن

التحقق في الازل وفيه انه لا يلزم من ازلية
امكانه امكان ازليته تامل **قوله** اذ لم يكن له
في الازل امكان التحقق يكون امكانه حادثا
وفيه منع للفرق المذكور **قوله** وههنا مناقضة
بطريق المعارضة وذلك لورود المنع على مقدمة
من الدليل مع الاستدلال على انتفائها وتوجيه
ما ذكره **قوله** لا يكون الشيء الممكن ممكنا مبني
على ما قال ابن سينا ان امكانه لا ولا امكان
له واحد لكنه ليس كذلك فان قولنا امكانه
لا معناه متصف بصفة عدمية وقولنا لا امكان
له معناه سلب تلك الصفة العدمية فبينهما فرق
كما بين الاتصاف بالصفة الثبوتية وسلب الاتصاف
بها من غير فرق **قوله** كما اسلفناه في بحث التلازم
وهو قوله ولا يلزم من انتفائه مبدأ المحمول
في الخارج فلا يلزم انتفاء الحمل الخارجي فان العدم
كالعمى معدوم في الخارج مع انه محمول على موضوعه
حملا خارجيا **قوله** ومحصله ان الازل وهو
مثل ما مرت من القاعدة المشهورة في البحث
التلازم ايضا **قوله** فان خلص العقل وغيره الشارح

من قال في وجه الخلاص لا نم لزوم الانقلاب
المحال فان المحال هو ان يكون هناك ماهية متحققة
ثم تصير تلك الماهية نفسها ماهية اخرى مباينة لها
ولم يلزم ذلك لجواز ان لا يكون ذات الممكن في
الازل اصلا فيوجد فيما بعد بسبب حصول الاستعداد
له وفيه ان محالية الانقلاب الذي ذكره الخصم مما
لا شبهة فيه ومنهم من قال ان اردتم بقولكم لو كان
امكان الحادث حادثا لكان في الازل ممتنعا انه
يكون ممتنعا بحسب ذاته فهو ممنوع او بحسب غير ذاته
فهو مسلم لكن الممتنع بالغير قد يكون ممكنا بحسب الذات
فلا يلزم الانقلاب وفيه انه لو حدث الامكان
قبل الحدوث كان ذلك الشيء ممتنعا بالذات ضرورة
ان الواجب ينافيه ولا رابع ومنهم من قال طريق
الخلاص قد يكون بالتشنيع عليه وسوق كلامه الى
الكذب او ايراده ما يعجز من اغلاق العبارة او
المبالغة في ان المعنى دقيق او بالسفاهة او بما
يمنع من الفهم كالخلط بالحشو والزيادة والتكرار
ثم قال وذلك يختلف بالاختلاف في الاستعدادات
وقوة التميز ومن الناس من استحسن وحكم بكونه احسن

وانت خبير بانه اقبح من كل قبيح واشنع من كل
شنيع **قوله** انما هو الامكان الوقوعي تمسك قائله
بان المتكلمين في الاكثر يستعملون هذا الامكان
بل ما تعرضوا للامكان الذاتي في كتبهم ونوقش
بان هذا الامكان ايضا ليس بحادث والا لحدوثه
اما الامر فيلزم للامكان امكان فيتسلسل او لا فيلزم
الحدوث بلا مرجح والكل باطل واجيب بان امكان
الامكان عينه فلا تسلسل **قوله** ان الامكان الوقوعي
على ما فسرتم لا يصدق اه والسر فيه انه يقابل الوجوب
والامتناع مطلقا فلا يكون شيء منهما ممكن
الوقوع لان كل ما هو واجب مطلقا واجب الوقوع
وكذا كل ما هو ممتنع مطلقا ممتنع الوقوع واما
الامكان الذاتي فمندرج فيما سبق كما ذكره فسقط
ما قيل الامكان الوقوعي عند هذا القائل كانه هو
الامكان الذاتي الذي انتفى مرجح جانب المخالف
وتحقق مرجح جانب الموافق لان المعلوم ان وقوع
احد الجانبين الممكن انما يكون بمرجح فاذا تحقق المرجح
وجب ذلك الجانب فلا يكون ممكن الوقوع قطعا **قوله**
وهما ما نقلناه احدهما ان الشيء الموجود اه والثاني

ان القابلية اه اما بيان عدم الاستلزام فبان
يقال ان اردتم بقولكم ممكن بالامكان الوقوعي فلا نسلم
لزومه وان اردتم انه ممكن الوجود بالامكان
الذاتي فلا يفيد التقريب وكذا الكلام على قوله
بدون امكان المنتسبين في الدليل الثاني قوله
ان كلامكم هذا اه اما اندفاع المعارضة فلان الدليل
في دليل المعارضة واما عدم اندفاع المنع والمناقضة
فلان الاندفاع انما يكون باثبات ما منع من المقدمة
ولا اثبات ههنا نعم ان فسر القابلية بامر يستلزم
الامكان الوقوعي يندفع المنع والمعارضة وكذا
يظهر لمية ذلك الاشتراط ايضا لكن لا يسمع ذلك
بلا سند قوي هنالك قوله يكون عرضا مفارقا
لان الجزئية والعينية غير متصورة لتصور دونهما
وايضا النسبة غير المنتسبين قوله الى قابلية
لازمة قيل عليه لا نم انه لو لم يكن تلك القابلية
لازمة افتقرت الى قابلية وهذا انما يلزم لو لم يكن
دائما مع دوام المحل وفيه ان الدوام لا ينفي الافتقار
فلا يصح سندا قوله والا لبطل هذا اذا كانت
القابلية من الامور الموجودة دون الاعتبارية

وكانت قابلية القابلية غيرها والقابليات غير
متعددات كما سيجيء والا فلا واما هذا التسلسل من
طرف المعلولات فلا يتوجه على المص لما مر قوله
خلاف المقدر الدراية بالدال والرواية بالراء
قوله وهذا المنع وان كان بحسب الظاهر حاصله ان المنع
بالحقيقة وبالذات على جزء الدليل وان كان واردا
في الظاهر وبالواسطة على الدعوى نظرا الى ان بطلان
تلك الشرطية يستلزم بطلان الدعوى فسقط
ما قيل ان منع الدعوى بعد اقامة الدليل خارج
عن قانون التوجيه واما ما يجعله متوجها ابتداء
عليها مستندا بمنع ما اورده في اثباتها فقد ضل
عن الطريق وظل فاقد التحقيق قوله بان يكون
كل حادث سابقا على الاخر لا الى اول اه الظاهر ان
يقول بان يكون كل حادث مسبوقا بالاخر لا الى
اول او سابقا عليه الاخر لا الى اول وفي عبارة الشارح
اشارة خفية اليه قوله يتوقف بعضها على البعض
لا الى اول ان اراد انه لا يتوقف اصلا فظ انه ليس
كذلك وان اراد انه لا يتوقف على وجه يكون التسلسل
من طرف المبدا كما هو المتبادر فلا يرد المص كما مر وان

اراد به معنى اخر فعليه البيان **قوله** اى ولكن سلمنا
ان ماذكر من الدليل اه سوق كلام المص يقتضى
ان يكون ذلك اشارة الى ما منعه بقوله لانم ان ما
لايخ اه كما لايخفى لكن الشارح نظر الى حقيقة الحال
والحاصل الكلام فى المآل **قوله** لان كل ما لابد منه
فى مؤثرية الله تعالى يقال عليها لايجوز ان يكون حدوث
العالم مشروطا بحادث مسبوق باخر لا الى اول
فيكون حدوث العالم عن المبدا القديم بتسلسل الحوادث
المتعاقبة وبطلان مثل هذا التسلسل مم ويناقش فيه
بان تسلسل الشروط المتعاقبة انما يتصور فيما له
مادة حتى يمكن توارد تلك الشروط عليها وماسوى
العالم ليس له مادة ويجاب بانا لانم ذلك اذ قد يكون
تصورات متعاقبة لامر مجرد كل سابق فيها شرط
اللاحق **قوله** ويلزم ازلية العالم اه قيل وقد يوجه
بوجه اخر بان يقال والا يلزم صح تخلف المعلول
عن العلة التامة ولا يتاتى المنع الاتى ايضا وفيه
ان ماذكره المص هو لمية امتناع تخلف المعلول عن
العلة التامة كما وعد بقوله كما سنبين وذلك
لان العلة التامة هى جملة ما لابد منه فى المؤثرية

فاذا لم يوجد

واذا لم يوجد المعلول عند وجودها فى الازل فا
حدوثه فى وقت معين يستلزم الترجيح بلا مرجح
او التخلف تدبر **قوله** يلزم رجحان احد جانبى الممكن
بلا مرجح يناقش فيه بان الفاعل المختار فارادته
مرجحة كما فى طريق الهارب وقدحى العطشان بل له
ان يرجح المرجوح ايضا لا يقال المختار ان رجح
احد مقدوريه مع استواء نسبة ارادته اليهما
فقد رجح احد المتساويين بلا مرجح وان استند الى
ارادة اخرى وتعلق اخرى لزم تسلسل الارادة او
التعلقات لانه يجاب اما لجواز ترتب الارادات
او ترتب ارادة واحدة قديمة الى ما لا تناهى ولما
لجواز حدوث التعلق بلا سبب لكونه امرا اعتباريا
وفيه تسليم لصحة الترجيح بلا مرجح **قوله** وهو مع
ببداهة العقل وفيه خلاف فاستحالته بديهة ربما
ينبه عليها باستحالة الرجحان احد كفتى الميزان عند
استوائهما وقيل كسبية احتج عليها بالوجوه ذكرها
المص فى الصحاح وقيل لا استحالة فيه وهو مذهب
بعض من الطبيعيين مثل ذى مقراطيس واصحابه
فانهم زعموا الى ان وقوع السموات اتفاقى هذا

في الترجيح بلا مرجح واما الترجيح بلا مرجح فجايز
من المختار دون الموجب **قوله** واختصاص حدوث
بوقت دون وقت يكون ترجيحا بلا مرجح عليه ان
يقول فتخصيص حدوثه او ترجيحا بلا مرجح وايضا
هو في بيان لزوم الرجحان لا الترجيح فكانه لم يفرق
بينهما او وقع سهوا من الناسخ **قوله** لزم الترجيح بلا
مرجح الانسب ان يقول لزم الترجيح بلا مرجح **قوله**
فذلك المنع من الشارح من ذكر له سندا وهو انه
لو كان محالا لم يقع لكنه واقع لان الفاعل المختار
يختار احد الطرفين بلا مرجح نعم لا يكون ترجيحا
بلا مرجح اذ اختيار مرجح واما ان يجعل ذلك سند
المنع والترجيح بلا مرجح فيرد عليه هذا ولعل المنشأ
عدم الفرق **قوله** مع باقي اراد جميع مقدماتها فيها
بان يقال كل ما لا بد منه للواجب تعالى في ايجاد الحوادث
اليومية اما حاصل في الازل اولا والثاني مستلزم
للمحال فتعين الاول فيناقش فيه لانه ليس بحاصل في
الازل بل كل حادث مسبوق باخر من حركات متناهية
ودورات متوالية للافلاك وبطلان مثل هذا
التسلسل مم **قوله** لامتناع ترجح احد طرفيه الممكن اه قيل

وفيه لان من يمنع ان العالم مفتقر الى المؤثر كيف
يسلم هذا لان عنده هذا نوع من المصادرة يعني
انهما متساويان في الرد والقبول فمن منع منعهما معا
كذا بمقراطيس واصحابه ومن قبلهما كذلك كالجمهور
لان احدهما عين الاخر او جزؤه وفي العبارة نوع
من الاشارة ايضا الى تلك العناية فلا يرد عليه
ما قيل ان المصادرة ان يكون المدعى جزءا من الدليل
وليس هناك كذلك **قوله** وبما منعه الا من هو مكابرة
اه لعل اشارة الى ما سبق هناك **قوله الفصل**
الثالث في المسائل التي ابدعناها اي على
وجه المذكور كما مر ولا لكانت تلك المسائل الكثيرة
المبدعة واقعة في هذا قبل ايضا **قوله** وفيه اشعار
ايضا بان تلك المسائل الكثيرة المبدعة واقعة
في هذا الفصل وبالجملة فالعبارة لا تخلو عن خرازة
ويمكن ان يقال معناه الفصل الثالث في تلك
المسائل مطلقا من غير ملاحظتها كلا او بعضا
فالكلية والبعضية على الاحتمال فيكون ونذكر
هنا ثلاثا منها بيانا فلا حاجة الى تضمينها الى
مطلق المسائل **قوله** المسئلة الاولى من الكلام اه

كونهما من الكلام باعتبار ان البحث عنها على قانون
الاسلام والا فهي من مسائل الحكمة ايضا **قوله**
لان فساد اللازم يستلزم فساد الملزوم وفيه ان
لزوم كل من الملازمة وعدمهما لجواز ان لا يستلزم
شيء شيئا من النقيضين اصلا فلا بد من تقدير
في الكلام ليتم المرام **قوله** قلت ان كون الملازمة
اه قيل المراد من الملازمة هي الخارجية بمعنى كون
احد الطرفين ناشيا عن الاخر فاحتاج كل من
الواجبين الى الاخر والى العلاقة اللزومية
الخارجية ظ فالمنع مكابرة وما يقال في تقريره
من الترديد في الاحتياج مبني على قاعدة حمل الملازمة
على الذهنية **قوله** مع ثبوتهما في الواقع قيل عليه
ثبوتهما في الواقع يقتضي امتناع الانفكاك في
الواقع وامتناع الانفكاك يستلزم اللزوم
اجيب بانا لا نم انه يستلزم اللزوم لجواز ان
يكون امتناع تحقق احدهما بدون تحقق الاخر
لكونه واجبا لا باعتبار ان عدم تحققه مع تحقق
الاخر في نفسه يستلزم اللزوم ولا يقال لا نم
ذلك المتلازمين هما اللذان يمتنع وجود احدهما

مع عدم

مع عدم الاخر لعدم وههنا ليس كذلك او يجاب
في الترديد في امتناع الانفكاك **قوله** فلا بد له من
الدليل قيل فيه نظر لانه يجب وجودهما مع وجود
الاخر لامتناع وجود احدهما مع عدم الاخر فيمتنع
الانفكاك فيثبت الملازمة الخارجية على تقدير
عدم الملازمة هف واجيب بانا لا نم الملازمة
الخارجية على تقدير امتناع الانفكاك الذي
يثبت من اجتماع وجودهما وانما يثبت الملازمة
ان لو كان وجود احدهما ناشيا من وجود الاخر وذلك
مح قد يعترض عليه بان المراد من الملازمة كونهما
بحيث وجد احدهما وجد الاخر سواء كان وجودهما
ناشيا من الاخر او لا فانهم صرحوا ان الملازمة
ثابتة بين معلولي علة واحدة وليس احدهما ناشيا
من الاخر **قوله** هذا وعليك في محل ورود هذا
النظر فتامل **قوله** ويمكن ان يجاب عن هذا الدليل اه
قيل ايضا مبني على حمل الملازمة على الذهنية ولا شك
ان الملازمة الخارجية بالمعنى المذكور لا يمكن فرضها
بين العلة والمعلول بناء على ان وصف العلية
يأباه على انه انما يتم اذا اعتبر في الدليل احتياج كل من

الواجبين الى الاخر لا الى العلاقة اللزومية الخارجية
ايضا او المستحيل في العلة انما هو احتياجها الى
المعلول لا الى العلاقة بخلاف الواجب **قوله** لا ما هو
متعلق القصد والارادة اه قيل عليه هذا اذا لم
يكن الواجب مختارا ومريدا دائما اما اذا كان
مختارا ومريدا دائما فلا واليه يؤل معنى الايجاب
وهو لا ينافي الاختيار على معنى انه ان شاء فعل
وان لم يشاء لم يفعل فان الواقع منه تعالى هو مقدم
الشرطية الاولى دون الثانية تامل **قوله** لامتناع
القصد اه يرد عليه ان ايجاد الموجود مطلقا ممتنع
فان لم يلزم منافاة الازلية للواجب فان وجه بانه
لا امتناع في ايجاد الموجود هذا الاثر لذلك الايجاد
وانما الممتنع الايجاد بوجود اخر فيقال في القصد
ايضا بلا فرق لان التقدم في كل منهما بالذات
ولا يلزم منه التقدم تامل **قوله** وايضا اه نوقش
فيه ان العقل والتكوين الذي صفة الواجب قديم
قايم به وانما الحادث تعلقه بالمكون وهو غير قايم
به **قوله** وفيه نظر اه قيل عليه يحتمل مراده من قوله فلا
بخ من ان يكون قوله في الازل جايزا او لم يكن على انه

لا بخ

لا بخ اما ان يكون وجود الاثر في الازل او ممتنعا
بالذات فحينئذ يتم ما ذكره الشارح من الفساد على الشقين
ويسقط هذا النظر وكذا الرد الاتي لكن يتوجه عليه
منع الانحصار في الجواز والامتناع الذاتي لاحتمال
قسم اخر وهو الامتناع بالغير فلا يلزم الانقلاب
ولا حدوث الازلي ولا ايجاب المختار وانت
خبير بان طريقه على تقدير كونه تاما فيما زعم وطريق
الشارح سياتي في عدم افادة المط فتحسين
احدهما وتقبيح الاخر هذا ويمكن ان يقال في قبيح
ابطال القسم الاخر انه اذا كان ممتنعا بالغير
في الازل يجب ان يتقدم وجوده على ما وجد بمقدار
يوم مثلا لقيام العلة وانتفاء المانع وهو اولى البتة
واللازم بط **قوله** فلا بد ان يكون له فعل يصدر
عنه اولا اه نوقش فيه بانا لا نم ذلك لجواز ان يكون كل
فعل مسبوق بفعل اخر معد له لا الى الاول **قوله**
والا يلزم الترجيح بلا مرجح الاولى والا يلزم
التخلف **قوله** جواب سؤال مقدر اه وفيه ان قد مر
فيما مضى وان دليل على ثبوت المدلول عند
المعارض حيث لم يقل صدق او ثبت كما سبق فكيف يتاتى

هذا الدخل المقدر اللهم الا ان يجعل قوله تنبيه اشارة
الى ما فيه **قوله** لان تصديق الملزوم اه بعبارة اخرى
الدليل العقلي للمدلول بمنزلة العلة للمعلول ففي
ثبوتهما ثبوته لئلا يلزم التخلف **قوله** تصدق المتناقضين
قيل لا تناقض لاختلاف الجهتين اذ الثبوت انما
يلزم من دليل المعلل والنفي من دليل السائل ولا يخفى
ما فيه **قوله** فيكون الاعتراض نقضا الدليل المعارض
على سبيل الاجمال وتوجيهه ان دليل المعارض بعد
تسليم دليل المعلل غير صحيح بجميع مقدماته
لاستلزامه المحال في الوجه لما قيل لا وجه للنقض الاجمالي
اصلا بل ليس هو الا مناقضة بمنع مقدمة يتوقف
عليها ثبوت دليل المعارض وهي ان المعارضة
بالدليل العقلي يمكن مستندا بان تسليم الدليل
ثم المعارضة يستلزم التناقض وكانه رفعه اولا
بان المعارضة واقعة عند جميع المحققين وبها
حصل مقصودهم من غير نكير والمستند مدفوع
بان مآل المعارضة نقض اجمالي وليس الغرض فيه
الا قسام دليل الخصم فلا يلزم التناقض ثم نبه
على هذا الدفع ثانيا بقوله ويشبه ان يكون **قوله**

يشبه ان يكون قيل قال يشبه لعدم القطع هناك قيل ح
قوله انما خص المص اه لعله انما قال قيل بناء على ما
قال بعض المحققين الحق ان الدلائل النقلية
قد تفيد اليقين بقراين مشاهدة او متواترة
وان كان مذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة
على خلافه **قوله** علة لاحد الشمولين اه وفيه ان
كون شمول الولادية علة لشمول اللاولادية يوجب
الاتحاد وخروج الوجود لا يدفعه وان جعل شمول
الولادية علة لشمول عدم الولادية غير معقول على
انه لا يفيد التقريب بل يفيد خلافه كما لا يخفى **قوله**
وان جعل العلة لشمول عدم الولادية غير معقول
من حيث هي مع انه تكلف فلا يجديك نفعا بحسب المآل
تامل **قوله** اما على الاول اه وفيه انه لا حاجة
ح الى جعل الشمول علة لاحد الشمولين اذ مجرد
تحقق الشمول كاف **قوله** مجموع الامرين اه وفيه
ان المراد منه اما العلة او المعلول فعلى الاول
لا يكون لوصف العلية مدخل وعلى الثاني فالمعلول
اما شمول وجود الولادية او شمول عدمها فعلى
الاول لا حاجة الى تطويل المسافة وعلى الثاني

لا يحصل المط تامل **قوله** فلان انتفاء علة الشيء اه
وفيه ان انتفاء العلة المخصوصة لا يوجب انتفاء
المعلول اذ الحكم مثبت بعلل شتى **قوله** بعضا من
الشموليين في ضمن المجموع العبارة لا يساعده
قوله او بعضا منهما على الاطلاق المراد منه الى
بعض منهما بخصوصه او بعض منهما لا بخصوصه فان
كان الاول يقال عليه لا هذا ولا ذاك لكان الثالث
وان كان الثاني فهو لفظ لانه لا يوجب انتفاء
البعض اه في حيز المنع كما لا يخفى **قوله** مراده من ذلك
كل واحد من الشموليين اه وفيه ان حق العبارة ح
ان يقال علة لكل واحد من الشموليين بل نقول
مراده هو احد الشموليين لا على التعيين واليه
اشار بقوله مطلقا ولا شك ان انتفاءه انما
يكون بانتفاء الكل فلا يتوجه عليه شيء بما ذكره
من الفساد على الاحتمالين وكون علة الامرين
متنافيين يحتاج الى القول بانه غير خارج
لكونه فرضا ومن الاشكال الذي بقي غير مدفوع
اصلا **قوله** ان لا يكون اه يناقش بان المدارية
على ذلك التقدير لازم قطعا وبما ذكرته من انها

بعض

تقتضي مرتبة الدايرة انما هو في المدارية الواقعية
لا الفرضية اللهم الا ان يتركب في الكل **قوله** لاستحالته
كل من الداير والمدار في الواقع في استحالة المدار في
الواقع خفاء **قوله** وان لم يكن شمول الاولوية للوقتين
علة لاحد الشموليين يناقش فيه بان صدقه يحتمل
ان يكون بانتفاء شمول الاولوية في نفسه لا بتحقق
مع انتفاء العلية فح لا يلزم ثبوت احد الاولويتين
قوله لانه لو ثبت شمول الاولوية والافتراق اه
يناقش فيه بالمنع لجواز ان يكون ثبوت كل من
الشموليين الاولوية والافتراق بحال ومستلزما
للمح الاخر فلا يثبت المط نعم عدم مدارية العلية
مسلم بناء على ان شمول الاولوية اذا لم يكن متحققا
في نفسه لا يكون العلية مدارية لان مدارية العلية
فرع تحقق العلية وتحقق العلية فرع تحققه
في نفسه وهو مم **قوله** بحيث لا ينفك عن تلك العلية
نحن نعلم قطعا ان عدم الانفكاك على تقدير وقوعه
ليس على سبيل الاستلزام ناشيا عن تلك العلية
كما هو معنى صلوح العلية لتكون مدارا بل لانه
الاخص يستلزم الاعم فحاصل الكلام انه لا تاثير

لتحقق العلية وعدمها فلا يكون مدارا **قوله** ان
العلية اذا كانت ثابتة اه ان اراد عليه شمول الولاية
لاحد الشموليين فلا نم انها اذا كانت ثابتة كان
نقيض شمول العدم ثابتا اذ اللازم ح ثبوت احد
الشموليين وهو لا يستلزم بثبوت نقيض الشمول
العدم وان اراد عليه شمول الولاية لنقيض شمول
العدم مع انه خلاف الظ فهو ايضا ممتنع لجواز
ان يكون علة لنقيض شمول العدم محالا كما مر فتدبر
قوله وفي هذا المقام اه قيل منشا توهم كل مدا رية
الوجود والعدم دليلا على العلية ولا يخفى عليك
اذا تحقق الملازمة في العدم بعد تحقق التلازم
في الوجود فهو يشعر بالعلية وكذا اذا تحقق المدا رية
في الوجود بعد تحقق الاتفاق في العدم وانت خبير
بان الترتيب وجودا وعدما وعلى ما له صلوح
العلية يشعر بالعلية لا لترتيب **قوله** وايضا
هذا الدليل اه هذا من النكات والورود ويمكن
ان يستدل بها على اي مطلوب يراد اثباته
والطريق من حاصل كلام المص ان يرد فيما هو اخص
من المط بانه ثابت اولا فان كان الاول ثبت المط

لوجود بثبوت الاعم عند ثبوت الاخص وان كان
الثاني كذلك والا يلزم كون الاخص مدار الاعم
وجودا وعدما هف والكل ان المدارية انما يتحقق
فيما صلوح العلية وهو ممتنع ههنا وبعبارة
اخرى لا نم لزوم المدارية وانما يلزم لو كان
عدم ثبوته على تقدير عدم ثبوت الخاص على سبيل
اللزوم وهو ممتنع اذ هو اتفاقي **قوله** لكن قلتم
انها كذلك اه لا نم ان العلية المذكورة ليست
مدارا على تقدير عدمها وفيه ان مدارية العلية
على تقدير عدمها محال فان كان اولا غير معقول
قوله والمح جاز ان يستلزم المح فجاز ثبوت امر
محال وهو المدارية على تقدير المح وهو عدم العلية
هكذا قرره جمهور الشارحين ولا شك ان المدارية
اذا كانت محالة كان المدار حقا الا ان يقال غرض
السائل مجرد القدح في تلك المقدمة ولعل تعرض
الشارح لذلك لم يقرره كذلك بل قال لا نم ان العلية
تستلزم ان لا يكون مدارا لا على تقدير عدمها في
نفس الامر مستندا لجواز ان يكون ذلك التقدير محالا
ويستلزما المح الاخر وهو عدم المدارية فيكون المدارية

حقا وح لم يثبت المط لكن لا يخفى عليك ان مبدا
العبارة الى الاول اكثر وحملها عليه اظهر **قوله**
وهذا المنع عندهم يسمى المنع على تقدير قال المص
رحمه اشتهر بين الجدليين منع الاولى الثانية على تقدير
فرض امر اذا كان ذلك الامر ممتنعا او ملغى في نفس الامر او عند
المانع ويسمون منع التقدير كما منعوا انتاج الشكل
الاول من لزوميتين مثلا بان قالوا لا نم انه ينتج
انما ينتج ان لو ثبت الكبرى صادقة على تقدير تقدم
الصغرى هو مقدم النتيجة لجواز ان يكون مقدمة
الصغرى محالا والمحال جاز ان يستلزم محالا وتحير
العلماء في جواب هذا المنع واعترفوا بصعوبته قال
صاحب المقدمة ذلك مدفوع بالضم قال المص ان الاول اصل
الخلاف طريقا في دفع منع هذا التقدير يسمى بالضم وهو اخذ
التقدير وضمه مع صدق المقدمة الممنوعة لكنه ضعيف
لانه بعينه اعادة ما منع بغير دليل فللمانع ان يقول سلمنا
انه لو كان المقدر متضمنا الى المقدمة الصادقة
لتحقق المط لكن لم قلتم انه كذلك وانما يكون كذلك
ان لو بقيت المقدمة الصادقة على هذا التقدير
وهو اول الكلام ثم اتى منه بجواب يشتمل على مزيد

التفصيل لا يليق ذكره بكتاب لا يحتمل زيادة تطويل
وان شئت ايضاح المقال والاطلاع على حقيقة الحال
فعليك تفكر مطولاته من مصنفاته لتعيين اقسام
الجواب ومحتملاته **قوله** يتم ما ذكرناه من الدليل اه
لانه اذا كان ثابتا في نفس الامر لا يكون محالا بل ممكنا
والممكن لا يكون ملزوما للمحال ضرورة فلا يتوجه عليه
المنع حـ **قوله** من الترديد المذكور فظهر ان الجواب عن
امثال هذا المنع ليس الا بطريق الترديد واثباته
غير مضر كما سبق في مثال المنع الغير المضر في التنبيه
السابق فليتذكر

تمت الحاشية الموسومة بقره حاشية بيد العبد
الضعيف النحيف الراجي رحمة ربه اللطيف
خالد بن شليمان
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه
في اوايل شهر ربيع الاخر في يوم السبت في وقت الظهر
في سبع وسبعين والف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ۰ والصلوة على سيدنا محمد وآله
اجمعين ۰ اما بعد فقد قال الامام المحقق ۰
والهمام المدقق ۰ سلطان الحكماء المتأخرين ۰
جامع جميع فضائل العلماء المتقدمين ۰ مولانا
شمس الملة والدين ۰ محمد السمرقندي ۰ تغمده الله
بغفرانه ۰ واسكنه باعلى جنانه ۰ المنة علينا
من من عليه لواهب افضل النعم الذي هو نعمة العقل
وذلك الواهب هو الله وتقدس ولوارد فالمصل الثناء
عليه بالصلوة على النبي وآله عليهم التحية والسلام
كما هو داب ساير المصنفين لكان اولى هذه رسالة
في اداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج اليها كل متعلم
وقيل التعلم والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار
اثنان فان شيئا واحدا هو انسياق ما الى تحصيل
مجهول بمعلوم يسمى بالقياس الى الذي يحصل فيه تعلما
وبالقياس الى الذي يحصل منه تعليما فتامل وانظر فيه
ليظهر لك ما فيه لتكون تلك الاداب حافظة له في البحث

والمناظرة من الضلالة وهي سلوك طريق لا يوصل
الى المطلوب وقيل فقدان ما يوصل الى المطلوب
ويقابلها الهداية او الاهتداء فعلى الاول يكون
طريق يوصل الى المط وعلى الثاني وجدان ما يوصل
اليه والهداية تطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل
الى المط وهي بهذا المعنى يقابلها الاضلال وهي
الدلالة على ما يوصل الى المط ولتسهل عليه طريق
الفهم والتفهيم وانما جعل كلا من الحفظ والتسهيل
مستندا الى الاداب انفسها وان لم يتحقق ذلك بدون
رعايتها والتحفظ عليها تنبيها على ان المحصل ينبغي
ان لا ينفك وقوفه على تلك القواعد والاداب عن
الرعاية اصلا والا يلزم ان يكون وجود علمه اياها
وجهله على السوية في الاعتصام والتحرز عن وقوع
الغلط في المناظرات والابحاث وقد يقال وانما
جعل الاداب حافظة وان كانت رعايتها حافظة
لا نفسها مبالغة وتاكيدا بطريق اطلاق اسم المتعلق

على المتعلق وهي تلك الاداب وان كانت متداولة
من تداولتها الايدي بمعنى اخذته بين المحققين
المتقدمين لكنها ما كانت منظومة في سلك النظم
هو الجمع والسلك هو الخيط ومجموعة في عقد وهي
القلادة اردت نظم منثورها وجمع مأثورها
المنثور المتفرق والمأثور المروي تحفة اي هدية
للاخ العزيز ملك الصدور والاعيان شرف الاماثل
والاقران شرف الملة والدين عبد الرحمن ادام الله
بركاته فالتمست اي طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى
الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل من ان الالتماس لا
يناسب بهذا المقام لانه مختص بمقام المساواة بين
طرفي الكلام الهام الصواب وهو ما يطابق الواقع
والالهام القاء المعنى في القلب بطريق الفيض
من الحكيم الوهاب هذا خاتمة كلامه من الخطبة
مناسبة لفاتحته منها وهي مرتبة على ثلثة فصول
ومعنى كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول اشتمالها
عليها بحيث يقع كل منها في موضعه الفصل الاول

في التعريفات

في التعريفات اي في تعريفات الالفاظ المصطلحة
فيما بين المناظرين والفصل الثاني في ترتيب البحث
والفصل الثالث في المسائل التي اخترعتها اي
اخترعت النكات التي تدل عليها والا ما اخترع المص
تلك المسائل انفسها الفصل الاول في التعريفات
المناظرة اما من النظير او من النظر بمعنى الابصار
او الانتظار وهي ههنا عبارة عن معنى مصطلح
عليه عرفه بقوله هي النظر بمعنى التفات النفس الى
المعاني يدل عليه استعماله بفي وتقييده بقوله
بالبصيرة وهي للقلب بمنزلة البصر للعين من الجانبين
اي من جانبي المتخاصمين في ثبوت الحكم وانتفائه
بحسب تفاهم عرفهم وان كان اعم بحسب مفهوم اللغة
وانما قيد بقوله في النسبة لان النظر من المتخاصمين
لا يكون الا فيها وهكذا تقييده النسبة بقوله بين
الشيئين اللذين احدهما المحكوم عليه والاخر المحكوم به
والنسبة بينهما ثبوت المحكوم به لما حكم عليه او ثبوته
عنه او منافاته اياه وقوله اظهارا للصواب احتراز

عما لا يكون الغرض منه اظهار الصواب لانه
لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا ولا يخفى ان يكون
اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لا يوجب وجوب
حصوله عقيب ذلك النظر المذكور ولا ينافي ايضا
كون شيء اخر غرضا معه وبما نبهناك عليه من تحقيق
قيود هذا التعريف يندفع عدة سؤالات اوردوها
عليه احدها انه قد يكون الغرض من جانبي الخصومة كليهما
تغليط الخصم صاحبه والزامه فقط فلا يصدق
عليه هذا التعريف ولا يكون جامعا وثانيها انه
قد يظهر ان المناظر غير مصيب وثالثها ان السائل
اذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق عليه التعريف المذكور
لان النظر من الجانبين هو الفكر منهما وليس هنالك
فكر من جانب السائل لان مجرد المنع لا يصدق عليه
ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ما
ليس بمعلوم وذلك هو الفكر ليس الا هذا ورابعها انه ان
كان المراد من الجانبين جانبي المعلل والسائل فلا دلالة
للفظ عليه وان كان اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ

ينتقض التعريف بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلم
في احد جانبي الحكم فقط وبالفكر الصادر عن الشخصين
المتوافقين او المتخالفين من غير تكلم وتلفظ واذا
عرفت هذه الاسولة كلها فتامل في تحقيق القيود
على ما ذكرناه حتى يظهر لك دفع كل منها بلا كلفة و
اعلم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع كما هو
المشهور فالنظر اشارة الى العلة الصورية والجانبين
الى العلة الفاعلية وقد يقال النظر يدل على الناظر
الذي هو الفاعل وهو العقل هنا والنسبة اشارة
الى المادية واظهار الصواب الى العلة الغائية فعلى
ما ذكرناه يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة و
على ما نقلناه يكون واحدة منها مذكورة بالالتزام
وما سواها بالمطابقة فافهم فان قيل ان العلل
مباينة للمعلول فلا يصح تعريفه بها وايضا لا بد
ان يكون مادة الشيء داخلا فيه والنسبة ليست كذلك
بالنسبة الى ما هو المعرف هنا وايضا يجب ان يكون
صورة الشيء متقدمة عليه بالذات والوجود فلا يصح

ح ان يحمل هي عليه بالحقيقة قلنا ان تعريف الشيء
بالعلل ليس معناه ان يعرف الشيء بالعلل الاربع انفسها
بل الماهية يحصل لها بالقياس الى العلل كلها او بعضها
معان محمولة عليها كما يقال هذا السرير متخذ من
الخشب ومصنوع للنجار ومصور بالصورة ومقصود
بجلوس السلطان فتعرف تلك الماهية بها على ان
اطلاق اسمي الصورة والمادة على النظر والنسبة
ليس على طريق الحقيقة بل على وجه التجوز والتشبيه
وح يندفع السؤالان الاخيران ايضا وقد يجاب
عن السؤال الاول بوجهين اخرين احدهما ان يقال
ان المعرف مجموع العلل لا كل واحدة منها فيجوز ان يكون
الحاصل من المجموع محمولا وان لم يكن كل واحدة على حدة
كذلك وثانيهما ان المعرف محمولا انما هو في بعض الماهيات
الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة اما في الكل فلا كالمعجون
والبيت وكلاهما منظور فيهما اما الاول فلان العلل
ان اخذت باعتبار المجموع تكون علة تامة وان
اخذت باعتبار كل واحد يكون كل واحدة منها

علة ناقصة لكونه مغايرا للمعلول بحسب الذات لا
يحمل عليه قطعا فان قلت ان اخذت المادة والصورة
من حيث الاجتماع يكون عين المعلول فيمكن حمل المجموع
الحاصل اذا لوحظ بالتفصيل معرفا للمعلول ومرادنا
ذلك قلت الكلام فيما اذا اخذ العلل الاربع في التعريف
ولا شك ان احتمالها منحصر في الوجهين الذين ذكرنا
واما الاحتمال الذي ذكرت انت فخارج عما نحن فيه
واما الثاني فلانه مخالف لما هو المشهور فيما بين
الجمهور من ان المعرف يجب ان يكون مساويا للمعرف
في العموم والخصوص كما هو مذهب المتاخرين او
يكون متصادقا في الجملة كما ذهب اليه المتقدمون
المحققون على ان المثالين المذكورين ظاهر حالهما
انه لا يناسب شيء منهما لما هو المقصود ههنا فاختر
ما هو الاوجه من الوجوه وانظر والدليل هو الذي
يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وهو المدلول واعلم
ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة معان
احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق

اما مطلقا او مقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق
التصديق الذى يتناول اليقينى وغيره من الاحكام
وثالثها التصديق اليقينى الذى هو عبارة عن
الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ولا
يحسن ان يحمل ههنا على المعنى الاول لانه يشعر
بان يصدق التعريف على المعرفات ايضا فينبغى
ان يحمل اما على المعنى الثانى فيكون تعريفا لمطلق الدليل
الذى يتناول القطعى وغيره واما على المعنى الثالث
فيكون تعريفا للدليل القطعى الذى يقال له البرهان
ايضا وهذا انسب واليق بهذا المقام لان استعمال
الظن فى مقابلة العلم يعينه مع ان تعريفا لامارة بعد
تعريفا الدليل مما يؤيده جدا وينبغى ان يعرف ايضا ان
المراد من اللزوم المذكور ههنا ما هو على وجه النظر و
الاكتساب وهو ان يحصل المطلوب من الشيء بان يتحرك
الذهن من ذلك المطلوب مشعورا به من وجه الى مبادئه
ثم منها اليه وانما اطلقه صاحب هذا التعريف هنا ولم
يهتم بهذا القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل طرق

النظر فعلى هذا سقط الاعتراض عليه بانه غير مانع
لدخول الملزومات البينة اللوازم بالنسبة اليها لانه
علوم مستلزمة لعلوم لوازمها مع انها ليست بدليل
بالنسبة اليها فتامل والمراد من قوله بشيء آخر ما
يكون وراء ذلك الملزوم اى لا يكون عينه ولا جزءه
فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل الذى
استدل بثبوته على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل
بلا اشتباه اللهم الا ان يحمل هذا التعريف على
اصطلاح المعقوليين فان الدليل عندهم عبارة عن
مجموع الاقوال التى يؤدى تصديقها الى التصديق بقول
آخر وراء تلك المجموع فيخرج عن التعريف من حيث
هو مجموع مقدمات الدليل بالنسبة الى كل واحد منها
بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون الدليل
على وجود الصانع هو العالم والمدلول هو الصانع
تعالى وتقدس فيكون عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه
او بشيء من حالاته على وقوع غيره او على شيء من احواله
على ما صرحوا في موضعه والكل بالنسبة الى جزئه من ذلك

القبيل فافهم لا يقال فحينئذ يكون المدلول عدميا فكيف
يطلق عليه الشيء مع انه ليس بشيء لانا نقول المراد بالشيء
ههنا ما هو المشهور من معناه اللغوي لا ما هو بمعنى
الثابت اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ولا شك
ان هذا كما يصدق على الموجودات يصدق ايضا على
المعدومات او نقول ان المعدوم له شيئية في الذهن
او في العلم كما صرح به المص في شرحه للمقدمات البرهانية
وايدة بقوله تعالى اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون
واعلم ان في هذا المقام نظرا وهو ان اللزوم بين
الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق
الاخر فعلى هذا يلزم ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول
عن تحقق العلم بالدليل اصلا فح يلزم ان لا يصدق
التعريف الا على ما هو بيّن الانتاج من الدليل ان حمل على
اصطلاح المعقول واما ان حمل على اصطلاح الاصول
فلا يصدق على دليل اصلا وهو ظاهر مع انه يصدق
على ما ليس الدليل عندهم عبارة عن امثاله كالاقيسة
البينة الانتاج بحسب اصطلاح الميزان فتامل وقوله

وهو

وهو المدلول الاظهر انه لا يعد من اجزاء التعريف
والامارة في اللغة هي العلامة وفي الاصطلاح
عبارة عن الحجة التي يلزم من العلم بها الظن بوجود
المدلول والظاهر ان المراد بالعلم هو اليقيني كما ذكرنا
والظن هو التصديق العاري عن الجزم وهذا لا
يصدق على غيره من الادراكات اصلا وقيل ان هذا
التعريف ليس بمنعكس لانه لا يصدق على الامارة
التي يلزم من اليقيني بها الظن بعدم شيء اخر و
اجيب عنه بان المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا
او خارجيا وح لا ينتقض بما ذكرتم لتحقق الوجود
الذهني فيه فان قلت لا يجوز ان يكون للمعدوم
وجود في الذهن والا يلزم ان يكون له وجود
في الخارج لانه ان كان الشيء موجودا في الذهن
كان متصفا بوجود مطلق واذا اتصف بوجود
مطلق سلب عنه عدم مطلق والا يلزم اجتماع
النقيضين واذا سلب عنه عدم مطلق سلب عنه
عدم خارجي ايضا لان نفي العام يستلزم نفي الخاص

فيثبت له الوجود الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين
وهو محال قلت ان اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود
المطلق بمعنى انه لا يتصف الشيء بالوجود اصلا
كما هو الظاهر فلا يلزم من سلب هذا الرفع رفع السلب
الخارجي لانه يكفي فيه صدق الوجود الذهني فقط
وان اردتم به رفعا في الجملة للوجود فلا نم انه نقيض
للوجود في الجملة لانه يجوز ان يصدقا على شيء
واحد باعتبارين نعم ان في هذا الجواب نظرا من وجه
اخر وهو ان ما يلزم منه العلم بالدليل في صورة
النقض انما هو العلم بعدم شيء من افراد العلم بوجوده
في الذهن ولا بوجود عدمه فيه حتى يفيد تعميمه في
دفع النقض والاقرب في الجواب ان يقال ليس المراد
بالوجود هنا كون الشيء في الاعيان او في الاذهان
بل وقوعه وثبوته ومطابقته لما هو في نفس الامر
وهو يتناول اقسام المدلولات سواء كانت وجودية
او عدمية لان الوقوع كما يجري في الوجوديات يجري
في العدميات ايضا لانه اذا قيل وقع عدم فلان في وقت

كذا او في سنة كذا لا ينسب الى الخطاء اصلا نعم بقي
هنا شيء وهو ان لفظ الوجود مشهور وحقيقة في
كون الشيء في الاعيان او في الاذهان واما اطلاقه
على المعنى المذكور واستعماله فيه اما بطريق الحقيقة
او بطريق المجاز فعلى كلا التقديرين يجب التحرز عنه في
التعريفات الا عند ظهور القرينة المعينة للمراد واعلم
ان هذا التعريف لا يستقيم على اصطلاح المعقولات
لان العلم بالدليل عندهم انما يؤدي الى العلم بالمدلول لا غير
واما على اصطلاح الاصول فلانه ان سلم انه يصدق
على بعض ما صدق عليه الدليل الظني لكنه لا يصدق
على جميعه لان منه ما يكون ظنه سببا للظن بالمدلول
فليتامل وما يتوقف عليه الشيء في الخارج اذا كان
داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة بالنسبة الى الصلوة
وان كان خارجا مؤثرا في وجوده يسمى علة كالمصلي
بالنسبة اليها والا اي وان لم يكن الموقوف عليه الشيء
الخارج هو عنه مؤثرا في وجود ذلك الشيء فشرطا

اى فيسمى شرطا كالطهارة بالنسبة اليها فان قلت
انه يوجب ان يكون الغائية شرطا لانها خارجة
غير مؤثرة في وجود المعلول فنقول ان وجود العلة
الغائية لكونه متأخرا عن وجود المعلول لا يتوقف
عليه وجود ذلك المعلول فلا كلام فيه واما تصورها
وشعورها والقصد الى حصولها فهو وان كان مما
يغاير الشروط عند الحكماء لكنه لا يبعد في ان يكون
منها عند ارباب هذه القسمة وهم الاصوليون وانما
قلنا ان ذلك يغاير الشروط عندهم فانهم يقولون
ان كل ما يتوقف عليه وجود الشئ فهو يسمى علة وقسموها
الى عدة اقسام بان قالوا ان العلة اما ان تكون داخلة
في المعلول او خارجة عنه لامتناع ان تكون نفسه بديهية
فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول بها بالفعل
او بالقوة فان كانت الاولى فهي العلة الصورية والا
فهو العلة المادية وان كانت الثانية فهي اما ان تكون
مؤثرة في وجود المعلول او في مؤثرية المؤثر فيه او لا هذا
ولا ذاك فان كانت الاولى فهي العلة الفاعلية

وان كانت الثانية فهي العلة الغائية وان كانت
الثالثة فهي اما وجودية او عدمية والاولى هي الشرائط
والالات والثانية هي ارتفاع الموانع وربما جعلوهما
من تتمة الفاعل ولهذا حصروا العلل الناقصة في اربع
والعلة التامة لوجود الشئ في الواقع لا كل ما يطلق
عليه اسم العلة التامة مطلقا جملة ما يتوقف عليه
وجود الشئ وانما قلنا انه لم يرد ههنا تعريف مطلق ما يطلق
عليه اسم العلة التامة لظهور انه لا يصدق على العلة
العدم ما يتوقف عليه وجود الشئ فضلا عن ان يصدق
عليه جملته وتقييد التوقف في اول القسمة بالوجود
مما يعضده وقيل لا يتعين بقوله من العلل القريبة لكان
اولى بناء على ان المؤثر والموقوف عليه انما هو العلل
القريبة لا البعيدة والجواب ان اسم العلة التامة حقيقة
عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشئ مطلقا فيندرج
فيه العلل القريبة والبعيدة وعدم كونه مؤثرا لا يضر
كونه علة تامة لان العلة التامة بهذا المعنى لا يوجب
التاثير في المعلول بل لا يقتضي التقدم عليه ايضا

لانه لفظ الحل ... بالمركب فلا يصدق عليها التعريف وان امكن دفعه بان يراد العلة البسيطة سواء كانت على
امكان المعلول وارتفاع الموانع فلا يكون هي بنفسها علة تامة تكون العلة البسيطة مع ارتفاع الموانع وامكان
المعلول جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء فلا يتوجه النقض بها لان المجموع ليس يصادق عليها فلا يضر خروجه عن
التعريف ولهذا قال لو فسر بتمام ما يتوقف عليه وجود الشيء لكان اولى ولم يقل صوابا ... تقرير

واما العلة القريبة فناقصة في الحقيقة لكنهم
جعلوها في حكم العلة التامة بناء على انها مؤثرة
مستلزمة للمعلول وقد يسمونها علة تامة
ايضا نظرا الى الظاهر فلا يحتاج الى التقييد المذكور
بل يجب تركه واما انتفاء التأثير عن العلل البعيدة
فلا يقدح فيما نحن فيه لان العلة التامة ليست
من لوازمها ان يكون كل من اجزائها مؤثرا في المعلول
حتى يلزم من انتفائه الفساد في التعريف فتدبر واعلم
انه لو قال العلة التامة تمام ما يتوقف عليه وجود
الشيء بمعنى انه لا يكون وراءه شيء يتوقف عليه المعلول
لكان اولى لئلا يتوجه النقض عليه بالعلل التامة البسيطة
على ما قيل والتعليل هو في اللغة مصدر علله اى سقاه
سقيا بعد سقي وفي اصطلاح اهل المناظرة عبارة
عن معنى اخر وهو تبيين علة الشيء والظاهر ان المراد
بالعلة ههنا ما يكون علة وواسطة في حصول التصديق
بما هو المط لا علة تحقق الشيء ولا ما يتوقف هو عليه بحسب
الخارج كما يقال في عرفهم فلان يعلل اذا كان يستدل

قال كما في البرهان اللمي قوله واعلم ان الحد الاوسط في القياس لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر
في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج يسمى ذلك برهانا لميا لانه يعطي اللمية في الذهن
والخارج والا لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن يسمى ذلك برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة
ووجودها في الخارج دون لميتها ... تقرير

بدليل على ثبوت ما هو المطلوب وقد يكون تلك
الواسطة مع ذلك علة لتحقق النسبة في الواقع
ايضا كما في البرهان اللمي الذي يفيد اللمية في
الذهن والخارج كقولنا متعفن الاخلاط وكل
متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم وقد لا يكون
كذلك بل يكون علة بحسب العلم والتصديق فقط كما
في البرهان الاني الذي يفيد انية النسبة في الواقع
دون لميتها فيه كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن
الاخلاط ينتج ان هذا متعفن الاخلاط والملازمة
واللزوم والتلازم والاستلزام كلها بحسب
اصطلاحهم بمعنى واحد وهي كون الحكم مقتضيا
للاخر اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا كما في قولنا كلما
كان الشيء انسانا كان حيوانا والحكم الاول اى
المقتضي هو الملزوم والحكم الثاني اى المقتضى هو
اللازم وانما خص التعريف بالملازمة بين الاحكام
اما لان ما يقع بين المفردات من اللزوم ليس بمعتبر
عند اهل هذا الاصطلاح واما لانه لا ينفك التلازم

هذا جواب عن سؤال معدر توجيهه انه يقال ان كان المراد من الاقتضاء ما ذكرنا يكون الاقتضاء مشتركا بين المعاني ويكون المشترك مستعملا في التعريف وذلك غير جائز اجاب بان هذه المعاني في الاقتضاء معنوي لا لفظي واتصال بالتعريف اشتراك استعمال المشترك بالاشتراك اللفظي منه

بينها عن التلازم بين الاحكام فكانه انما تعرض
لما هو محط الفوايد من اطراف الملازمات واحال
ما يعلم منه بالمقايسة على المقايسة ونقل عن
الامام الرازي شك في اللزوم وهو انه لو لزم
شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما او في الخارج
او موجودا فيه لا سبيل الى شيء منهما اما الى الاول
فلانه لا فرق بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة
لانه لو لم يكن كذلك لوقع التمايز بين العدميات
وهو مح لان التمايز من خواص الموجودات واما الى
الثاني فلانه لو كان الملازمة بين الشيئين
موجودة لكانت مغايرة لهما البتة لامكان
تعقلهما بدونها ولانها نسبة والنسبة لا بد
وان يكون مغايرة للطرفين وح لا يخ اما ان يلزم
تلك الملازمة لاحدهما ام لا فان كان الاول
فينتقل الكلام الى تلك الملازمة الثانية ويلزم
التسلسل بين الملازمات الموجودة في الخارج وان كان
الثاني يمكن ارتفاعها عن المتلازمين وهو مح

الا بجواز الانفكاك بينهما فيلزم ان ينهدم اللزوم
على فرض تحققه وهو مح ويمكن ان يجاب عن هذا التشكيك
بكل من المناقضة والنقض والمعارضة اما المناقضة
فبان نقول لا نم ان التمايز من خواص الموجودات الخارجية
بل يوجد في غيرها ايضا كما بين عدمي الشرط والمشروط
وبين عدمي العلة ومعلولها فان قلت نحن نغير الراس
لو لم يكن الملازمة موجودة في الخارج فلا يخ اما ان يكون
بين المتلازمين امتناع الانفكاك ام لا فان كان الاول
كان اللزوم متحققا فيه على تقدير انتفائه وان لم يكن
اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما لانه ح يجب ان يكون
بينهما جواز الانفكاك وهو يوجب ما ذكرنا وهو ظ فنقول
ان الامتناع الانفكاك بين الشيئين في الخارج اعتبارين
احدهما ان يكون موجودا في الخارج والثاني ان يكون
ظرفا في الخارج بمعنى ان يكون احد الطرفين يمتنع
في الخارج انفكاكه عن الاخر فمحل الترديد ان كان الاعتبار
الاول اخترنا الشق الثاني منه قوله يلزم ان لا يكون اللازم
لازما ولا الملزوم ملزوما قلنا لا نم قوله لانه ح يجب

ان يكون احدهما جايزا لانفكاك عن الاخر قلنا لانم
ذلك وانما يكون كذلك لو لم يكن بينهما امتناع الانفكاك
بالاعتبار الثاني وهو مم اذ لا يلزم من انتفاء مبدأ
المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العدم كالعمى
معدوم في الخارج مع ان الاعمى محمول على موضوعه
حملا خارجيا وان كان الاعتبار الثاني اخترنا الشق
الاول قوله يلزم ان يكون اللزوم موجودا في الخارج
على تقدير انتفائه فيه قلنا لانم ذلك وانما يلزم
ذلك ان لو كان الحمل الخارجي منافيا لانتفاء مبدئه
فيه وهو مم كما مر واما النقض فتوجيهه ان يقال ان هذا
الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم المط عنه
في الملازمات البديهية البينة او المبينة بالبراهين
القطعية اليقينية واما المعارضة فتوجيهها
ان يقال دليلكم وان دل على مدعاكم لكن عندنا ما ينفيه
وهو انه لو لم يجز لزوم شيء لشيء لكان كل منهما الاولى
جايز الانفكاك عن صاحبه وهو ظاهر فجواز الانفكاك
ايضا من جملة المعاني فلابد ان يكون ذلك جايز الانفكاك

عن موصوفه وهو ظ ولا شك ان ذلك مح لان
انفكاك جواز الانفكاك عن الشيء يستلزم امتناع
الانفكاك المفروض الاستحالة وح يكون هو ايضا
محالا ولا شبهة في ان جواز المح مح وبعبارة اخرى
لا يخ اما ان يكون جواز الانفكاك ممتنع الانفكاك
عن موصوفه ام لا فان كان الاول فيقع التلازم
هناك بلا اشتباه وهو نفي مطلوب المعلل الاول
وهو المط وان كان الثاني لا يمكن التلازم ثمة وهو
مح لانه يلزم الانقلاب على انه يلزم ايضا
انتفاء مطلوبكم وهو مطلوبنا والدوران هو
ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية اي كون
الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء يصح تعليل الشيء
الاول بذلك الشيء الثاني بسبب حصوله عنده مرة
بعد اخرى وذلك الترتب اما ان يكون وجودا او عدما
كترتب الملك على الهبة على وجودها واما عند عدم
الهبة فلا يجب ان يكون الملك معدوما لجواز تحققه
بشيء اخر كبيع وغيره او يكون عدما كالطهارة بالنسبة

الى جواز الصلوة فان عدمه مترتب على عدمها واما
عند وجودها فيجوز ان لا يجوز الصلوة بسبب انتفاء شرط اخر
كاستقبال القبلة وغيره او سهوا اى يكون وجودا
وعدما كترتب وجوب الرجم على الزنا الصادر من
المحصن والشئ الاول اى المترتب هو الداير والشئ
الثانى اى المترتب عليه هو المدار وقيل ان بين التلازم
والدوران عموما وخصوصا من وجه بناء على اجتماعهما
فى صورة يكون الداير والمدار فيها متلازمين يصح
ان يكون احدهما علة للاخرى وصدق الدوران
بدون التلازم فى صورة يكون الداير والمدار فيها
منفردين وصدق الملازمة بدونه فى استلزام وجود
المعلول المساوى وجود علته وهذا البيان يفيد النسبة
بين الدوران والملازمة الحكمية التى عرفها المص
فيما سبق وان اردت بيانها بين الدوران ومطلق
اللزوم فاعتبر صورة يكون فيها ترتب الداير على
المدار اكثريا لا كليا ضروريا كالاسهال بالنسبة
الى شرب السقمونيا وهذا ايضا فى مطلق الملازمة

اى هذا البيان الذى ذكرناه

الكلية

الكلية واما فى مطلق الملازمة التى يندرج فيها
الكلية والجزئية فلا يتصور فيها ان يفترق الدوران
عنها لان بين كل امرين حتى النقيضين ملازمة جزئية
البتة والمناقضة هى منع مقدمة الدليل اى بعض
المقدمات او كلها على سبيل التفصيل والتعيين كما
اذا قال المعلل الزكوة واجبة فى حلى النساء لانه
متناول النص وهو قول النبى عليه السلام ادوا
زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو جايز
الارادة وكل ما هو جايز الارادة فهو مراد ينتج انه
محل النزاع مراد فيقول السائل لا نم ان محل النزاع
متناول النص وان سلمناه لكن لا نم ان كل ما هو متناول
النص فهو جايز الارادة ولئن سلمنا ذلك فلا نم انه
كل ما هو جايز الارادة فهو مراد اعلم ان المراد بمقدمة
الدليل ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان
من جهة المادة او من جهة الصورة وانما قال منع مقدمة
الدليل ولم يقل منع الدليل لان منع الدليل اما ان
يكون بشاهد يدل على الممنوعية او لا فان كان الاول

فهو نقض اجمالي او مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة
غير مسموعة اصلا كما سياتي وبهذا سقط ما قيل
لو قال المص منع مقدمة الدليل او الدليل لكان اولى
ليشمل منع الدليل نفسه والمعارضة هي اقامة الدليل
على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بخلاف مدعي
الخصم ههنا ما يخالفه وينافيه لا ما يغايره على اي
وجه كان مطلقا مثالهما اذا قال المعلل الزكوة
واجبة في حلي النساء لانه متناول النص اه فيقول
دليلكم وان دل على ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه
لان خلاف مطلوبكم ايضا مما يتناوله النص وهو
قول رسول الله صلى الله عليه لا زكوة في حلي النساء
قال المص في شرح القسطاس وشرح المقدمة البرهانية
ان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل الاول
كما في المغالطة العامة الورود يسمى قلبا وان كان
غيره فان كان صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل
والا فمعارضة بالغير والنقض هو تخلف الحكم المدعي
عن الدليل الدال عليه في بعض من الصور على ما سياتي

تصويره وههنا ابحاث الاول ان النقض صفة
الناقض والتخلف صفة الحكم فلا يصح تعريف احدهما
بالاخر فالاقرب ان يقال هو منع الدليل مع بيان
تخلف الحكم عنه والثاني ان المعلل اذا اقام على
مطلوبه دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك
يمكن ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل
ان دليلكم هذا مما لا يصح ان يستدل به لتخلف الحكم
عنه يكون نقضا على طريق الاجمال وان قال دليلكم
هذا وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وهذا
الدليل المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب
والثالث ان التحقيق هو ان لا يخص النقض بالتخلف
المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان
هذا الدليل غير صحيح لا يستحق ان يستدل به اما لتخلف
الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا اخر على اي
وجه كان من الخصوصيات والرابع ان النقض بحسب
الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين الاول
نقض المعرفات طردا وعكسا الثاني المناقضة التي

مر ذكرها ولكنه هناك تقيد بالتفصيلي وههنا
قد تقيد بالاجمالي والمستند وقد يقال له السند ايضا
ما يكون المنع مبنيا عليه مبنيا به ومؤيدا بسببه كما
يجيء امثلته عن قريب واعلم ان الكلام عن المعلل
على مستند المنع على وجهين اما على سبيل المنع واما
سبيل النفي بالدليل او بالتنبيه والاول لا يفيد اصلا
سواء كان ذلك المستند لازما للمنع او لا لان منع
المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة
لان المنع طلب الدليل وهو لا يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة التي يجب على المعلل عند منع المانع واما
الثاني فانما يفيد اذا كان المستند لازما للمنع
لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف
ما اذا لم يكن لازما للمنع لان نفيه لا يوجب رفع
المنع ونفيه اصلا وينبغي ان يعرف ايضا انه قد
يكون اذا كان المستند مما يبالي عليه الكلام يتعرض
له المعلل ويرده فالسائل يقول عليه كلامكم هذا كلام
على السند وهو غير مفيد ثم ان قال المعلل هنالك ان

ان صح

اردتم بقولكم ان الكلام عليه غير مفيد انه كذلك
مطلقا ممنوع وان فلم لا يجوز ان يكون هذا مما
يسمع ويفيد فهذا الترديد مما لا يفيد المعلل اصلا
لان حاصل قول السائل ان كلامكم متعلق بالسند
وانه رد عليه ولا يلزم من رد هذا رد المنع لانه
يحتمل ان لا يكون المستند المذكور من لوازمه فبقي
على المعلل اما اثبات المقدمة الممنوعة بدليل
افراد اثبات كون المستند لازما لمنعها فظهر ان
الترديد المذكور عن طرف المعلل خارج عن قانون
التوجيه

الفصل الثاني في ترتيب البحث والمناظرة

والترتيب لغة جعل الشيء في مرتبته اذا
شرع المعلل وهو الذي ينصب نفسه لاثبات
الحكم بالدليل في تقرير الاقوال والمذاهب وفي هذا
اشارة الى ان المعلل المناظر يجب عليه تحرير المباحث
قبل الشروع في الدليل وهو عبارة عن تعيين المباحث
وتشخيصها من قولهم حرر فلان كذا اي افرزه
وذلك انما بتعيين المذاهب التي وقع البحث عليها

ان كان البحث في الخلافيات واما بتغير الالفاظ
المستعملة هناك تعريفا او تعيينا لما هو المقصود منها
مثلا اذا قال النية شرط في الوضوء فينبغي ان يقول
ان هذا على ما ذهب اليه الشافعي ويعين النية
بان المراد منها هو القصد القلبي ويعرف الشرط
بان يقال هو عبارة عن الخارج الموقوف عليه الغير المؤثر
في وجود ما يتوقف عليه فلا يتوجه عليه المنع والمطالبة
في تلك الاقوال والمذاهب التي نقلها عن القوم و
قررها لان ذلك التقرير بطريق الحكاية فلا يتعلق
المؤاخذة بمتعلقاته اصلا لانها محكية منقولة
عن الغير كما اذا قيل المعلل قال ابو حنيفة النية
ليست بشرط في الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول
لا نم ان النية ليست بشرط فيه ويعقبه بالمستند انما اذا
قال اطلب منك تصحيح هذا النقل او صحح نقلك هذا
او قال لا نم ان ابا حنيفة رحمه الله قال كذا فلا فساد فيه
بل يجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل عنده لان
الناقل قد يصنع غير المنازع مقام المنازع فيستعمل

في اثناء بحثه مقدمة او مقدمات عند ذلك
الغير على انها غير مسلمة عند المنازع ويلزم الخبط
كما اذا قال العالم حادث خلافا للمتكلمين فيجعل
المتكلمين منازعا ثم يستعمل في اثناء البحث ان
الواجب فاعل بالاختيار على انه مذهب المنازع و
يثبت حدوث العالم بناء على ذلك فظهر من هذا التحقيق
الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع والمطالبة على التقرير
والنقل معه وان لم يتوجه على الاحكام المنقولة
ما دام الناقل ناقلا واعلم انما يقال المنع طلب الدليل
على المدعي وتصحيح النقل ليس بدليل عليه فيحمل النظر
فتامل الا ان انتهض باقامة على ما ادعاه اي لا
يتوجه المنع على ذلك المعلل اصلا الا وقت التزامه
باقامة الدليل بان يقال مثلا لا يجب الزكوة على
المديون لانه لو وجب عليه لوجب على الفقير ايضا
والثاني باطل بالاجماع فالمقدم مثله اما بيان
الشرطية فلانه كلما تحقق الوجوب على المديون
لم يتحقق شمول العدم وكلما لم يتحقق شمول العدم يتحقق

شمول الوجوب ينتج انه كلما تحقق الوجوب على المديون
تحقق شمول الوجوب وكلما تحقق شمول الوجوب يتحقق
الوجوب على الفقير ينتج انه كلما تحقق الوجوب على
المديون تحقق الوجوب على الفقير وهو المط وهذه
المقدمات كلها ظاهرة الا كبرى القياس الاول فبيانها
ان يقال لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير شمول
العدم لثبت عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير
والا لارتفع النقيضان وهو مح فاذا لم يتحقق
شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب وهو ينعكس
بعكس النقيض الى قولنا اذا تحقق شمول الوجوب يتحقق
شمول العدم وهو مح فلينظر في هذا البيان فان
غلط هذه المغلطة هناك فقط واذا قرر المعلل هذا
الدليل مثلا فالسائل اما ان يمنعه في شيء من الدليل
او المدلول او لم يمنع فيما اصلا فان لم يمنع فظاهر
لانه لا بحث ولا مناظرة هناك وان منع فاما
ان يمنع قبل تمام دليله لم يرد بهذا الكلام انه لا بد
للسائل في هذا القسم اعني المناقضة ان يمنع مقدمة

الدليل قبل تقرير جميع مقدماته بل قال بعضهم الاولى
ان يتوقف السائل حتى تقرر المعلل جميع مقدمات
دليله ثم شرع فيتعرض بما يتعرض وكانه اشار الى هذا
بان قال وهو انما يكون على مقدمة معينة من
مقدمات دليله ولم تزد على هذا بل قصر عليه
فلا يعتبر فيه ما زاد على ان يعين مقدمة من تلك
المقدمات بالمنع ويؤيده بان قال بعد فان منع مقدمة
من مقدمات دليله ولم يقل فان منع قبل تمام الدليل
كما قال في القسم الثاني وان منع بعد تمام الدليل
هذا او منع بعد تمام دليله اي لم يعين مقدمة
من تلك المقدمات بالمنع فان منع مقدمة من
مقدمات دليله فاما ان يقتصر بمجرد المنع بان
يقول في الدليل المذكور مثلا لا نم انعكاس القضية
المذكورة الى ما ذكرتموه او لم يقتصر بمجرده فان لم
يقتصر فاما ان يقول ويذكر المستند او لم يقل
المستند كما يقال لا نم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا
كما يقول لا نم لزوم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان

كذا كما يقول في الدليل المذكور لا نم انعكاس قولكم
اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب
الى القضية المذكورة هناك لم لا يجوز ان لا ينعكس
بناء على انها جزئية او يقول لا نم لزوم تلك القضية
التي جعلوها عكسا وانما يلزم ان لو صدق الاصل
كلية وهو مم وذلك اي المنع المجرد في السند هو
المناقضة التي عرفتها في الفصل الاول وان لم يقل
مستند بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة
الممنوعة كما اذا قال المعلل ان الزكوة واجبة في
حلى النساء لانه متناول النص وهو قوله عليه السلام ادوا
في حلى زكوة وكل ما يتناوله النص فهو جايز الارادة
فيكون محل النزاع جايز الارادة فيكون مرادا فيقول
السائل لا نم ان ارادة محل النزاع متحققة بل هي
ليست بمتحققة لانه لو تحققت لتحققت مع جميع لوازمه
وهو بط بالدلايل الدالة عليه فذلك المنع مع الاستدلال
يسمى غصبا لان السائل ترك ههنا منصب نفسه
وهو المنع والمطالبة فقط وغاية امره تاييد نفسه

بالمستند

بالمستند ليس ذلك الا غصب منصب غيره وهو
التعليل وهو اي الغصب غير مسموع عند المحققين
من اهل النظر خلافا للبعض منهم وهو مولانا ركن
الدين العميدي رحمه الله وانما لم يسمع لاستلزامه الخبط
في البحث وبين المص رحمه لزوم الخبط في بعض
مؤلفاته بان قال اولا المعلل ما دام معللا يكون
التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس
للسائل هناك الا مطالبة ذلك فاذا غصب فقد فات
غرضه وثانيا انه اذا جوز ذلك في جانب السائل
فالمعلل ايضا قد يغصبه في دليله والسائل يغصبه
كذلك في غصبه فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالهما
عن طريق التوجيه والاحسن في وجه التوجيه
ان السائل اذا غصب منصب المعلل على ذلك الوجه
المذكور فلا ينبغي للمعلل ان يطعن في ذلك ويتعرض
له بان يمنع مقدمة من مقدمات دليله لانه
لا يلزم من شيء منهما ما يجب عليه في اثبات المقدمة
الممنوعة ولا ينفعه شيء منهما على ان السائل

Jca

ان يغير كلامه بالعناية فلا وجه لاشتغاله اياهما
اصلا فالاليق بحاله ان يثبت تلك المقدمة الممنوعة
اولا ثم يتعرض لدليل لانه يكون حينئذ معارضا للدليل
المثبت لتلك المقدمة التى منعها السائل ولكلامه
فى جوابه عاريا عن الاستشناع والاستقباح
كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة
المعلل الدليل فذلك على تلك المقدمة كما سيأتى
ذكره مفصلا وان منع بعد تمام الدليل فذلك
المنع حال كونه على وجه التوجيه حاصل فى قسمين
والا فهو فى الحقيقة على اربعة اقسام كما سيجئ
واذا منع بعد تمام الدليل فاما ان لا يسلم الدليل
بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه فى شئ من الصور
او يسلم الدليل بان لا يتعرض له لا ان يصدقه و
يعتقد بثبوته والا يلزم تصديق لازمه الذى
هو المدلول ويمنع المدلول المط واستدل بما
ينافى ثبوت المدلول والاول اى منع الدليل بناء
على تخلف الحكم المذكور هو النقض الاجمالى والثانى

اى المدلول

اى المدلول مع الاستدلال بما ينافى ثبوت المدلول
هو المعارضة والحق ان يقال اما ان لا يسلم الدليل
ويمنعه بعد التمام متمسكا بشاهد يدل على انه
لا يستحق ان يستدل به اعم من ان يكون ذلك الشاهد
هو التخلف المذكور او غيره او يسلم الدليل ويمنع
المدلول والاول هو النقض الاجمالى والثانى هو
المعارضة وعلى كلا التقديرين يكون كل من منع الدليل
او منع مدلوله على قانون التوجيه اما اذا منع السائل
الدليل بلا شاهد يدل عليه او منع المدلول بلا
اقامة على ما ينافيه فيكون كل منهما مكابرة غير
مسموعة عند اهل التوجيه فعلمنا ان النقض
اما تفصيلى فهو المناقضة المذكورة او اجمالى
وتوجيهه اى توجيه النقض ان يقال ما ذكرتم
من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه فى
تلك الصورة واما المعارضة فطريقها ان يقال
ان ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول
لكن عندنا ما ينفيه وانما قال وان دل على ثبوت

المدلول ولم يقل وان يثبت او ان صدق لثلا يلزم
ثبوت مدلول عنه واذا شرع المعارض في الدليل
الدال على خلاف مطلوب المعلل لاول يصير ذلك
المعلل هناك كالسائل ثمه وبالعكس اي يصير السائل
ههنا كالمعلل ثم والمعارضة والنقض الاجمالى
هما ياتيان في مقدمة الدليل ايضا وبيان ذلك
انه اذا استدل المعلل على مقدمة الدليل فللسائل
ان يقول هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح بناء
على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة او يقول هذا
الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا
ما ينفيها ويثبت ما يناقضها وفي كل المذكورين
المعارضة والنقض لا ياتيين في مقدمات الدليل
بالنسبة الى تلك المقدمة التي استدل المعلل عليها
يكون معارضة ونقضا اجماليا ويكون المعارضة
بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل
المعارضة اما كونها مناقضة فلورودها على
مقدمة من مقدمات الدليل واما كونها على سبيل

المعارضة

المعارضة فظ ويكون النقض ايضا بالنسبة
الى مجموع الدليل نقضا تفصيليا على طريق الاجمال
اما كونه تفصيليا فلتعلقه بمقدمة معينة واما
كونه على طريق الاجمال فظ بقي هذا اي هذا الذي
ذكرنا الى هذا المحل من جهات البحث من طرف السائل
اي كلها من وظيفة السائل في المباحثة واما من
طرف المعلل فالسائل ان منع مقدمة من مقدمات
الدليل فيلزم عليه دفعه اما دفع ذلك المنع اما بدليل
ان كانت تلك المقدمة الممنوعة نظرية يحتاج الى
نظر وكسب او تنبيه ان كانت المقدمة الممنوعة
بديهية اذ لا يحتاج الى دليل ههنا بل لا يصح ايراده
عليها كما قيل في موضعه وفي لك مثل قولهم ان تعريف
البديهي او الاستدلال عليه اخذ سبب ما ليس بسبب له
او وضع غير السبب مكان السبب وكلاهما فاسدان
والتمثيل بالاستدلال على المقدمة الممنوعة في
غاية الظهور على انه سيجيء بعد واما التمثيل
بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية التي

منها السائل فاشار اليه بقوله كما يقول اى كما يقو
المعلل عند منع السائل هذا القول العالم متغير لانا
نشاهد التغيرات فيه من الحركات والاثار المختلفة
وان اتى المعلل بدليل ثان يدل على ثبوت تلك
المقدمة الممنوعة كما هو الظ والمناسب لسياق كلام
وقد يحتمل ان يجعل قوله بدليل ثان اعم من ان يكون
دليلا دالا على ثبوت تلك المقدمة او غيره من
الدلائل الدالة على ثبوت المدلول الاول لكن لا
يتم لزوم التس فى هذا الشق الثانى كما يرد عليك
بعد فاما ان يمنعه السائل ايضا اى كما منع الدليل
الاول او سلمه فان منعه فالاقسام المذكورة
تاتى فيه من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالى
وكما ياتى هذه الاقسام فى هذا الدليل الثانى
كذلك تاتى هى كلها وان اتى المعلل بدليل ثالث
كذلك او رابع فصاعدا فحى اى فحينئذ اذا كان الكلام
جاريا بين الطرفين على ما ذكرنا يلزم ان ينتهى
ذلك الكلام الى احد الامرين اما ان ينتهى الى الزام

السائل وهو ان لا يكون له سبيل الى منع كلام المعلل
الذى يكون بينهما مطالبة ونزاع واما ان ينتهى
الى افحام المعلل وهو عجزه عن اثبات ما هو مطلوبه
ومدعاه وذلك لان المعلل ان انقطع كلامه بالمنع
والمعارضة من السائل فحصل الافحام وهو ظاهر
والا اى وان لم ينقطع كلامه شيء من ذلك فلا بد
من ان ينتهى ادلته الى امر ضرورى القبول او ينتهى
اليه وكون ذلك الامر ضرورى القبول قد يكون
بان يكون بديهيا جليا لا يحتاج الى الاستدلال
عليه فيصدقه السائل ويقبله بالضرورة اما قبل
التنبيه او بعده وقد يكون بان يكون مما يرضاه
السائل او يقبله ويكون قائلا اياه بسبب من الاسباب
وان كان مما يحتاج الى الدليل فى الواقع واذا لم يخل
الواقع عن الانتهاء وعدمه فان كان الاول يلزم
الالزام وهو ظاهر وان كان الثانى اى عدم الانتهاء
الى امر ضرورى القبول يلزم الافحام لانه لا بد
اما ان يلزم التس من طرف المبداء اى العلة او عجز

المعلل عن الدليل وبيان لزوم احد الامرين انه
اذا لم ينته ادلة المعلل الى امر ضروري القبول
فاما ان ينتهي الى شيء لا يقبله السائل او لا ينتهي
الى شيء اصلا فان كان الاول فهو الامر الثالث
اعني عجز المعلل عن الدليل وذلك الامر الثالث
ظاهر في انه الحام المعلل وان كان الثاني اي لا
ينتهي ادلته الى شيء اصلا يجب ان يستدل بادلة
غير متناهية يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق
فان كان بين تلك الادلة التوقف من جهة التحقق
والثبوت ايضا يلزم التسلسل من كلتا الجهتين والا
يلزم التسلسل في علوم مرتبة غير متناهية متعلقة
بادلة غير متناهية والتسلسل من طرف المبدأ مح كما
يأتي في موضعه واليه اشار بقوله والاول مح
اي ممتنع في نفس الامر وبتقدير تسليمه اي ولئن
سلمنا ان التسلسل ليس بمح في الواقع لكن يلزم افحام
المعلل ايضا لانه لا يمكنه اي المعلل اثبات
امور لا نهاية له في زمان واحد وهو مح لانه

خارج عن طوق البشر لانه يقتضي ايراد ادلة
غير متناهية فلا يكون مقدورا لمن يكون زمان
ايراده الادلة محصورا بين النهايتين واعلم
ان بعضا من شراح هذه الرسالة اورد هنا قد اخرجه مح
بحثا قرحه ذهنه وهو ان التسلسل في المبدأ على
الوجه المذكور انما يستقيم على تقدير منع السائل
دليل المعلل على طريق المناقضة او النقض الاجمالي
اما اذا عارضه السائل ومنعه المعلل مناقضة
او معارضة او نقضا اجماليا فكيف يكون هذا
علة لدليل المعلل على الوجه المذكور فلا بد له من
بيان ثم اجاب عنه فقال ان كل ما يذكره المعلل من النقض
اجمالا او تفصيلا ومن المعارضة فهو يقوي دليله
وكل ما هو كذلك فدليله يحتاج اليه ويبين صغراه
بان كل ما يذكره المعلل ينقطع به كلام السائل وكلما
ينقطع به كلام السائل فهو سبب لثبوت دليل المعلل
واما الكبرى فادعى بداهتها ثم ضم النتيجة القياس
المذكور وهو ان كل ما يذكره المعلل فدليله يحتاج اليه

الحق قولنا ما يحتاج اليه فهو علة له فاستنتج شيئا هو المطلوب ههنا وفي كل واحد من البحث وجوابه بحث اما في البحث فنقول اولا ان جعل النقض الاجمالي من قبيل الاول مما لا ينبغي لان المعلل لا يجب عليه الاستدلال اذا نقض السائل دليله على طريق الاجمالي لان السائل يصير عند النقض مدعيا لانتفاء استحقاق الدليل لان يستدل به فلا بد له من شاهد يدل عليه كما سبق غير مرة فيجوز للمعلل ان يمنع شاهده وهو ظاهر ومما يقال من ان المعارضة في قوة النقض الاجمالي مما يؤيد ما هو المطلوب ههنا فان قلت هذا الكلام خارج عن قانون التوجيه لانا منصبنا في البحث هو لزوم التسلسل على كل من التقادير الثلثة ويكفينا فيه منع مجرد اللزوم على تقدير واحد منها ولما تسليمنا في بعض التقادير الباقية فلا يضرنا فيه وليس لكم ان تناقشونا فيه غير اثبات المقدمة التي منعناها قلت المقصود من كلامنا هذا الزام للسائل هناك

بان يقول اذا جعلت النقض الاجمالي مما يوجب التسلسل على الوجه المذكور فعليك ان تجعل المعارضة ايضا لانها في قوة النقض الاجمالي فان رجعت من هذا فنحن رجعنا ايضا مما الزمناه اياك ونقول ثانيا ان اختصاص لزوم التسلسل بالمناقضة ليس بمضر ههنا لان المعلل اذا دفع كلام المعارضة والنقض بالمنع فلا يخلو اما ان يمنع السائل الدليل الذي صار سالما عنهما بطريق التفصيل ام لا فان كان الاول فذلك ظ لانه يقع التسلسل في المناقضة وان كان الثاني فهو داخل في شق الانتهاء الى امر ضروري القبول على ما فسرنا سابقا نعم في هذا المقام شيء اخر وهو انه لا يجب ان يستدل بادلة مرتبة غير متناهية على تقدير انتهاء الادلة الى شيء اصلا اذ يجوز ان يستدل المعلل بدليل آخر كلما منعه السائل في مقدمات دليله فح لا يلزم التسلسل فضلا عن ان يكون من طرف العلة لان تلك الادلة لا يتوقف بعضها على بعض واما في الجواب

المعلل ص فنقول بعد مساعدة الصغرى من الدليل الثاني ان
اذا ذكر شيئا ينقطع به كلام السائل لتقوية دليله
عند المعارضة والنقض الاجمالي فذلك الشيء لا يكون
علة ولا سببا للدليل لا بحسب التحقق ولا بحسب
الصدق والا لوجب ان يكون على الاول مما يتوقف
عليه مع وجود الدليل في الواقع وعلى الثاني مما يتوقف
عليه تصديقه وكل منهما ممنوع فان قلت اذا لم يكن الشيء
علة للدليل بشيء من الوجهين فكيف يكون مقويا له
وهذا خلاف ما فرضناه مقويا قلت معنى تقويته
للدليل ان الدليل لم يكن قبله بحيث يوجب اثبات
المطلوب عند الخصم ولما ذكره فيكون سببه موجبا
اياه عنده سالما عن الشيء المانع له ولا يلزم منه
توقف احدهما على الاخر حتى يلزم الدور وايضا
ان تم هذا الدليل الثاني بمقدمتيه يحصل المط
الذي هو سببية كل ما ذكره المعلل بالنسبة الى دليله
فيكون الباقي من كلامه مستدركا فتأمل تنبيه
وانما وسم هذا البحث بالتنبيه لان من شأنه ان

يعلم مما سلف ذكره من الابحاث لكنه قد يغفل عنه
فكانه ذكر هنا تنبيها عليه فقال منع المقدمة من
الدليل قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك
المقدمة الممنوعة مستلزما المطلوب الذي
يستدل عليه بالدليل المتقوم بتلك المقدمة
الممنوعة وجوابه اي جواب ذلك المنع ان يرد
المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة
غير ممنوعة يتم ما ذكرناه من الدليل وان لم تكن ثابتة
يلزم المدعى كما اذا قيل في اثبات حدوث الاعيان
الثابتة انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما هو كذلك
فهو حادث وبيان الكبرى سيجيء بعد واما بيان
الصغرى فلان الاعيان لا تخلو عن الحركة والسكون
وهما حادثان وبيان عدم الخلو بان الاعيان
لا تخلو عن الكون في الحيز فان كانت من تلك الحيثية
مسبوقة بكون اخر في ذلك الحيز فهي ساكنة وان
لم يكن مسبوقة بكون في ذلك الحيز بل في حيز اخر
فهي متحركة ولو قال المانع عليه لا نم ذلك الانحصار

لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقة بكون آخر اصلا كما
في آن الحدوث فيكون خالية عن الحركة والسكون
فللمعلل ان يرده ويقول لا يخ اما ان يكون الانحصار
ثابتا ام لا فان كان فذاك والا فيلزم ثبوت المط
ايضا اعني حدوث الاعيان وهو ظاهر لانه اذا
لم يتصف الشيء المستتبع للكون بالكون المسبوق
يجب ان يكون متصفا بالكون الاول وهو يقتضي
حدوثه بلا اشتباه ولنمثل بعض ما ذكرناه في
مسئلة للتوضيح اذ القواعد الكلية اذا استعملت
في المواد الجزئية تتضح عند المتعلم وينكشف دونه
وينتقش في ذهنه نقشا جليا مسئلة العالم مفتقر
الى المؤثر ومثل هذا القول من حيث انه يقع فيه البحث
سمي مبحثا ومن حيث انه يسئل عنه مسئلة ومن حيث
يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث انه يستخرج من
الحجة نتيجة فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات
باختلاف الاعتبارات والدليل على هذه المسئلة قوله
لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم

له مؤثر وهو المسئلة المطلوبة بعينها فان
قيل لا نسلم ان العالم محدث وهو سائل بمجرد المنع
الخالي عن التأييد بالمستند فيقول المعلل في جوابه
لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا دليل
ثان دال على ثبوت المقدمة الممنوعة وهي صغرى
الدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثاني مما هو
بين لا يحتاج الى الدليل كما سبق فيما سلف ولنا
بيان الكبرى الكائنة فيه فلان كل متغير محل الحوادث
وكل ما هو محل للحوادث لا يخ عن الحوادث وكل
ما لا يخ عن الحوادث فهو حادث وينتج ان كل
متغير حادث وهذا دليل ثالث مركب من مقدمات
ثلث ينتج كبرى الدليل الثاني اعني ان كل متغير
حادث وهذا الدليل الثالث بالحقيقة قياس
مركب من قياسين وقعت نتيجة الاول منهما صغرى
الآخر وتلك النتيجة مطوية هنا فيكون التفصيل
هكذا ان كل متغير محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث
فلا يخ عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخ عن الحوادث

فنجعلها صغرى والمقدمة الثالثة من القياس
كبرى وهو قوله وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو
حادث ينتج ان كل متغير حادث وهو المطلوب وتلك
النتيجة المذكورة اعني نتيجة القياس الاول من
القياسين ان كانت مطوية كما في هذا المقام
يسمى ذلك القياس المركب مفصول النتايج وان
كانت غير مطوية يسمى موصول النتايج المذكور
ههنا ليشتمل على ثلث مقدمات يحتاج كل منها
الى البيان اما بيان ان كل متغير محل الحوادث فهو
ان التغير يكون انتقال الشيء من حالة الى حالة
اخرى وتلك الحالة لكونها حاصلة في ذلك الشيء
المتغير بعد ما لم يكن فيه حادثة البتة وهي
اي تلك الحالة الحادثة صفة قائمة بذلك المتغير
المنتقل اليها من الحالة الاولى فذلك المتغير محل
للحوادث لان الموصوف محل لصفاته لا محالة
فان قيل لا نم ان تلك الحالة حاصلة في المتغير
بعد ما لم يكن كذلك حتى يكون المتغير محلا لها

لم لا يجوز ان يكون المتغير في ذلك المتغير بزوال
ما كان فيه من الاوصاف لا بحصول امر ما كان
فيه منها فلا يتحقق كونه محلا للحوادث هذا
مثال للمنع مع المستند فيقول المعلل في جوابه
ان تغير المتغير لا يخلو اما ان يكون بحصول امر ما كان
فيه او بزوال ما كان فيه وعلى كلا التقديرين
يكون ذلك المتغير محلا للحوادث اما على تقدير
الاول فظ واما على تقدير الثاني فلان كونه
اي كون الزوال عدميا لا ينافي حادثيته ولا
وصفيته اي لا ينافي كون ذلك الزوال حادثا او
لا كونه وصفا للشيء لان الصفات الحادثة قد
يكون وجودية كالسواد والبياض وغيرهما وقد
يكون عدمية كالجهل والعمى فان قلت وان كانت
عدمية الشيء الواقع في الواقع توجب كونه وصفا
للشيء لكن لا توجب كونه حادثا حتى يلزم ان يكون
موصوفه محلا للحوادث لان الاعدام المنتسبة
الى الحوادث الجوهرية والعرضية كلها ازلية غير

متصفة بالحدوث وان لم يتصف بالقدمية
ايضا وايضا ان الحادث عندهم عبارة عن
موجود مسبوق بالعدم والعدمي لا يصدق
عليه انه موجود فضلا عن بقية القيود على ان
كلامه لا يليق ان يستدل به ولا يدل على ما يليق
لذلك لان عدم تنافي الشيء للشيء اعم من استلزامه
اياه والاعم لا يدل على الاخص بشيء من الدلالات
الثلث اصلا قلت اذا كان الشيء العدمي الواقع
في الواقع مسبوقا بالعدم باللاوقوع لا يجوز ان
يكون ازليا بالضرورة كما ان محل النزاع ههنا
كذلك بل يجب ان يكون حادثا لا بالمعنى الذي
فسروه وهو الموجود المسبوق بالعدم بل بمعنى
الواقع المسبوق باللاوقوع وهذا القدر كاف في
في مطلوبنا هذا وكان قوله وكونه عدميا لا ينافي
وصفيته وحادثيته اشارة الى هذا المعنى اعني
كونه واقعا مسبوقا باللاوقوع في غاية الظهور
فلا يحتاج الى البيان اصلا لكنه انما بقي فيه نوع

اشتباه

اشتباه وهو ان كونه عدميا ينافي كونه وصفا
حادثا لاعتبار الوجود في مفهوم الحادث كما ذكرنا
فاشار الى معرض التنبيه الى دفع هذا الوجه بقوله
وهو ان كونه عدميا لا ينافي الخ وتحقيقه ما ذكرنا
فاذا ثبت ان كل متغير محل للحوادث فنقول كل ما
هو محل للحوادث فلا يخلو من الحوادث لانه اي ذلك
المحل لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث الذي حل فيه
وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو عن
الحوادث ينتج ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن
الحوادث اما الصغرى فلان محل الشيء يمتنع ان
يكون خاليا عن قابليته والا يلزم ان لا يكون محلا
له واما الكبرى فلان قابليته ايضا حادثة فيكون
محلها محلا للحوادث وانما قلنا ان قابليته حادثة
لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وكل ما
هو مشروط بامكان وجود الحادث فهو حادث
ينتج ان تلك القابلية حادثة ايضا اما بيان الصغرى
فلان الشيء الموجود لا يكون قابلا للممتنع فيلزم ان يكون

ذلك المقبول ممكن الوجود حتى يتحقق القابلية بينه
وبين محل وايضا ان القابلية نسبة بين القابل
والمقبول والنسبة بينهما لا يتحقق بدون امكان
المنتسبين هكذا قيل واما بيان الكبرى فلان
شرط قابلية ذلك الحادث وهو امكان وجود
الحادث حادث ولا شك ان حدوث الشرط يوجب
حدوث المشروط بالضرورة واذا كان كذلك
فقابليته اى قابلية ذلك الحادث ايضا يكون
حادثة وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث
لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث
ما كان عدمه سابقا عليه والشئ الواقع في الواقع
مع كون العدم وانتفاء وقوعه سابقا عليه لا يمكن
ان يكون ازليا اى لا يمكن ان يكون متحققا في الازل
والا لما كان ذلك الشئ حادثا مسبوقا باللاوقوع
واذا لم يمكن ان يتحقق في الازل لا يكون له امكان
التحقق في الازل والا لكان ممكن التحقق في الازل
هف واذا لم يكن له في الازل امكان التحقق يكون

امكانه

امكانه حادثا البتة وهو المط فللسائل ان يقول
لا نم لزوم حدوث الامكان من عدم امكان الحادث
في الازل وهذا انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط
كونه حادثا يعني ان هذا الحادث بشرط كونه حادثا
لا يمكن ان يتحقق في الازل فلا يلزم من هذا ان
لا يكون لذلك الحادث مع كونه متصفا بصفة الحدوث
امكان في الازل واما بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان لا
يكون له امكان في الازل فكيف هذا اى لا يجوز ان لا
يكون له امكان في الازل بالنظر الى ذاته لانه لو كان
كذلك يلزم ان ينقلب الشئ من الامتناع الذاتي الى
الامكان الذاتي وهو مح وهذا مناقضة بطريق
المعارضة لانه توجيه ان يقال ما ذكرتم وان دل
على حدوث امكان الحدوث ولكن عندنا ما ينفيه
وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو مح
اما الملازمة فلان ذات ذلك الحادث لو لم يكن
ممكنا في الازل لكان اما واجبا لذاته او ممتنعا
لذاته لاجل انحصار المفهومات في الاقسام الثلثة

وظهوره جدا يبين البطلان فتعين الثانى واما
بطلان اللازم فلان الممتنع لذاته ما يقتضى عدمه
لذاته فكل ما هو كذلك يمتنع طريان الوجود عليه
وكل ما هو شانه كذلك يستحيل امكان وجوده البتة
والا لما كان اقتضاؤه العدم لذاته هف قال
المعلل لا يجوز ان يكون ذات ذلك الحادث ممكنا فى
الازل لكان ذلك الذات متحققة فى الازل والا
يلزم ان يتحقق الصفة بدون الموصوف متقدمة
عليه وهو محال الثانى انه لو كان له امكان فى الازل
بحسب الذات لجاز ان يتحقق فى الازل لكنه مح لانه
لو تحقق فى الازل لكان مما لا يصدق عليه اسم الحادث
والمقدر خلافه هف فيقول السائل لا نم الملازمة
الاول قوله والا يلزم ان يتحقق الصفة قبل الموصوف
قلنا لا نم وانما يلزم ذلك لو كان الامكان وصفا
ثبوتيا اما اذا كان من الاعتبارات العقلية العدمية
فلا لا يقال اذا لم يكن الامكان ثبوتيا لا يكون الشئ
ممكنا وهو بط بالضرورة لانا نقول لا نم ذلك وانما

يلزم ذلك ان لو استلزم انتفاء مبداء المحمول
انتفاء الحمل فى الواقع لكنه مم كما اسلفناه فى بحث التلازم
ويقول فى الجواب عن التعليل الثانى لا نم ان كون الشئ
ممكنا فى الازل يستلزم ان يكون تحققه ممكنا فى الازل
بل يوجب ان يكون ذلك الشئ متصفا فى الواقع بالامكان
ومحصله ان الازل اما ظرف امكان الممكن او ظرف
تحققه والمستلزم للمح المذكور هو الاعتبار الثانى
لا الاعتبار الاول ومحل النزاع انما هو الاعتبار
الاول فقط فاذا خلص المعلل من هذا المنع فيقول
اذا كان امكانه حادثا وتلك القابلية مشروطة
بهذا الامكان فيكون تلك القابلية ايضا حادثة
لما سبق فى الدرس السابق وقال بعض شراح هذه
الرسالة فى بيان خلوص المعلل عن هذا المنع ان
المراد بالامكان الذى جعلناه شرطا لقابلية ذلك
الحادث انما هو الامكان الوقوعى لا الامكان
الذاتى ففسر الامكان الوقوعى بانه الامكان الذى
لا يكون طرفه المخالف واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا

بالغير ولو بالفرض حتى لو فرض وقوع طرفه الموافق
لا يلزم وقوع المح واذا كان المراد ما ذكرنا فنقول
ان امكان ذلك الحادث حادثا غير ازلى قوله يلزم
الانقلاب المذكور قلنا لانم لزوم الانقلاب وانما
يلزم ان لو حدث امكانه الذاتى عند حدوث الامكان
الوقوعى لكنه مم اذ يجوز ان يكون الشيء فى الازل
بالامكان الذاتى لا الوقوعى هذا كلامه وفيه بحث
من وجوه الاول الامكان الوقوعى على ما فسره لا يصدق
على شيء من المفهومات اصلا اما على الواجب الذاتى
والممتنع الذاتى فظ واما على الممكن الذاتى فلانه
سواء كان موجودا او معدوما يمتنع ان يكون طرفه
المخالف خاليا عن الامتناع والوجوب بالغير
وهو ظ والثانى انه اذا كان المراد بالامكان ههنا
الامكان الوقوعى لا يتم شيء من الدليلين الذين
ذكرهما هذا الشارح فى اشتراط القابلية بامكان
وجود الحادث فان شيئا منهما لا يستلزمه اصلا وهما
ما نقلناه هناك فارجع اليه وتدبر والثالث انه

ان كلامكم هذا انما يفهم منه اندفاع المعارضة
بالتفسير المذكور لا اندفاع المنع والمناقضة فنقول
وبعد هذا فنقول نخ اى فعلى تقدير حدوث القابلية
لا يخ مه ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود
ذلك المتغير او لم يكن تلك القابلية كذلك فان كانت
القابلية لازمة فلا يخ وجود ذلك المتغير الذى هو
محل الحوادث منها لان الملزوم يمتنع خلوه عن لوازمه
فثبت انه لا يخ عن الحوادث وان لم يكن القابلية من
لوازمه يكون عرضا مفارقا له وان كانت القابلية
عرضا مفارقا للمتغير فيكون ذلك المتغير قابلا لتلك
القابلية ايضا لان المعروض قابل لعرضه لا محالة
فيكون لتلك القابلية قابلية اخرى فينقل الكلام
اليها ونقول قابلية تلك القابلية ايضا امر حادث
كما مر من ان القابلية مشروطة بامكان وجود الحادث
وذلك الحادث ههنا هو القابلية الاولى وهى اى تلك
القابلية الثانية اما ان يكون من لوازمه او لا يكون
منها بل يكون عرضا مفارقا له فان كانت من اللوازم

فثبت المط وهو ان ذلك المتغير لا يخلو عن الحوادث
وان لم يكن تلك القابلية الثانية منها فكذلك
يقول في القابلية الثالثة ما قلنا في الثانية فيلزم
احد الامرين اما التسلسل في القابليات الغير المتناهية
واما الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود المتغير
المذكور والاول باطل بين بطلانه في موضعه
فتعين الثاني فثبت المط وقد فرغنا عن بيان
مقدمتي القياس الاول الذي وقع جزء من القياس
المركب فنقول في كبرى القياس الثاني وهي قولنا
وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان
ازليا لكانت تلك الحوادث الحالة فيه ايضا ازلية
والا لكان المحل في الازل خاليا عنها وذلك بط لانه
خلاف التقدير وهو اي ازلية تلك الحادث مع ان
الازلية والحدوث متنافيان قطعا ولقائل ان
يقول لا نسلم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا
المنع وان كان بحسب الظ واردا على المقدمة التي
استدل عليها اعني كبرى القياس الثاني لكنه في الحقيقة

راجع الى المقدمة اللزومية التي وقعت جزء من
دليلها وهي قوله لو كان ما لا يخلو عن الحوادث ازليا
لكانت الحوادث الحالة فيه ازلية اي نمنع هذه الشرطية
ولا نسلم اللزوم المعتبر فيها وسند ذلك المنع قوله
لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث
بان يكون كل حادث من تلك الحوادث سابقا على الآخر
منها لا الى اول كما في الافلاك عند الفلاسفة فانهم
يقولون ان الافلاك قديمة غير مسبوقة بالعدم
لكنها يتعاقب عليها دائما حركات غير متناهية كل
واحدة منها مسبوقة بسابقة من تلك الحركات لا الى اول فعلى
هذا لا يلزم من ازلية المحل ازلية الحوادث الحالة
فيه ولا بد لذلك من دليل قطعي ويمكن دفع هذا
المنع بالعناية وهي ان المراد بالحوادث ههنا هي
الحوادث اللازمة لانابتنا او لان كل ما هو محل
للحوادث لا يخلو عن قابلية حادثة وتلك القابلية
يجب ان يكون لازمة لذلك المحل والا لزم التسلسل في
القابليات الغير المتناهية فعلى هذا يكون محصل الكلام

ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث اللازمة
وكل ما لا يخلو عن الحوادث اللازمة فهو حادث فيندفع
المنع المذكور وهو ظاهر نعم للسائل ان يمنع لزوم
التسلسل بالمحال فيقول انما يلزم ذلك ان لو كانت القابليات
امورا يتوقف بعضها على بعض لا الى اول لكنه ممنوع كيف
وانها نسبة بين القابل والمقبول كما مر فيما سبق
فيكون متاخرة عنهما ولئن سلمنا ذلك لكن لا يكفي
ذلك بل لا بد معه من ان يكون القابليات وجودية
وذلك ممنوع وكونها امورا نسبية يؤيده ايضا
ولئن سلمنا ذلك لكن يجب معه ان لا يكون تلك
القابليات اسبابا معدودة وهو ممنوع وللمانع
ان يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة
فنقول ولئن سلمنا ان ما ذكرتم من الدليل يدل على
حدوث العالم ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لان
كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم لا
يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك و
الثاني وهو ان لا يكون جميع ما لا بد منه في المؤثرية

حاصلا

حاصلا في الازل مستلزم للمحال وبطلان اللازم
لازم لبطلان الملزوم واذا بطل الثاني من القسمين
فتعين الاول وهو ان يكون جميع ما لا بد منه حاصلا
في الازل وانما قلنا ان الثاني مما يستلزم المحال
لان كل ما لا بد منه اذا لم يكن حاصلا في الازل يكون
بعضه حادثا لكون حدوثه مسبوقا باللاحصول
فلا يكون ازليا فحينئذ يلزم احد الامرين اما كون الحادث
قديما والتسلسل في العلل والاسباب وكلاهما محال
واما بيان الملازمة فما افاده بقوله لان كل ما
لا بد في مؤثرية الله تعالى في ايجاد ذلك الحادث الذي
هو بعض ما لا بد منه في تاثير الله تعالى في وجود العالم
لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك
فان كان ذلك الجميع حاصلا في الازل يلزم قدم
ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة
ح كما سنبين وان لم يكن ذلك المجموع حاصلا فيه
فبعضه يكون مما هو حادث والكلام فيه اي في ذلك
البعض كما في الاول اي كالكلام في البعض الاول ولزم

ونقول لا يخ اما ان يكون جميع ما لابد منه في مؤثرية
الله تعالى في ذلك البعض الثاني متحققا في الازل اولا
متحققا فيه فان كان الاول يلزم قدم ذلك البعض الذي
فرض حادثا وان كان الثاني ينقل الكلام اليه ايضا
فلا يخ اما ان ينتهي تلك السلسلة الى بعض يكون جميع
ما لابد منه في ايجاده متحققا في الازل فيلزم ح انتهاء
القدم اي قدم الشيء المفروض حادثا على تقدير انتهاء
تلك السلسلة او التسلسل من طرف المبدا على تقدير
عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثاني من الترديد
ثبت الشق الاول منه وهو ان كل ما لابد منه في
المؤثرية في ايجاد الله تعالى العالم حاصل في الازل
وح يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا على ذلك
التقدير فاختصاص حدوثه بوقت معين وهو
وقت حدوث العالم لا يخ من ان يكون لامر زائد
ما كان في الازل او لم يكن لذلك الزائد فان كان
الاول يلزم ما لابد له في المؤثرية غير حاصل في الازل
والتقدير انه حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لابد

للواجب

للواجب في مؤثريته في ايجاد العالم في الازل حاصلا
وغير حاصل هف لامتناع اجتماع الحصول وعدم
الحصول في وقت واحد ضرورة وان كان الثاني
اي وان كان ذلك الاختصاص لا لامر زائد لم يكن
في الازل يلزم رجحان احد جانبي الممكن بلا مرجح و
هو مح ببديهة العقل واما بيان الملازمة فلانه
اذا كان علته التامة ازلية يكون نسبة حدوثه
الى جميع اجزاء الاوقات على السوية فاختصاص
حدوثه بوقت دون وقت يكون ترجيحا بلا مرجح
بلا اشتباه فان قال المعلل في دفع معارضة السائل
لا نم ان الترجيح من غير مرجح مح فذلك المنع مما لا
يفيد المعلل ولا يضر السائل في تلك المعارضة لانه ....السائل
يرد ويقول لا يخلو من ان يكون ذلك الترجيح بلا مرجح
محالا وان لم يكن كذلك فان كان محالا يتم ما ذكرناه
من الدليل سالما عن هذا المنع وان لم يكن محالا فجاز
وجود العالم بدون المؤثر فبطل اصل دليلكم لكون
كبراه غير ثابتة وهي ان كل محدث فله مؤثر وحاصل

هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة على سبيل
الالزام يعني ان هذه المقدمة لابد ان يكون ثابتة
عندكم لاعتقادكم ان كل محدث فله مؤثر وهو مبني
على استحالة الترجيح بلا مرجح وجوابه بالنقض
الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم من الدليل المورد
في مقام التعارض بجميع مقدماته غير صحيح بدليل
التخلف اي بدليل تخلف الحكم المطاعنه في الحوادث
اليومية مع ما تاتي ايراد جميع مقدماته فيها ويمكن
ان يجاب من دليل السائل بطريق المناقضة ايضا
وتوجيهه ان يقال لا نسلم ان كون التسلسل اللازم ههنا
من المستحيلات وانما يكون كذلك ان لو كانت تلك
الامور الغير المتناهية مجتمعة في الوجود لكنه
مم اذ يجوز ان يكون من الاسباب المعدة والمعدات
ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود واذا ثبت
صغرى الدليل المورد في اثبات احتياج العالم الى
المؤثر وهي ان العالم محدث فيقول في اثبات
كبراه وهي قولنا ان كل محدث فله مؤثر ان كل محدث

ممكن

ممكن وكل ممكن فله مؤثر وصغرى هذا الدليل ظاهرة
واما كبراه فنقول في بيانها ان الممكن لا يقتضي ذاته
شيئا من الوجود والعدم والا لكان واجبا او ممتنعا
وهو مح فيكون حصول الوجود له من مؤثر لامتناع
الترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرفين الاخر بلا
مرجح وذلك من بديهيات الاحكام العقلية وما
منعه الا من هو مكابر بمقتضيات العقل منها فلا
يلتفت اليه في المناظرات اصلا واذا كان كذلك
فيصدق ان العالم مؤثر وهو الحكيم المطلق القدير

الفصل الثالث في المسائل التي ابدعها ونذكر
ههنا ثلثا منها وفيه اشعار بان المسائل التي
اخترعها المص كثيرة لكنه ذكر بعضا منها ههنا
المسئلة الاولى من علم الكلام وهو يقتدر معه على
اثبات العقايد الدينية على الغير والزامها اياه
بايراد الحجج ودفع الشبه والمسئلة الثانية من الحكمة
وهي علم باحث عن احوال الموجودات على ما هي عليه
في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والمسئلة الثالثة

من علم الخلاف وهو علم يقتدر به على حفظ اى
وضع كان وهدم اى وضع كان بقدر الامكان
المسئلة الاولى من الكلام نقول ان واجب الوجود
واحد وهذا هو المدعى وتحريره ظ واما اثباته فنقول
لانه لو لم يكن كذلك كان اكثر منه واقل ان يكون الاكثر م
الاثنين واذا كان اثنين فلا يخ من ان يكون بينهما
ملازمة اولا يكون لا سبيل الى شيء منهما فيلزم
ان لا يكون اثنين لان فساد اللازم يدل على فساد
ملزومه وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما
ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب
وغيره علاقة توجب التلازم بينهما وذلك يوجب
الاحتياج اى احتياج احد الواجبين الى الاخر و
احتياج الواجب مح لانه يوجب امكانه وامكان
الواجب مح بلا اشتباه قلت ان كون الملازمة
بينهما موجبة للاحتياج مم فان قال المعلل اذا كان
بين الواجبين تلازم لكون احدهما ملزوما و
الاخر لازما لا محالة والملزوم محتاج الى لازمه

فيكون الواجب الذى هو الملزوم محتاجا الى الواجب
الذى هو اللازم وهو المط وايضا اذا كان هناك
علاقة موجبة للتلازم يكون واجب الوجود محتاجا
اليها ولا يلزم ان يكون ذلك الواجب مستلزما للواجب
الاخر غير احتياج الى تلك العلاقة فلا تكون هى
موجبا للاستلزام وهو مح لانه خلاف ما فرضنا
فنقول ان اردتم باحتياج الملزوم الى لازمه احتياج
بحسب ذاته وتحققه فممنوع وان اردتم به احتياجه
اليه فى ملزوميته فمسلم لكن لا يلزم منه ما ينافى
واجبية الواجب وانما يكون كذلك ان لو لزم منه
احتياج الواجب فى ذاته ووجوده الى غيره وهو
مم كيف وان الواجب مستلزم لصفاته اللازمة
لذاته مثل العلم والحيوة والقدرة وغيرها مع
انه ما لزم منه انتفاء واجبيته وهو ظ وعدم
الملازمة بينهما ايضا مح لانه لو كان كذلك يلزم
جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز ذلك يلزم
ثبوت الملازمة بينهما واللازم بط لان ما هو

التقدير بخلافه اما بيان ان اللزوم فلان الملازمة
عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين واذا
لم يجز الانفكاك بينهما يلزم ذلك الامتناع بالضرورة
والانفكاك فيما هو محل بحثنا محال لانه لا يتأتى
الا بان يتحقق احدهما ولا يتحقق الاخر وذلك
بط لان واجب الوجود لا يمكن عدمه والا لما
كان واجبا وهو خ فاذا كان الانفكاك محالا
فكذلك جوازه لان جواز المح محال وفيه اى فى
هذا الدليل منع لطيف دقيق وهو ان يقال ان
عنيت بجواز الانفكاك فى قولك ان عدم الملازمة
بين الواجبين جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق
هناك وهو وجود احدهما مع عدم الاخر فلا نم
ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا اى لا نم
ان لو لم يكن بين الواجبين ملازمة يلزم جواز
الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز ان لا يكون
بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما فى الواقع
بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا

كان

كان الله تعالى موجودا وان عنيت به جواز
ثبوت احدهما مع عدم الاخر على معنى انه يجوز
ثبوت احدهما بدون الاخر سواء كان ذلك الاخر
ثابتا او لم يكن فذلك لا نم لكن لم قلتم بانه محال
يعنى نم ان هذا الامر لازم مع عدم اللزوم بين
الواجبين لكنه لا نم انه مح فلا بد له من دليل
ويمكن ان يجاب عن هذا الدليل بطريق النقض
ايضا وتوجيهه ان يقول ان دليلكم هذا بجميع
مقدماته غير صحيح لانه يوجب ان لا يكون الشئ
علة لشئ واللازم بط بلا اشتباه واما بيان
اللزوم فنقول فيه انه لو كان كذلك لا يخ اما ان
يكون الموجب مستلزما لمعلوله ام لا ولا سبيل الى شئ
منهما اما الاول فلانه يوجب احتياج الملزوم
الى اللازم كما ذكرتم فيلزم ان يكون العلة الموجبة
محتاجة الى معلولها وهو مح وعدم الملازمة
ايضا مح لانه يوجب جواز انفكاك المعلول عن
علته الموجبة وهو مح لانه يستلزم جواز التخلف

وهو محض كما مر فيكون جوازه ايضا كذلك لان جواز
المحض محض المسئلة الثانية من الحكمة وهي قولنا
واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات
وهذا هو المدعى وتحريره ان الواجب بالذات
ما وجب صدور الاثر عنه ان شاء او لم يشاء
والفاعل بالاختيار وهو الذي ان شاء فعل
وان لم يشاء ترك واما الاستدلال عليه فنقول
فيه لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا
بالاختيار والتالي بط فالمقدم مثله اما بيان
الملازمة فظ لا واسطة بينهما واما بيان
بطلان التالي فلانه لو كان الواجب فاعلا
بالاختيار فلا يخ اما ان يكون فعله في الازل
جايزا او لم يكن وكل واحد منهما بط فالقول
بكونه فاعلا بالاختيار بط وانما قلنا ان كل
واحد من القسمين بط واما امتناع جواز الفعل
فيه فثابت لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد
الامرين الممتنعين فيه وهو اما ان يكون الازلي

حادثا

حادثا او يكون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات
فلا شك في كونهما من الممتنعات وانما قلنا انه
لزم احد الامرين المستحيلين لانه لا يخ من ان يكون
له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فاذا كان
يلزم حدوث فعله على تقدير ازليته لان ما هو
متعلق القصد والارادة يجب ان يكون معدوما
حال القصد والارادة لامتناع القصد الى
ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وهذا اللازم
هو الامر الاول من الامرين الممتنعين وايضا
يلزم على ذلك التقدير ان يكون ذاته محلا للفعل
الحادث لان فعل الشيء وصف له وقايم بذاته
فيكون الذات محلا له وان لم يكن له في ذلك
الفعل الصادر عنه قصد وارادة لزم كونه
موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار وهف لانه
خلاف المقدر اما بيان اللزوم فلان المراد
بالموجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل بلا قصد
وارادة وهو الامر الثاني من الامرين الممتنعين

واما بيان امتناع عدم جواز فعل في الازل فلانه
اذا لم يكن فعل جايزا في الازل فيكون ممتنعا فيه
ثم اذا وجد صار ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور
هف اي يلزم انقلاب من الامتناع الذاتي الى
الامكان الذاتي واذا كان اللازم من كون الواجب
فاعلا بالاختيار بقسميه باطلا بطل ملزومه ايضا
وهو كونه مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات
اذ لا واسطة بينهما واذا انتفى الاول تعين
الثاني وهو المط هذا تقرير الدليل وفيه نظر
وجه النظر ان يقال ان الازل اذا نسب الى الشيء
فله اعتباران احدهما ان يكون الازل ظرفا لامكانه
اي يمكن في الازل اي يكون ذلك الشيء موجودا
في الواقع سواء كان وجوده ازليا كالامكان
الاول او لا يكون والثاني ان يكون الازل ظرفا
لوجوده فح يكون ذلك الشيء الموجود ازليا البتة
واذا عرفت هذا فنقول انا نختار انه يجوز ان
يمكن في الازل ان يوجد فعل الواجب في وقت من

الاوقات فح لا يلزم شيء مما ذكرتم لا حدوث
الفعل على تقدير ازليته ولا الانقلاب من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي فتامل وقد يقرر الرد
عليه بطريقة اخرى وهي ان يقال ان اريد بجواز
الفعل في الازل امكانه الذاتي فيه فنحن نختار
انه جايز فيه قوله ان كان له قصد يلزم ان يكون الشيء
الازلي حادثا قلنا لا نم ذلك وانما يلزم ان لو
كان للفعل وجود في الازل وليس كذلك بل له امكان
فيه ولا يلزم من ازلية الامكان ازلية الوجود
وامكان ازليته وان اريد به الامكان الوقوعي
نختار انه غير جايز قوله يلزم الانقلاب قلنا
لا نم وانما يلزم ان لو لم يكن ممكنا بالذات وهو مم
وجوابه اي جواب هذا الدليل الدال على كون
الواجب موجبا بالذات على وجه المعارضة ان
يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ذلك المط
الذي ادعيتموه ولكن عندنا ما ينفيه وذلك
لانه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم احد

الامرين وهو اما كون الواجب معلولا لغيره او
كونه جايز المعلوم وكل منهما اى من الامرين بط
وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وانما
قلنا ذلك اى كون الواجب موجبا بالذات احد
الامرين الممتنعين لانه لو كان الواجب موجبا
بالذات فلا بد ان يكون له فعل يصدر عنه اولا
فيكون معلوله الاول موجودا معه لان ذلك
المعلول لا يخ اما ان يتوقف على امر آخر غيره ام لا
فان كان الاول يلزم ان يكون المعلول الاول هو ذلك
الامر لا ما فرضناه اياه فيلزم خلاف التقدير وان
كان الثاني يجب ان يكون ذلك معه والا يلزم الترجيح
بلا مرجح وذلك على الوجوب مستحيل بخلاف الفاعل
المختار واذا وجد المعلول الاول معه فلا يخلو
من ان يكون معلوله الاول جايز العدم او لم يكن
كذلك فان لم يكن جايز العدم يلزم ان يكون واجبا
لان ما لا يمكنه عدمه يجب وجوده البتة فح يلزم ان
يكون ذلك الواجب الذى هو المعلول الاول معلولا

لغيره وذلك هو الواجب الذى فرض موجبا وهذا
هو احد الامرين الباطلين وان كان ذلك المعلول
الاول جايز العدم كان الواجب ايضا جايز العدم
كانت علته الموجبة ايضا كذلك لان المعلول
ح لازم لها اى لعلته الموجبة اياه وجواز عدم
اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم ان يكون
الواجب مما هو جايز العدم هف اذ هو ايضا احد
الامرين الممتنعين فيلزم ان لا يكون الواجب
موجبا بالذات فيكون فاعلا بالاختيار وهو
ينافى مطلوبكم قلت وفى هذه المعارضة نظر و
هو ان يقال ان جواز العدم يجوز ان يراد منه
شيئان احدهما ان يكون الشئ بحيث يصح طريان
العدم عليه بالنظر الى مجرد ذاته وان لم يصح ذلك
بالنظر الى علته بناء على كونها ضرورية الوجود
فى الخارج كما فى العقل الاول بالنسبة الى الواجب
عندهم فان العقل الاول لا يقتضى وجوده بالنظر
الى ذاته فيكون عدمه جايزا بالنظر اليها وان لم يجز

ذلك بالنظر الى وجود واجب الوجود والثانى ان
يصح طريان العدم عليه فى الواقع بان لم يكن علته
الموجبة اياه ضروريا فيه واذا عرفت هذا فنقول
ان اردتم بجواز العدم ههنا المعنى الاول نختار
ان المعلول الاول جايز العدم واما قولكم ان امكان
عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة فمم وسنده
ما ذكرنا فى العقل الاول بالنسبة الى الواجب وان
اردتم به المعنى الثانى فاخترنا انه لا يجوز عدمه
ولا يلزم منه ان يكون المعلول الاول واجب الوجود
وانما يلزم ذلك ان لو كان عدم الجواز بهذا المعنى
موجبا لانتفاء الامكان الذاتى وهو مم وسنده
ايضا ما مر مما ذكرنا آنفا تنبيه اى هذا الكلام
المذكور ههنا تنبيه على جواب دخل مقدر على المعارضة
المذكورة ههنا وتقريره ان يقال لا يمكن للسائل ان
يعارض المعلل فى الدلائل العقلية لان السائل
اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزم ان يصدق
المدلول ايضا لان تصديق الملزوم يوجب تصديق اللازم

وتسليمه

وتسليمه فعلى هذا يلزم ان يكون استدلال السائل
على ما يناقض المدلول موجبا لتصديق المتناقضين
وهو محال فيكون هذا الاعتراض نقضا لدليل المعارض
على سبيل الاجمال وتقرير الجواب ان يقال انه يثبت ان
يكون المعارضة فى المعقولات كالنقض الاجمالى ... للدليل
الذى استدل به المعلل على مطلوبه لان ما ذكره السائل
فى مقام المعارضة وهو ان دليلكم لو كان صحيحا
بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا
دليل دال على صدقه فلا يكون صحيحا فى محصل
المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل
المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المط المذكور
وقيل انما خص المص الكلام ههنا بالمعارضة فى
الدلائل العقلية لانها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها
بخلاف الادلة النقلية اذ هى امارات على تحقق
المدلول ولا يلزم من تحقق الامارات للشيء تحقق
ذلك الشيء المسئلة الثالثة فى علم الخلاف قال الشافعى
الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا

لابي حنيفة رحمه الله واصل ابي حنيفة فيها انه
علة الولاية الصغر واصل الشافعي رحمه الله انها
البكارة سواء كانت صغيرة او كبيرة لنا فيه ان احدى
الولايتين ثابتة وهي اما ولاية كائنة قبل الاجبار
او ولاية كائنة عند الاجبار واياما كان من الولايتين
يتحقق ولاية خاصة ومتى تحققت ولاية خاصة
يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذي هو المطلوب
ههنا لان ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص
جزما وانما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه
لا يخ من ان يكون شمول الولاية للوقتين الذين
احدهما وقت الاجبار والاخر سابق عليه علة
لاحد الشمولين مطلقا اى شمول وجود الولاية
للوقتين وشمول عدمها لهما اولم يكن علة وايا ما
كان من العلة وعدمها يلزم احد الولايتين الخاصتين
اما اذا كانت علة فظ لان شمول الولاية على تقدير
علية سواء كان متحققا اولم يكن يستلزم احدى
الولايتين اما على تقدير الاول فلا حاجة الى البيان

لان

لان استلزام مجموع الامرين احدهما في غاية الظهور
واما على الثاني فلان انتفاء علة الشيء يستلزم
انتفاء ذلك الشيء وان لم يوجد احدهما من الشمولين
يلزم ثبوت الافتراق الذي هو من موجبات المطلوب
فان قلت لا يخلو اما ان يكون مراد المص بقوله احد
الشمولين مطلقا بعضا من الشمولين في ضمن
المجموع او بعضا منهما على الاطلاق لا سبيل الى
شيء من الاحتمالين اما الى الاول فلانه ح
يلزم من انتفاء العلة انتفاء المجموع وهو لا يوجب
الافتراق الموجب للمط وهو ظ اما الى الثاني
فلانه لا يوجب من انتفاء البعض ان لا يتحقق
شيء من الشمولين اصلا حتى يلزم الافتراق المستلزم
للمط وان اراد معنى ثالثا فليبين اولا حتى يتكلم
عليه ثالثا قلت يجوز ان يكون مراده من ذلك كل
واحد واحد من الشمولين كما ينبئ عنه قوله مطلقا
وح لا يتوجه اليه شيء مما ذكرتم لا يقال لا
يجوز ان يكون مراده ذلك لانه يستدعي ان يكون الشيء

الواحد علة لامرين متنافيين وهو مح لانه
يوجب تنافي اللوازم مع وحدة الملزوم وهو بط
لانا نقول ان المستدل ما ادعى ان العلة المذكورة
واقعة او ممكنة في الواقع حتى يقدح ذلك في
كلامه بل محصل الكلام ان الواقع لا يخ عن العلية
ونقيضها وعلى تقدير كل منهما يلزم المط ولا شك
ان امتناع احدهما لا ينافي ذلك وفي كلامه ظ نعم بقي
ههنا شيء اخر وهو انه يلزم ح ان لا يكون هناك
مدارية بحسب الوجود وذلك مناط اثبات ما هو
المط ههنا وانما قلنا لا يتحقق المدارية ح لانها
يقتضي ترتب الداير على المدارية مرة بعد اخرى في
الواقع حتى يتحقق له صلوح العلية بالنسبة الى
الداير كما قرر في موضعه وذلك مناف لاستحالة
كل من الداير والمدار في الواقع وان لم يكن شمول
الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين فكذلك
يلزم ثبوت المط لان علية ليست مدار النقيض
شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه ثبت

شمول الولاية والافتراق بين الولايتين ثبت
نقيض شمول العدم سواء كانت العلة متحققة او
يتحقق وفيه بحث لانه ان اراد بهذا الكلام ان
نقيض شمول العدم نسبته الى تحقق العلية وعدمها
على السوية عقلا فسلم لكنه لا يفيد لان الاحتمال
العقلي لا يعتد به في مقام التعليل وان اراد به
استواء نسبته في الواقع في نفس الامر ممنوع لانه
يجوز ان يكون كل من الشمول الموجود والافتراق
بحيث لا ينفك عن تلك العلية فلا يتحقق نقيض
شمول العدم بدونها واذا لم يكن العلية مدار
لنقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم
على تقدير انتفاء العلية ايضا لان العلية اذا كانت
ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها
يجب ان يكون ثابتا في الجملة والا اي وان لم يكن
نقيض شمول العدم ثابتا على تقدير انتفاء العلية
ايضا لكانت العلية مدارا وجودا وعدما هف
بيان اللزوم ان نقيض شمول العدم يوجد على تقدير

وجود العلية كما ذكرنا قبل فان عدم على تقدير
عدمها ايضا يلزم الدوران وجودا وعدما البتة
وفى هذا المقام نظر لانا لا نسلم ان المدارية لو وجدا
ولا عدما اما وجودا فلان مطلق اللزوم بين
الشيئين لا يستلزم الدوران بينهما كما اسلفنا
فى الشق الاول فلا يجوز ان يكون وقوع عدم نقيض
شمول العدم على تقدير عدم العلية اتفاقا غير ناشى
عن الدوران من جهة العدم كما فى ساير الاعدام
المجتمعة فى الواقع اتفاقا وايضا ان هذا الدليل
ان كان صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون
الممتنع بالذات ممكنا عاما بحسب الوجود وهو مح
ببديهية العقل اما بيان اللزوم فلانا نقول
ان الممتنع بالذات لا يخ منه ان يكون بالامكان
الخاص اولا فان كان ممكنا فذاك لان ثبوت
العام لازم لثبوت الخاص وان لم يكن كذلك
فكذلك يجب ان يكون ممكن الوجود والا يلزم ان يكون
الامكان الخاص مدارا للامكان العام الذى

ذكرناه وجودا وعدما هف واذا ثبت نقيض
شمول العدم فاما ان يصدق شمول الولاية
للوقتين او الافتراق وايا ما كان من شمول
الولاية للوقتين او الافتراق بين الولايتين
يلزم ثبوت احدى الولايتين الخاصتين وهو
المط الحاصل من الترديد المذكور المستلزم لمطلق
الولاية الذى هو المط الاول كما ذكرنا فى صدر البحث
فان قيل سلمنا ان العلية المذكورة يعنى علية شمول
الولاية للوقتين بالنسبة الى احد الشمولين ليست
مدارا لنقيض شمول عدم الولاية لهما فى الواقع
وفى نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك على تقدير
عدم علية شمول الولاية للوقتين لجواز ان يكون
ذلك التقدير المذكور محالا والمح جاز ان يستلزم
المح وهذا المنع سمى عندهم المنع على التقدير و
هو منع الامور الثابتة فى الواقع على تقدير امر
مستحيل ومستنده ما ذكرناه من قوله لجواز ان يكون
ذلك التقدير محالا والمح جاز ان يستلزم المحال

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بابن الصدور عنه
١٢٧٥ وكفى عبده

فجوابه انا نقول هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو
اما ان يكون التقدير ثابتا في الواقع ام لا فحينئذ
لو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرنا
من الدليل سالما عن المنع المذكور وان لم يكن ذلك
التقدير ثابتا في نفس الامر يلزم ثبوت العلية و
الا يلزم ارتفاع النقيضين وبها يحصل المقصود
كما مر في الشق الاول من الترديد المذكور ولكن اردنا
اخرها ارمنا ايراده في هذه الاوراق

تم هذا الشرح المسمى بمسعود رومي بيد العبد
الضعيف النحيف الراجي رحمة ربه اللطيف
خالد بن سليمان
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه
في اواسط شهر ربيع الاخر في يوم الاحد في وقت
الضحى في سنة سبع وسبعين والف

بسم الله الرحمن الرحيم

المنة علينا لواهب العقل هذه رسالة فی اداب
البحث يحتاج اليها كل متعلم لتكون حافظة له فی
فی البحث من الضلالة ولتسهل عليه طريق الفهم و
التفهيم وهی وان كانت متداولة بين المحققين
لكنها ما كانت منظومة فی سلك ومجموعة فی
عقد اردت نظم منثورها وجمع ما نثرها تحفة
للاخ العزيز ملك الصدور والاعيان شرف الدين
عبد الرحمن طال بقاه فالتمست الهام الصواب
من الحكيم الوهاب وهی مرتبة على ثلثة فصول
الاول فی التعريفات والثانی فی ترتيب البحث
والثالث فی المسائل التی اخترعتها الفصل الاول
فی التعريفات المناظرة هی النظر بالبصيرة من
الجانبين فی النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
والدليل هو الذی يلزم من العلم به العلم بشیء اخر
وهو المدلول والامارة هی التی يلزم من العلم بها
الظن بوجود المدلول وما يتوقف عليه وجود الشیء

ان كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان خارجا فان
كان مؤثرا فی وجوده يسمى علة والا فشرطا والعلة
التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشیء والتعليل
هو تبيين علة الشیء والملازمة هی كون الشیء
مقتضيا للاخر والاول هو الملزوم والثانی
هو اللازم والدوران هو ترتب الشیء على الشیء
الذی له صلوح العلية اما وجودا او عدما او
معا والاول هو الدائر والثانی هو المدار والمناقضة
هی منع مقدمة الدليل والمعارضة هی اقامة
الدليل على ما اقام عليه الخصم والنقض هو تخلف
الحكم عن الدليل والمستند ما يكون المنع مبنيا عليه
الفصل الثانی فی ترتيب اذا شرع المعلل فی تقرير
الاقوال والمذاهب فلا يتوجه المنع عليه لانه
ذلك بطريق الحكاية الا اذا انتهض باقامة الدليل
على ما ادعاه فالسائل اما ان يمنع فی شیء او لا
يمنع اصلا فان لم يمنع فظاهر وان منع فاما ان
منع قبل تمام دليل وهو انما يكون على مقدمة من

مقدمات دليله او بعد تمام دليله فان منع مقدمة
من مقدمات دليله فاما ان يقتصر بمجرد المنع او لم
يقتصر فان لم يقتصر فاما ان يقول المستند او لم
يقل والمستند كما يقال لا نم لم لا يجوز ان يكون كذا
او يقول لا نم لزوم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان
كذا وذلك هو المناقضة وان لم يقل مستندا بل استدل
بدليل على انتفاء تلك المقدمة فذلك يسمى بالغصب
وهو غير مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط
فى البحث نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل
على تلك المقدمة كما سياتى ذكره وان منع بعد تمام
الدليل فذلك على قسمين فاما ان لا يسلم الدليل
بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه فى شيء من الصور
او يسلم الدليل ويمنع المدلول ويستدل بما ينافى
ثبوت المدلول والاول هو النقض الاجمالى و
الثانى هو المعارضة فعلمنا ان النقض اما تفصيلى
وهو المناقضة المذكورة او اجمالى وتوجيهه ان يقال
ماذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه فى تلك

الصورة واما المعارضة فطريقها ان يقال ماذكرتم
وان دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينفيه واذا شرع
فى الدليل يصير المعلل ههنا كالسائل ثمه وبالعكس والمعارضة
والنقض الاجمالى هما ياتيان فى مقدمات الدليل ايضا
وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة يكون معارضة
ونقضا اجماليا وبالقياس الى المجموع مناقضة
على سبيل المعارضة وتفصيليا على طريق الاجمالى
هذا من طرف السائل اما من طرف المعلل فاذا منع مقدمة
من مقدمات الدليل فيلزم دفعه اما بدليل او تنبيه
كما يقول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه
من الحركات والاثار المختلفة وان اتى بدليل ثان
فاما ان منعه السائل ايضا او يسلم فان منعه
فالاقسام المذكورة ثان فيه من المناقضة والمعارضة
والنقض وكذلك ان اتى بدليل ثالث ورابع فصاعدا
وهي ينتهى الى الزام المانع او افحام المعلل لان المعلل
ان انقطع كلامه بالمنع والمعارضة فحصل الافحام
والا فلا بد من ان ينتهى ادلته الى ما هو ضرورى القبول

اولا ينتهى فان كان الاول يلزم الالزام وان كان
الثانى يلزم الافحام لانه اما ان يلزم التسلسل من
طرف المبداء او عجز المعلل عن الدليل والثانى ظ
والاول محال وبتقدير تسليم يلزم افحام المعلل
لانه لا يمكن اثبات امور لا نهاية لها تنبيه منع
المقدمة قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك
المقدمة مستلزما المطلوب وجوابه ان يرد المعلل
بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة يتم ما ذكرنا
وان لم يكن يلزم المدعى ولنمثل بعض ما ذكرنا فى
مسئلة للتوضيح ان شاء الله تعالى مسئلة العالم
مفتقر الى المؤثر لان العالم محدث وكل محدث
فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر فان قيل لا نم ان
العالم محدث فيقول لان العالم متغير وكل متغير
حادث وهذا دليل ثان اما بيان الكبرى فلان
كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا
يخ عن الحوادث وكل ما لا يخ عن الحوادث فهو
حادث ينتج ان كل متغير حادث اما بيان الصغرى

ان كل

ان كل متغير هو محل للحوادث فهو ان التغير يكون
من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة حادثة و
هى صفة قائمة بذلك المتغير فذلك المتغير محل لها
فان قيل لا نم لم لا يجوز ان يكون التغير بزوال ما كان
لا بحصول امر ما كان الاول ثبوتى والثانى نفى فيقول
التغير لا يخلو من ان يكون بحصول امر ما كان او بزوال
ما كان وعلى التقديرين يكون محلا للحوادث اما
الاول فظاهر واما الثانى فلان كونه عدميا
لا ينافى حادثيته ولا وصفيته فاذا ثبت ان كل
متغير هو محل للحوادث فنقول كل ما هو محل للحوادث
فلا يخلو من الحوادث لانه لا يخلو عن قابلية ذلك
الحوادث قابلية حادثة لانها مشروطة بامكان
وجود الحادث وامكان وجود الحادث حادث
فقابليته ايضا حادثة وانما قلنا ان امكان وجود
الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا
لان الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه والشئ
مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم

ان يكون صح

يمكن في الازل يكون امكانه حادثا فللسائل ان
يقول هذا انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه
حادثا اما بالنظر الى ذاته فلا فكيف هذا لانه
يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى
الامكان الذاتي وهذا مناقضة بطريق
المعارضة لا توجيه ان يقال ما ذكرتم وان
دل على حدوث امكان الحادث ولكن عندنا
ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب
وهو محال فان خلص المعلل عن هذا المنع فنقول
اذا كان امكانه حادثا وتلك القابلية مشروطة
بهذا الامكان فتكون حادثة فح لا يخ من ان
يكون تلك القابلية من لوازم وجود المتغير
او لم يكن فان كانت فثبت انه لا يخ عن الحوادث
وان لم يكن من لوازمه يكون عرضا مفارقا
له فقابلية لتلك القابلية ايضا امر حادث
لما مر وهي اما ان يكون من لوازمه او لم يكن فان
كانت فثبت المط وان لم يكن فكذلك نقول في

القابلية الثالثة فيلزم اما التس والانتهاء
الى قابلية لازمة والاول باطل فتعين الثاني
وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو
كان ازليا لكانت الحوادث ازلية وهي محال
وللسائل ان يقول لا نم ان ما لا يخ عن الحوادث
فهو حادث لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو
لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث سابقا
على الاخر لا على الاول ولئن سلمنا ذلك عندنا
ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد له في مؤثرية الله
تعالى في ايجاد العالم لا يخ اما ان يكون ثابتا في
الازل او لم يكن والثاني مستلزم للمحال فتعين
الاول لان كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصلا له
في الازل يكون بعضها حادثا فح يلزم اما ان يكون
الحادث قديما او التس وكلاهما باطلان لان
كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد ذلك
الحادث لا يخ من ان يكون ثابتا في الازل او لم
يكن فان كان يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع

تخلف المعلول ح كما سنبين وان لم يكن فبعضه
حادث والكلام فيه كما في الاول فيلزم ح اما
القدم او التسلسل واذا ثبت ان كل ما لا بد منه
في المؤثرية حاصل في الازل يلزم ازلية العالم
لانه ان كان حادثا فاختصاص حدوثه بوقت
معين لا يخ من ان يكون لامر زايد ما كان في الازل
او لم يكن فان كان يلزم ان يكون كل ما لا بد له
في المؤثرية غير حاصل في الازل والتقدير انه
حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لا بد للواجب في مؤثريته
في ايجاد العالم في الازل حاصلا وغير حاصل هف
وان كان الثاني يلزم رجحان احد جانبي الممكن
بلا مرجح وهو مح يقول المعلل لا نم ان الترجيح بلا
مرجح مح فذلك المنع مما لا يفيد المعلل ولا يضر
السائل لان السائل يقول لا يخ من ان يكون
ذلك محالا او لم يكن فان كان يتم ما ذكرنا وان لم
يكن فجاز وجود العالم بدون المؤثر فبطل اصل
دليلكم وهي ان كل محدث فله مؤثر وجوابه بالنقض

الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم غير صحيح بدليل
التخلف في الحوادث اليومية واذا ثبت ان العالم
محدث فنقول كل محدث ممكن وكل ممكن فله
مؤثر لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي
للطرف الاخر بلا مرجح فيصدق ان العالم له
مؤثر وهو المط الفصل الثالث في المسائل
التي ابدعناها ونذكر ههنا ثلثا منها الاولى
من علم الكلام والثانية من علم الحكمة والثالثة
من علم الخلاف المسئلة الاولى من الكلام نقول
ان واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين
فلا يخ اما ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون
ولا سبيل الى شيء منهما فيلزم ان لا يكونا اثنين
وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة
لانه لو كان كذلك يلزم ان تكون بين الواجب
وغيره علاقة وذلك توجب الاحتياج وعدم
الملازمة ايضا محال لانه لو كان كذلك يلزم
جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت

الملازمة بينهما والتقدير بخلافه والانفكاك
محال فكذلك جوازه لان جواز المحال محال وفيه
منع لطيف وهو ان يقال ان عنيت بجواز الا نفكاك
جواز الافتراق فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة
هو هذا الجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة
مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان
حيوانا كان الله تعالى موجودا وان عنيت به
جواز ثبوت احدهما بدون الاخر على معنى انه
يجوز ثبوت احدهما من غير احتياج الى الاخر سواء
كان الاخر ثابتا او لم يكن فذلك لازم ولكن لم
قلتم بانه محال المسئلة الثانية من الحكمة
واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات
لانه لو كان فاعلا بالاختيار فلا يخ من ان يكون
فعله في الازل جايزا او لم يكن فكل واحد منهما
باطل فالقول بكونه فاعلا بالاختيار بط وانما
قلنا ان كل واحد من الشيئين بط لان فعله لو كان
ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون

الاول

الاول حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا
فح لا يخ من ان يكون له قصد وارادة في ذلك
الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله
وان لم يكن لا يلزم كونه موجبا لا فاعلا هف
واما اذا لم يكن فعله جايزا في الازل فيكون ممتنعا
ثم صار ممكنا فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي هف وجوابه ان
يقال ما ذكرتم وان دل على ذلك ولكن عندنا
ما ينفيه وذلك لانه لو كان موجبا يلزم اما
كون الواجب معلولا لغيره او جايز العدم و
كل واحد منهما باطل وانما قلنا ذلك لانه لو كان
موجبا بالذات فلا بد وان يكون معلوله
الاول موجودا معه فلا يخ من ان يكون معلوله
الاول جايز العدم او لم يكن فان لم يكن يلزم
ان يكون واجبا فح يلزم ان يكون الواجب
معلولا لغيره وان كان جايز العدم وكلما كان
المعلول جايز العدم كانت علته الموجبة ايضا

كذلك لان الملزوم لازم لها وجواز عدم
اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فلزم ان
يكون الواجب مما هو جايز العدم هف تنبيه
يشبه ان يكون المعارضة في المعقول كالنقض
للدليل المسئلة الثالثة من علم الخلاف قال
الشافعي رحه الاب يملك اجبار البكر البالغة
على النكاح خلافا لابي حنيفة رحه لنا فيه
ان احدى الولايتين ثابتة وهي اما قبل
الاجبار او عند الاجبار واياما كان يلزم المط
وهو ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخ
من ان يكون شمول الولاية للوقتين علة
احد الشمولين مطلقا اي شمول الولاية و
شمول عدمها او لم يكن واياما كان يلزم احدى
الولايتين اما اذا كان علة فلان شمول
الولاية سواء كان متحققا او لم يكن يلزم
احدى الولايتين وان لم يكن علة فكذلك
لان عليته ليست مدار النقيض شمول العدم

وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول
الولاية لا لافتراق بين الولايتين ثبت نقيض
شمول العدم سواء كانت العلية متحققة او لم
يكن واذا لم يكن مدار النقيض شمول العدم يلزم
نقيض شمول العدم لان العلة اذا كانت ثابتة
كان نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان
يكون ثابتا في الجملة والا لكانت العلية مدارا
له وجودا وعدما هف واذا ثبت نقيض شمول
العدم فاما ان يصدق شمول الولاية او لا فراق
واياما كان يلزم احدى الولايتين وهو المط
فان قيل سلمنا ان العلية ليست مدارا في نفس
الامر لكن لم قلت انها كذلك على تقدير عدم علية
شمول الولاية لجواز ان يكون ذلك التقدير محالا
والمحال جاز ان يستلزم محالا نقول هذا المنع لا
يضرنا لانه لو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر
يتم ما ذكرنا وان لم يكن يلزم العلية وبها
يحصل المطلوب كما مر تم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المص المنة لواهب العقل عدل عما هو المشهور وهو الحمد لله
او احمد الله وغير ذلك مما هو مشتمل على لفظ الحمد تنبيها واشارة الى انه يكفي
في التحميد ذكر كلام يدل على اظهار صفة من صفات الكمال لله تعالى وليس بواجب
فيه ان يذكر كلام مشتمل على لفظ الحمد فتامل المنة تعداد المنعم ما انعم الله تعالى
على المنعم عليه على سبيل الاستعلاء والتنبيه قال الشارح من منّ عليه هذا اشارة
الى معنى المنة وبيان استعمالها لا بيان الاشتقاق فان المصدر ليس بمشتق عن
الفعل على المذهب المنصور وفي لفظ علينا وعليه ايماء الى هذا قوله افضل النعم الذي
هو نعمة العقل فان قيل افضل النعم ابتهاج النفس بوجدانها ذاتها بكمالاتها
التي افضلها واعلاها كمال ارتسم فيها من صور حقايق الموجودات واحوالها
حتى صارت بذلك الارتسام كانها الموجودات كلها هكذا في شرح حاشية المط
قلت المراد بالنعم هي النعمة التي لا يكون لكسب العبد مدخل فيها وفي لفظ الوهاب
ايماء الى هذا او نقول المراد بالنعم التي هي سبب لذلك الابتهاج تدبر قوله هو الله سبحانه
وتعالى وفي الحصر رد على الحكماء فانهم قالوا الوهاب للعقل والنفس العقل العاشر المسمى
بالعقل الفعال قوله لو ردفه اي لو ادى الصلوة الى النبي عم واله بالكتابة عقيب
الثناء على الوهاب لكان اولى تامل قوله عليهم التحية والسلام ليس هذا صريحا في
الصلوة حتى يرد عليه انه يلزم التسوية بين النبي عم واله او استقلال الال
بها فافهم قال المص في اداب البحث اي الاداب التي يتوصل بها الى معرفة كيفية
الاحتراز عن الخطاء في المناظرة قوله التي يحتاج اه انما قدر الشارح التي ليكون قوله
يحتاج اليها صفة للاداب ولا يصح ان يكون حالا من الاداب بحسب المعنى في حذف
الموصول بدون الصلة قوله كل متعلم واعلم ان المقصود ليس هو المتعلم من حيث هو متعلم
بخصوصه فان المعلم ايضا يحتاج ويدل على ذلك قوله ويسهل عليه طريق الفهم
والتفهيم لكن عبر بالمتعلم تنبيها على ان كل متعلم ينبغي ان يكون على وجه لا يكون
طلبه الا على المتعلم قوله التعليم والتعلم بالذات واحد يحتمل ان يكون هذا جوابا
عن سؤال مقدر تقديره كما ان المتعلم محتاج الى الاداب كذلك المعلم فلم خص بالمتعلم

بان التعلم والتعليم بالذات واحد قوله يظهر لك ما فيه قيل التعلم من مقولة
الانفعال والتعليم من مقولة الفعل فكيف يكونان متحدين بالذات نقل عن الشارح
يلزم على هذا اما قيام الصفة الواحدة بالذات بمحلين واما حمل شيء على شيء
اخر مع انتفاء مبدا المحمول عنه وكلاهما ظاهر البطلان انتهى كلامه بطلان
الاول انما يظهر اذا كان المراد بالواحد بالذات الواحد الشخصي وهو ممنوع قوله
وقيل فقدان ما يوصل الى المط سوق العبارة يدل على ان المرضي هو المعنى الاول
دون الثاني ولا شك ان ارادة المعنى الاول دون الثاني ههنا اولى لانه على
تقدير المعنى الاول يكون الاداب حافظة للمتعلم في البحث عن سلوك طريق لا يوصل
الى المط فيكون المتعلم سالكا بطريق يوصل الى المط وذلك لان السلوك واقع
بقرينة وقوع البحث في المناظرة فاذا لم يسلك المتعلم طريقا لا يوصل الى المط
بواسطة تلك الاداب كان سالكا بطريق يوصل الى المط قطعا وعلى تقدير
المعنى الثاني يكون الاداب حافظة للمتعلم في البحث والمناظرة عن فقدان
ما يوصل الى المط ولا يلزم من وجدان ما يوصل الى المط السلوك فيه فانه
يجوز ان يتحقق فقدان ما يوصل الى المط ولم يتحقق المعنى الاول بان لا يسلك
الفاقد طريقا اصلا ويتحقق الاول بدون الثاني بان سلك شخص طريقا
لا يوصل الى المط مع وجدان دليل وطريق يوصل الى المط ومادة اجتماعهما ظ
قوله وتقابلها الهداية والاهتداء اي الهداية بمعنى الاهتداء اللازم قوله
فعلى الاول سلوك طريق يوصل الى المط وعلى الثاني وجدان ما يوصل الى المط
والنسبة بين هذين المعنيين عموم مطلق وبين المعنى الاول للهداية والمعنى
الثاني للضلالة مباينة ايضا وبين المعنى الثاني من الهداية والمعنى الاول
من الضلالة عموم وخصوص من وجه لانه يجوز ان يكون شخص وجد ما يوصل
الى المط ويتحقق سلوك طريق لا يوصل الى المط بدون وجدان ما يوصل الى المط
قوله والهداية ايضا اه اي لفظ الهداية يطلق على الدلالة على ما يوصل الى
المط اما بالاشتراك اللفظي وبهذا المعنى مجاز والمعنيين الاولين حقيقة
او بالعكس الظ انه مشترك لفظي اعلم ان النسبة بين الهداية بمعنى الدلالة

مايوصل الى المط وبين سلوك طريق يوصل الى المط عموم من وجه وبين الهداية
بمعنى الدلالة والهداية بمعنى الوجدان عموم مطلق لانه كلما تحقق الدلالة
على مايوصل الى المط يتحقق وجدان مايوصل اليه لان الهداية الدلالة على
مايوصل بدون وجدانه ليست بمتحققة وبين الهداية والضلالة بالمعنى الاول
عموم من وجه **قوله** وتقابلها الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المط
والنسبة بين الاضلال وكل واحد من معنيي الضلالة عموم من وجه
وبين الاضلال والهداية بمعنى سلوك طريق يوصل الى المط عموم من وجه
وكذلك النسبة بالعموم من وجه بينه وبين الهداية بمعنى وجدان مايوصل الى
المط واعلم ان النسبة المذكورة ههنا باعتبار التحقق لا باعتبار الصدق
والحمل **قوله** وان كانت رعايتها حافظة لانفسها فيه انه يجوز ان يكون
الحافظ الاداب شرط الرعاية او الفياض وهذا لا يرد على ماذكره الشارح لانه
قال وان لم يتحقق بدون رعايتها ولم يقل ان الحافظ هي الرعاية **قوله**
مبالغة وتاكيدا اه هذه لاينافي الملاحظة الاولى وهو التنبيه المذكور
بل يجامعه فافهم **قوله** بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق هذه الكناية
يحتمل احتمالين احدهما ان يكون اللام في المتعلق الاول مكسورا وفي المتعلق
الثاني مفتوحا والثاني ان يكون الامر بالعكس فعلى الاول يكون اسم المتعلق
هو الحافظة فالظاهر ان يكون المجاز في النسبة فتامل وعلى الثاني يكون
اسم المتعلق بفتح اللام الاداب فاطلق الاداب واراد به الرعاية
اقول فيه نظر لان الضمير في قوله لتكون راجع الى الاداب المذكورة في قوله
هذه رسالة في اداب البحث لا يمكن ان يراد به الرعاية قيل يجوز ان يراد
به الرعاية بطريق الاستخدام قلت قوله وهي ان كانت متداولة اه يمنع
ذلك والا يلزم الانتشار تدبر وايضا يكون مخالفا لظاهر عبارة الفاضل
حيث قال انما جعل نفس الاداب حافظة وان كانت رعايتها حافظة
لانفسها فتامل وتدبر نقل عن الشارح فعلى ماذكره هذا القائل يكون المجاز
في المفرد وعلى ماذكرناه في النسبة وفي النسخ فعلى ماذكره هذا القائل يكون المجاز

في المفرد

في المفرد وعلى ماذكرناه في النسبة ليس لانا اقول المجاز في المفرد ظاهر ان اريد
بالاداب الرعاية كما في احتمال الثاني واما اذا اريد باسم المتعلق الحافظة
كما في الاحتمال الاول فالظاهر ان المجاز في النسبة ليس الا تدبر **قوله** النظم هو
الجمع قيل النظم ليس هو الجمع المطلق بل جمع الاشياء على وجه يكون لبعض
اجزائها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر قلت لا يبعد ان يكون المقصود بيان
معنى المراد من النظم فان قوله في سلك متعلق بالنظم ولا يصح ذلك الا اذا
اريد بالنظم جزء معناه الموضوع له وهو الجمع **قوله** اي طلبت بمعنى اللغة
لا بمعنى الاصطلاح والاولى والاظهر في العبارة ان يقال فالتمست بالمعنى
اللغوي وهو طلبت لا بمعنى الاصطلاح **قوله** وهو ما يطابق الواقع قيل
انما اخر تفسير الالهام عن تفسير الصواب لان المضاف من حيث هو مضاف
يحتاج الى معرفة المضاف اليه قلت هذا انما يكون اذا كان المقصود تعريف المضاف
من حيث هو مضاف والتفسير المذكور للالهام ههنا ليس كذلك بل التعريف المضاف
نفسه نقل عن الشارح انما اخر تفسيره عن تفسير الصواب مع تقدمه ذكرا لان
كون الصواب مفعولا يوجب نسبة وصفية بالنسبة اليه كما بين الضرب والمضروب
انتهى كلامه حاصله ان كون الصواب مفعول الالهام يوجب نسبة وصفية بالنسبة
اليه فانه لما تعلق به صار كانه صفة لان الصواب ملهم بفتح الهاء والالهام
صفة للملهم بكسرها والذات مقدم على الوصف **قوله** والالهام القاء المعنى
في القلب بطريق الفيض اي بلا اكتساب بل بالحدس ايضا وفي كون هذا التعريف مانعا
نظر فان الوسوسة داخلة فيه فتامل فيه ان الالهام بهذا المعنى لا يضاف
الى الصواب قلت اضافته باعتبار ان المراد به ح الالقاء المجرد عن الاضافة اي
طلبت القاء الصواب في القلب بطريق الفيض وهذا تعريف الالهام جامعا
ومانعا فتامل **قوله** ومعنى كون الرسالة مرتبة اه نقل عن الشارح وانما
رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم فيها اما ان يكون مقصودا بالذات اولا
والاول الثاني والثاني اما ان يتوقف عليه المقصود بالذات اولا والاول
الاول والثاني الثالث اقول ان اراد بالمقصود بالذات المقصود بالذات

في الرسالة قلت جميعها مقصود بالذات فيها لانها جزؤها وان اريد
المقصود بالذات في الفن فلا نم ان المقصود بالذات في الفن هو الفصل
الثاني فقط وان اريد المقصود بالذات من الفن فنقول في كون الفصل
الثاني مقصودا بالذات من الفن دون الاخيرين بحث بل الظاهر انه ليس بمقصود
بالذات من الفن المقصود لفن خارج عنه قيل المراد المقصود بالذات في الاحتراز
عن الخطاء في المناظرة وايضا نقول في كون الثاني والثالث نظر فان الخطبة
وقوله وهي مرتبة على ثلثة فصول الخ مما يجب ان يعلم في الرسالة لانها جزؤها
فتامل وتدبر قوله بحيث يقع كل واحد منها موقعه الظاهر ان ضمير موقعه راجع
الى كل منها ولا يخفى انفساد حج في قول الشارح على المتامل الصادق الاول
في تعريفات الالفاظ المصطلحة اقول التعريفات ليست للالفاظ بل للمعاني
وايضا الظاهر ان المصطلح ليس صفة للفظ بل للمعنى ففي العبارة مسامحة
وايضا في هذا الفصل تعريف الدليل والامارة والدوران وغير ذلك من المعاني
الغير المصطلح فيما بين المناظرين تدبر قوله الفصل الاول في التعريفات الخ
نقل عنه انما قدم تعريف المناظرة على ساير الاصطلاحات المذكورة في هذا
الفصل لان المقصد الاقصى من تدوين هذا الفن معرفة احوالها ومعرفة
كيفيتها وانت خبير بان ما ذكر في الحاشية السابقة ان المقصود بالذات هو
الفصل الثاني قوله او من النظر بمعنى الابصار قيل لم يتعرض للنظر بمعنى ترتيب
امور معلومة قلنا انما لم يتعرض به لانه معنى اصطلاحي للنظر والكلام في
المعنى اللغوي ويؤيده قوله وهي ههنا عبارة عن معنى مصطلح عليه فتامل قوله
واستعماله بفي الخ قيل استعماله بفي لا يدل على ذلك فانه يقال نظرت في الكتاب تدبر
فان قلت الالتفات ليس مستعملا بفي بل يكون مستعملا بالى فلا يصح استعمال النظر
بمعنى الالتفات بفي قلت الالتفات اذا عبر عنه بلفظ النظر يكون مستعملا
بفي واذا عبر عنه بلفظ الالتفات كان مستعملا بالى نقل عنه النظر اذا استعمل
بفي يكون بمعنى الفكر وبالى بمعنى الرؤية وباللام بمعنى الرحمة وبعلى بمعنى الغضب
وببين بمعنى الحكم كقولك نظرت بين القوم اي حكمت بينهم قوله اي جانبي المتخاصمين

نقل عنه انما قال جانبي المعلل والسائل كما قال غيره ليتناول التعريف صورة
المعارضة بلا تكلف قوله في ثبوت الحكم وانتفائه اقول هذا فظ مشكل بالحكم
الذي يكون السائل مانعا او نافيا كالمناقضة حاصله انه يشكل بصورة
المناقضة قوله لان النظر من المتخاصمين لا يكون الا فيها نقل عنه وقيل
انه احتراز عن النظر بالبصيرة التي وقع بين المتخاصمين في المحكوم فقط
او المحكوم به فقط في المسئلة التي مناظرتهما فيها فانه ليس مناظرة لان
النظر في المحكوم عليه وبه فقط لا يكون من الجانبين بمعنى المتخاصمين الا
اذا كان راجعا الى النسبة نعم هما متخاصمين باعتبار تلك النسبة لا باعتبار
المحكوم عليه او به قوله وهكذا تقييد النسبة بقوله بين الشيئين الخ نقل عنه قيل
انه احتراز عن النظر الواقع من الجانبين في حقيقة النسبة اي في انها ما هي و
اي شيء هي فانه لا يسمى مناظرة اقول مثل ذلك خارج بقوله من الجانبين بالتفسير
المذكور وهو المتخاصمين فان النظر في المتخاصمين لا يكون الا في النسبة
وتلك النسبة لا يكون الا بين الشيئين قوله احدهما المحكوم عليه والاخر المحكوم به
والمحكوم عليه اعم من الموضوع فان المقدم ايضا محكوم عليه وكذا المحكوم به اعم
من المحمول لان التالي ايضا محكوم به ويدل على ذلك قولهم سمي المحكوم عليه في
القضية الحملية موضوعا وقوله ثبوت المحكوم به لما حكم عليه اشارة الى
النسبة الحملية وقوله او ثبوته عنده اشارة الى النسبة الاتصالية وقوله
او منافاته اشارة الى النسبة الانفصالية قوله لا يوجب وجوب حصوله
اقول الاولى ان يقال لا يوجب حصوله بترك الوجوب قوله من تحقيق هذه القيود
اقول ليس التحقيق في جميع اجزاء التعريف كالغاية وايضا ليس الجزء الاول
من التعريف قيدا ولا يبعد ان يقال جعل الشارح جميع اجزاء التعريف قيدا
على سبيل التغليب وكذا الكلام في التحقيق قوله احدهما انه قد يكون الغرض
من جانبي الخصمين الخ قيل لا يبعد ان يقال انما ابتدا بالاعتراض الذي
اورد على العلة الغائية التي هي متاخرة في التعريف لان العلة الغائية
متقدمة في التصور تامل نقل عنه ظهور جواب السؤال الاول من قوله لانه

لا يسمى فى لك مناظرة اصطلاحا واما قوله ولا ينافى ايضا كون شيء اخر غرضا
معه جواب سؤال غير مذكور تدبر **قوله** وثانيها انه قد يظهر اه هذا مندفع بقوله
ان كون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لا يوجب وجوب حصوله اه **قوله**
وثالثها ان السائل اذا اقتصر على مجرد المنع اقول النظر وان كان بمعنى التفات
النفس كما ذكره الشارح لم يصدق التعريف على المنع المجرد بل لا يصدق على النقض ولا
على المعارضة ايضا اللهم الا ان يراد بالصدق التحقق وبعدم الصدق
عدم التحقق وان كان قوله عليه يأبى عن ارادة هذا المعنى تامل والحاصل ان
المناظرة اعم من المنع والنقض والمعارضة باعتبار التحقق لا باعتبار الحمل **قوله**
ما ليس بمعلوم المراد به المجهول النظرى **قوله** ورابعها اه هذا يندفع بقوله بحسب
ستفاهم عرفهم وكيفية اندفاعه ان التعريف لا يصدق على الفكر الواقع بين
المتعلم والمعلم فى احدهما بين الحكم والفكر الواقع بين المتوافقين فانهما ليسا من
المناظرة واما الفكر الواقع بين المخالفين من غير تكلم فالظاهر ان هذا مناظرة
اصطلاحا فان اكثر المناظرات المذكورة فى الكتب كذلك فلا فساد فى صدق
التعريف على ذلك الفكر هكذا ينبغى ان يحمل كلام الشارح وان كان كلامه يدل
ظاهرا على ان ذلك ليس داخلا فى المناظرة ولا يصدق التعريف عليه فانه يخرج
بقوله بحسب استفاهم عرفهم واعلم ان قوله بحسب استفاهم عرفهم يحتمل ان يكون بالمتخاصمين
ويحتمل ان يكون متعلقا بالارادة اى ارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب استفهام
عرفهم والثانى انسب **قوله** وهو العقل ههنا فى كون العقل فاعل المناظرة نظر
فتامل **قوله** فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة اقول فيه بحث لان
العلة الصورية فى المناظرة وان سلمت كانت هى النظر المخصوص الذى وقع
بين فرد الجانبين والمذكور فى التعريف مفهوم النظر الذى هو العام ولا دلالة
للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث وكذا الكلام فى البواقى فان المذكور
فى التعريف هو مفهوم الجانبين والفاعل على تقدير التسليم هو الفرد وكذا الكلام
فى قوله اظهارا للصواب واعلم ان تلك الاشياء المذكورة على تقدير كونها علة لا
يكون الا علة لفرد المناظرة لا له نفسه تدبر **قوله** صورة الشيء متقدمة عليه بالذات

والوجه

والوجود اى ذاتها متقدمة عليه بالذات معنى مع قطع النظر عن الوجود
ووجوده متقدمة على وجوده بالذات فلا يصح الحمل **قوله** معان محمولة فى
تلك الماهية بها اقول هذا هو الحق لو كان التعريف بتلك المحمولات لكن التعريف
الواقع ليس بالموجودات من العلل المحمول على المعرف **قوله** على ان اطلاق اسم
الصورة اه واعلم ان هذا لا يدفع جميع السؤالات السابقة كالجواب الاول
وايضا جعل النسبة مادة على سبيل التشبيه لا يوجب صحة الحمل **قوله**
مجموع العلل لا كل واحد منها قيل كما ان المعرف يجب ان يكون محمولا وكذلك اجزاء
المعرف يجب ان يكون محمولا على المشهور تامل **قوله** الحاصل من المجموع الاولى
ان يقال فيجوز ان يكون تركيب الحاصل قيل يجوز ان يراد بالمجموع المعنى اللغوى
او يكون من بيانية **قوله** انما هو فى بعض الماهيات الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة
ويمكن ان يكون قوله الحقيقة صفة للبعض والمراد بالماهية الحقيقية الماهية
الموجودة فى الخارج كالانسان والجسم وبالمعرفة بحسب الحقيقة ان يكون
تعريفها بعد التصديق بوجودها **قوله** اما فى الكل فلا اه ههنا احتمالات
الاول ان يقال اما فى كل الماهيات الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة فلا
والثانى ان يقال اما فى كل الماهيات الحقيقية فلا والثالث ان يقال اما
فى كل الماهيات فلا فتامل واختر ما هو الانسب **قوله** ان اخذت باعتبار
المجموع الاولى ان يقال ان اخذ المجموع **قوله** ان اخذت باعتبار كل واحد هذا
الشق من الترديد ليس له دخل فى الجواب **قوله** ومرادنا ذلك اى الملاحظة
بالتفصيل فخارج عن ما نحن فيه تدبر اقول لعل وجه التدبر انه يجوز ان يكون
المادة والصورة معا اذا لوحظ بالتفصيل معرفا والباقى مذكورا فى التعريف
بطريق القيدية ويصدق على هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع
قوله المتقدمون المحققون اه نقل عنه وانما وصف المتقدمين بالمحققين
اشارة الى ان كلامهم اقوى من كلام المتأخرين ومع ذلك قدمه فى الذكر
لان منافاة كلام المتأخرين اشد من منافاة كلام المتقدمين **قوله** على ان
المثالين المذكورين ظاهر حالهما اه نقل عنه لان المقصود ههنا ان يعرف بعض

الماهيات الحقيقية بما لا يحمل عليها وتعريف البيت والمعجون ليس كذلك اى
ليس تعريفا للماهية الحقيقية او ليس تعريفا بما لا يحمل عليها او ليس شيء
منهما والحاشية الثانية مشعر ان المراد الثاني تامل نقل عنه ايضا وانما
قال ظاهر حالهما لانه يحتمل ان يكون مراده عدم المحمولية بحسب الاجزاء كما صرح
به البهشتي رحمه الله **قوله** والدليل هو الذي الخ نقل عنه وانما قدم تعريف
الدليل على تعريف المناقضة والمعارضة وغيرهما لتوقفها عليه لان الدليل
ماخوذ في تعريف المناقضة والمعارضة والنقض وايضا الدليل متعلق
بمنصب المعلل وغيره متعلق بمنصب السائل ومنصب المعلل مقدم على منصب
السائل فما يتعلق به اولى بالتقديم **قوله** اما مطلقا هذا اشارة الى مذهب
الحكماء فانهم قالوا العلم هو حصول صورة الشيء في العقل وهذا يصدق
على التصور ومطلق التصديق **قوله** او مقيدا بكونه يقينيا هذا اشارة
الى مذهب المتكلمين والاصوليين فان اصح الحدود للعلم عندهم هو صفة
توجب تميزا لا يحتمل النقيض وهذا التعريف صادق على التصور والتصديق
اليقيني فقط وانما جعل كليهما اطلاقا واحدا لان الطايفة الواحدة
لا تقول بهما **قوله** الثابت المطابق للواقع المراد بالثابت ان لا يزول
بتشكيك المشكك وانما قدم الثابت على المطابق للواقع مع ان المناسب
ان يكون مناظرا تنبيها على ان كونه ثابتا باعتبار مطابقته للواقع فافهم
فاعلم ان للعلم معاني اخر احدها المسائل الثاني التصديق والثالث
الملكة الحاصلة من التصديقات بالمسائل كما صرح في تعريف علم البيان
في المطول لكن الشارح لم يتعرض لها لانه لا يتوهم ارادة تلك المعاني من العلم
المذكور في تعريف الدليل **قوله** ولا يحسن ان يحمل ههنا على المعنى الاول
ظاهر هذا الكلام يدل على ان ارادة المعنى الاول صحيح وبيانه انه يجوز ان
يراد بالعلم المعنى الاول وكون البيان في بحث الدليل يخصصه بالتصديق من
قبيل العام من المنحصر في بعض افراده وايضا يحتمل ان يكون قوله ولا يحسن
مبنيا على ان التعريف بالاعم جائز عنده حيث ذكر سابقا في الحاشية على تقييد

المتقدمين بالمحققين فتامل **قوله** لان استعمال الظن في مقابلة العلم يعين حيث
قال الامارة ما يلزم من العلم به الظن بشيء اخر فان كان المراد بالعلم المذكور
في تعريف الامارة اليقيني بقرينة مقابلة الظن كذلك المراد بالعلم المذكور في
تعريف الدليل اليقيني فان قلت استعمال الظن في مقابلة العلم لا يدل على اطلاق
العلم على اليقيني لا يجوز ان يراد بالعلم هو الجزم او الاعم من الجزم والتصديق
اليقيني لا التصديق اليقيني ولو سلم فلا نم ان حمل العلم على التصديق اليقيني
في تعريف الامارة يوجب حمل العلم على التصديق اليقيني في تعريف الدليل قلت
قد ذكر الشارح ان العلم يطلق في المشهور على عدة معان والذي ذكرت ليس من
تلك المعاني المشهورة فلا يراد بالعلم ما ذكرته تدبر **قوله** مما يؤيد جدا وجه
التاييد ان الافراد بذكر الدليل الظني بعد تعريف الدليل المطلق وعدم التعرض
بالدليل القطعي مما لا يخرج عن بعد لانه يلزم ان المص عرف الامارة التي هي اخص
ولم يعرف البرهان الذي هو اشرف فالمناسب اللايق ان يحمل الدليل على القطعي
وهو يقتضي جعل العلم بمعنى اليقيني تامل **قوله** لدخول الملزومات البينة اللوازم
التي يلزم من العلم بها اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا العلم بلوازمها
قوله لا يكون عينه ولا جزؤه والمناسب ان يقال لا يكون عينه فقط تامل **قوله**
اللهم الا ان يحمل الخ انما قال اللهم لان وضع هذا الفن لمعرفة كيفية ترتيب
بحث الاصوليين **قوله** يخرج عن التعريف من حيث اللفظ لانه بين فيما سبق ان المراد
باللزوم اللزوم على وجه النظر والاكتساب ولا شك ان لزوم العلم بكل
من المقدمتين من العلم بمجموع الدليل ليس على وجه النظر والاكتساب حتى يخرج من
القيد المذكور من التعريف حقيقة لكنه يتناوله ظاهر الاطلاق فيخرج بذلك
القيد عنه نظرا الى ذلك الظاهر فتامل **قوله** اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه اه
اقول هذا التعريف لا يصدق على الحرف فيلزم ان لا يكون الحرف شيئا فان
المعنى عبر عنه بقالب الحرف شيء من تلك الحيثية قطعا ولا يصدق التعريف
عليه وما قيل ان معنى الحرف يمكن ان يعبر بقالب الاسم ويحكم عليه فلا ينبغي
فان معنى الحرف غير مستقل قطعا وما هو بقالب الاسم مستقل قطعا فلا يكون

احدهما الاخص ولو سلم الاتحاد قلت هذا الاتحاد لا يفيد ههنا تامل **قوله**
او في العلم نقل عنه يمكن ان يقال هذا عطف تفسير لقوله في الذهن او يقال
المراد به علم الله **قوله** وهو ان اللزوم بين الشيئين اه نقل عنه فان قلت
المراد باللزوم ههنا ليس ما ذكرتم بل الحصول والثبوت فيكون معنى التعريف
ان الدليل هو الذي يحصل ويثبت من العلم به العلم بشيء اخر وهو لا يقتضي
ان لا ينفك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل قلت ان اردتم بكون الدليل
بحيث يحصل من العلم به العلم بالمدلول ان يكون حصول علمه كافيا في حصول
العلم بالمدلول فلا يصدق على ما هو بين الانتاج فان اردتم به ان يكون
للعلم بالدليل مدخل في حصول العلم بالمدلول يلزم ان يكون اجزاء الدليل دليلا
بالنسبة الى المدلول لان لها ايضا دخلا في حصول العلم بالمدلول على ان حمل
لزومه على هذا المعنى مما لا يجري على نوع بعد **قوله** فعلى هذا يلزم ان لا ينفك اه
نقل عنه فان قلت العلم فعلى مقتضى ظاهر تفسير اللزوم ان يقول يلزم ان يمتنع
انفكاك تحقق العلم بالمدلول بدل قوله يلزم ان لا ينفك تحقق العلم فلم اكتفى
بمجرد لزوم نفي الانفكاك قلت لانه يكفي في حصوله مع ان فيه نوع ايماء الى فائدة
اخرى وهي ان اللزوم كما يطلق على امتناع الانفكاك يطلق على دوام عدم
الانفكاك ايضا **قوله** لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج نقل عنه
ففيه بحث لان كل دليل يستلزم العلم بالمدلول اذا روعي شرايط صحة الانتاج
والدليل عبارة عما يستلزمه مع شرايطه انتهى كلامه اقول فيه بحث من وجه اخر
وهو ان من علم ان الضرب الاول من الشكل الثاني منتج للسالبة الكلية فاذا
لو رتب فردا من افراد هذا الضرب امتنع انفكاك تحقق العلم بالنتيجة عن العلم
بهذا الضرب وكذا الكلام في باقي الافراد من ذلك الضرب وباقي الضروب و
الاشكال فيكون عنده دليل ويصدق التعريف عليه واما عند من لا يكون له
علم بمثل ذلك الاستلزام فليس بدليل فلا فساد في عدم صدق التعريف عليه وهذا
كدلالة الالفاظ على المعاني التي وضعت الالفاظ بازائها فانها دالة عند من
هو عالم بوضع ذلك اللفظ لذلك المعنى وليست بدالة عند من لا يكون عالما بالوضع

تأمل

انفكاك

تأمل **قوله** فلا يصدق التعريف على دليل اصلا قيل لا نم ذلك لجواز ان يكون
دليل من دلائل الاصوليين على وجه يمتنع العلم بالمدلول عن العلم بالدليل و
اعلم ان بين الدليل والدال عموما مطلقا **قوله** وهذا لا يصدق على غيره
من الادراكات اي الشك والوهم نقل عنه هذا اشارة الى رد قول الشارح
حيث جعل الشك عبارة عن التصديق العاري عن الجزم المساوي طرفاه
والوهم عبارة عن التصديق العاري عن الجزم مرجوحا **قوله** ليس بمنعكس
الانعكاس استلزام الحد للمحدود وعدما اي كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق
عليه المحدود وههنا يصدق المعرف بفتح على بعض ما لا يصدق عليه المعرف
وفي كون الانعكاس صفة للمعرف بكسر الراء محل تامل الظاهر انه صفة للحد
فتامل **قوله** فلا نم انه نقيض الموجود في الجملة قيل لا نسب بالسؤال ان يقال
فلا نم انه نقيض الموجود المطلق وهو المذكور في الدليل **قوله** على شيء واحد
باعتبارين كالمكان مثلا فانه معدوم في الخارج موجود في الذهن **قوله**
وهو ان ما يلزم العلم اه الانسب ان يقال ما يلزم من العلم بالامارة في صورة
النقض انما هو الظن بعدم شيء آخر **قوله** ولا بوجود عدمه حتى يفيد تعميمه
اقول الظاهر من هذه العبارة ان ما يلزم من العلم بالامارة في صورة النقض
لو كان العلم بوجود شيء اخر في الذهن او العلم بوجود عدمه فيكون تعميم
الوجود مفيدا ولا شك ان هذا التعميم انما يفيد لو كان المدلول عدم شيء
آخر تامل نقل عن الش كيف وان كثيرا من الناس يصدق المدلول بعد تصديقه
بالدليل مع انه ينكر كونه موجودا في الذهن بل ينكر كون شيء من الاشياء
مطلقا موجودا في الذهن وايضا ان الوجود الذهني لمتعلق التصديق
العلم به فلو كان المراد به هنا تناول الذهني يلزم ان يكون الدليل ما يؤدي
العلم به الى العلم بالمدلول الذي هو من الامور التصديقية وهو باطل
على انه يلزم ان يكون المدلول وجود المدلول لا نفسه **قوله** والاقرب انما
قال والاقرب لان هذا الجواب غير صحيح ايضا على ما ذكره بعد حيث قال نعم يبقى
ههنا شيء آخر قيل يمكن الجواب عن الاعتراض بوجه اخر وهو ان يقال المراد

بالوجود اعم والمراد بقوله وجود المدلول الموجود من قبيل حصول صورة
الشئ فى العقل تدبر قوله بل وقوعه وثبوته ومطابقته اه يعنى ان الامارة
هى التى يلزم من العلم بها الظن بان المدلول مطابق لما فى نفس الامر ولا شك
ان التعريف ح يصدق على الامارة التى يلزم من العلم بها الظن بعدم شئ اخر
وفيه انا لا نم ان الحاصل من العلم بالامارة الظن بان المدلول مطابق لما فى
نفس الامر بل الحاصل الظن بالمدلول نفسه قيل لا فرق بينهما فان مآلهما واحد
ومثل ذلك قولهم الحكم ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة قوله انما يوجب
الى العلم بالمدلول لا غير اقول اذا كان العلم بالمقدمتين فى الشكل الثانى و
الثالث والرابع يقينيا والعلم بالاستلزام ظنيا يصدق ح انه يلزم من
العلم بالدليل الظنى بالمدلول تامل تدبر قوله فلانه ان سلم انه يصدق على
بعض ما صدق عليه الدليل اه نقل عن الش هذا اشارة الى انه لا يصدق
على الادلة الظنية بحسب اصطلاح الاصول انه يستلزم العلم بالدليل الظنى
بالمدلول على ما اسلفناه فى تعريف الدليل القطعى قوله فليتامل نقل عن الش وجه
التامل ان الامارة التى يلزم من الظن بها الظن بوجود المدلول يصدق عليها
المعرف بتلك الحيثية ولا يصدق عليها انها يلزم من العلم بها الظن بوجود
المدلول فافهم اقول اعلم ان الامارة التى يلزم من العلم بها الجزم بوجود
المدلول والامارة التى يلزم من الجزم بها الجزم بوجود المدلول والظن
بوجوده يصدق عليها المعرف من تلك الحيثية ولا يصدق عليها انها يلزم
من العلم بها الظن بوجود المدلول تامل فى هذا المقام قوله وما يتوقف عليه
وجود الشئ فى الخارج واعلم ان هذا التقسيم ان كان على مذهب المتكلمين
كما هو الظ يكون قوله فى الخارج بيان الواقع وان كان على مذهب الحكماء يكون
قيد فى الخارج احترازا عن الوجود الذهنى وح القيد بالوجود الخارجى اما
لان الوجود الذهنى للشئ لا يكون له علة واما لانه لا يعتبرون علة الوجود
الذهنى قوله بالنسبة الى الصلوة اه قيل الصلوة ليست بموجودة فى الخارج
لان اجزاءه هذا لا يجتمع فى الوجود واذا لم يجتمع الاجزاء فى الوجود لم توجد

المركب قطعا قوله كالمصلى بالنسبة اليها اى الى الصلوة هذا غير صحيح ايضا بسبب
ما ذكرناه وكذا قوله كالطهارة بالنسبة اليها غير صحيح تامل قوله اما تصورها
قيل العلة الغائية هى التصديق بالفائدة لا تصورها قلت العلة الغائية فى
الحقيقة هى الشعور والقصد وان كان متعلقا بالتصديق تدبر قوله مما يغاير
الشروط نقل عنه قيل وجه التغاير بين الغائية والشرط ان الشرط قد يتقدم
على المعلول وجودا وتعقلا والغائية تعقلا لا غير نقل عنه الشئ باعتبار
القصد اليه يكون غرضا له وباعتبار الانتهاء اليه يكون غاية وباعتبار الطلب
يكون مطلوبا وباعتبار التعريف يكون متعرفا قوله ان كل ما يتوقف وجود الشئ
فهو يسمى علة وقسموها الى عدة امور اه قيل ان العلة البعيدة والعلة التامة
والمركب من الصورة والشرط والمركب من الفاعل والغاية وغير ذلك من المركبات
والمعد يصدق عليها انها ما يتوقف عليه وجود الشئ مع انه لم يذكر فى القسمة
فاما ان تكون المعلول بها بالفعل او بالقوة الظ انه ليس ههنا حصر عقلى لجواز
ان يكون مركبا لا يكون اجزاؤه موجودة قبله وايضا الجنس والفصل ليسا كذلك
قوله فان كانت الاولى فهى العلة الصورية فيه بحث لان العلة الصورية
لا يكون المعلول بها بالفعل بل بها وبالمادة معا فان قلت الباء ههنا بمعنى مع
قلت يشكل بالمادة فان من العلة المادية ما يصدق عليها ان المعلول معها
بالفعل فيلزم ان يكون علة صورية كهيولى الافلاك مثلا تامل قوله وان
كانت الثانية فهى العلة الغائية فى جعل كون العلة الغائية مؤثرا فى مؤثرية
الفاعل كلام لان العلة الغائية باعثة للفاعل على التاثير لا معطى تاثيره
وايضا التاثير ليس اثر الشئ بل امر اعتبارى والفاعل هو المعطى المعلول كما بين
فى موضعه والحاصل ان التاثير امر اعتبارى لا وجود له فى الخارج فلا يكون
له مؤثر ولو سلم فلا نم ان مؤثره هو الغائية بل العلة الغائية باعثة للفاعل
على التاثير لا معطى التاثير واعلم انه لو كان التاثير مؤثرا لزم تاثيرات
غير متناهية فى ايجاد شئ واحد قوله والالات نقل عنه وان اعتبر فى الالة
كونها بواسطة بين العلة والمعلول فى وصول الاثر وفى الشرط عدمها

فبينهما تباين كلى وان لم يعتبر فيهما ذلك فبينهما عموم مطلق اقول الاقرب فى تقسيم
العلل الناقصة المفردة القريبة ان يقال ما يتوقف عليه وجود الشئ من العلل
الناقصة القريبة المفردة اما ان يكون داخلا فيه او خارجا عنه والاول
اما ان يكون من الاجزاء الذهنية او الخارجية الاول الجنس والفصل والثانى
الصورة والمادة والثانى اما ان يكون المعلول عنه او لاجله او لا منه او لا
لاجله والاول هو الفاعل والثانى هو الغاية والثالث اما ان يكون المعلول
حالا فيه قايما به اولا والاول هو الموضوع والمحل والثانى اما ان يكون المعلول
موقوفا على وجوده او على عدمه او على وجوده وعدمه كليهما والاول هو
الشرايط والالات والثانى هو ارتفاع الموانع والثالث هو المعدات
قوله لوجود الشئ فى الواقع قيل احترز بوجود الشئ عن العلة التامة للعدم
وقوله فى الواقع متعلق بالعلة التامة واحترز به عن العلة القريبة فانها
ليست علة تامة فى الواقع وان جعل العدم مجموع العلل القريبة تامة ويحتمل
ان يكون فى الواقع متعلقا لوجود تامل **قوله** لظهور انه لا يصدق على عدم العلة
اه جعل ظهور فساد التعريف قرينة على المعرف نقل عن الشارح والعلة التامة
على هذا التفسير لا يجب ان يتقدم على المعلول لانه قد يتركب المعلول من المادة
والصورة فيكون بعض اجزاء العلة التامة نفس المعلول فلا يتقدم عليه
ضرورة لامتناع تقدم الكل على الاجزاء **قوله** فى اول القسمة اه حيث قال
ما يتوقف عليه وجود الشئ **قوله** انما هو العلل القريبة لا البعيدة ولو قال
لا مجموع العلل القريبة والبعيدة لكان اولى وانسب لانه على تقدير عدم
التقييد لا يصدق التعريف على العلل البعيدة بل على مجموع القريبة والبعيدة
لكن يرد عليه انه كما ان العلل القريبة مؤثرة باعتبار الفاعل يكون مجموع العلل
القريبة والبعيدة ايضا مؤثرة تامل تدبر **قوله** بناء على انها مؤثرة مستلزمة
فبقوله مؤثرة يخرج العلة الصورية والعلة البعيدة والشرايط والغاية
وغير ذلك من العلل سوى الفاعل والمركب من الفاعل والصورة فقط او منهما
ومن غيرها واما مجموع العلل القريبة فهى مؤثرة للمعلول ومستلزمة له بمعنى انه

اذا

اذا تحققت العلل القريبة تحقق المعلول قطعا وان قطع النظر عن العلل
البعيدة **قوله** فتدبر وجه التدبر انه لو كان من لوازم العلة التامة
ان يكون كل جزء من اجزائها مؤثرا فى المعلول لم يفسد التقييد بالعلل القريبة
لان جميع اجزاء العلل القريبة ليست مؤثرة فى المعلول بل المؤثر هو الفاعل
فقط **قوله** لكان اولى قيل وانما قال اولى ولم يقل صحيحا او صوابا لانه يمكن
دفعه باعتبار ارتفاع الموانع قلت لا يكون ارتفاع الموانع ثمه فان الظاهر
من ارتفاع الموانع ان يكون هناك موانع ويتصور ارتفاعه ولا مانع
لواجب الوجود بالنسبة الى العقل الاول حتى يتصور ارتفاعه ولا يبعد
ان يكون وجه الاولوية ما نقل عنه فى الحاشية حيث قال وقد يجاب بان
الجملة اعم من ان يكون ذات اجزاء او غيره تدبر وحاصل الكلام ان لفظ
الجملة اظهر فى الشئ الذى هو ذات اجزاء واما التمام فليس بظاهر فيه بل
المفهوم منه اعم من ان يكون ذات اجزاء او غيره **قوله** وهو تبيين علة الشئ
وجه المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى هو انه كما يحصل الاطمينان
عن السقى يحصل عن تبيين علة الشئ **قوله** اذا كان يستدل بدليل على ثبوت
ما هو المطلوب ظاهر هذا الكلام مشعر بان العلة هو الدليل وقوله وقد يكون
تلك الواسطة مع ذلك علة لتحقق النسبة فى الواقع ايضا يدل على ان
الواسطة والعلة هى الحد الاوسط **قوله** يفيد انية النسبة فى الواقع اى
ذاته والحاصل ان البرهان الانى يفيد ثبوت النسبة اى يفيد التصديق
قوله وهى كون الحكم مقتضيا اه المراد بالحكم ههنا النسبة الحكمية **قوله** اقتضا
ضروريا لا اتفاقيا فى كون الاقتضاء فى الاتفاقية بحث يظهر بالتامل فتامل
قوله ليس بمعتبر عند اهل الاصطلاح لان المنع وغيره جار فى الاستلزام
بين الاحكام فتامل **قوله** محط الفوايد اى محل الفوايد **قوله** بما يعلم منه
الباء زايدة **قوله** لو لزم شئ شيئا لكان ذلك اللزوم معدوما فى الخارج
او موجودا فيه هذا الترديد لا يرد على تقدير اتصاف الشئ باللزوم كذلك
يرد مع قطع النظر عن اتصاف الشئ باللزوم **قوله** بين الملازمة العدمية وعدم

الخارج ولا مع

الملازمة اى بين قولنا الملازمة لا وبين قولنا لا ملازمة او نقول الملازمة
معدومة فى ملازمة واعلم ان شك الامام ظ فى اللزوم الخارجى دون
الذهنى تامل **قوله** واما الى الثانى فلانه لو كانت الملازمة يمكن هہنا ان يقال
ان نقيض مطلوبكم لا يخ لوما ان يكون مستلزما للمح او لا وان كان الثانى فلا تم
وان كان الاول فهو مما ينافيه بل نقول ان هذا الدليل لا يلزم اما ان يستلزم مطلوبكم
او لا والاول ينفى المط والثانى يوجب ان لا يفيد دليلكم هذا فتامل **قوله** لكانت
مغايرة لهما اى فى الخارج **قوله** لامكان تعقلهما بدونهما واعلم ان امكان تعقلهما
بدونها لا يستلزم المغايرة فى الخارج كما فى اجزاء الماهية مثل الجنس والفصل وايضا
اذا كان اللزوم بين الشيئين بينا لم يمكن تعقل الملزوم بدون تعقل اللازم
مع انهما متغايران والحاصل ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى لا وجودا ولا
عدما **قوله** ويلزم التس بين الملازمات اه الظ ان هذا التس من طرف المعلول
لانه اذا كان بين الشيئين ملازمة يكون الملازمة موقوفة على شيئين لا
اى نسبى بينهما فاذا كانت الملازمة لازمة لاحد الطرفين كان بين تلك الملازمة
وذلك الطرف ملازمة ايضا فيتوقف هذه الملازمة على الملازمة الاولى لان
الملازمة الاولى وقعت طرفا والملازمة الثانية وقعت نسبة بينها
وبين احد الطرفين المذكورين والنسبة موقوفة على المنتسبين وكذلك
الملازمة الثالثة والرابعة الى غير ذلك من الملازمات الغير المتناهية فيكون
التس من طرف المعلول وفى بطلان هذا التس بحث كما بين فى موضعه **قوله**
وهو ما يكون الا بجواز الانفكاك بينهما اه قيل ضمير هو لا يجوز ان يعود الى
امكان الارتفاع والا يلزم ان لا يكون امكان الانفكاك الا بامكان
الانفكاك لانه يعنى ارتفاع اللزوم هو جواز الانفكاك وامكانه وهو مم
والاولى والانسب على تقدير ان يكون الضمير راجعا الى امكان الارتفاع
ان يقال وهو ما يكون الا بامكان جواز الانفكاك وهذا فى الحقيقة تعليل
الشئ بنفسه فان امكان ارتفاع الانفكاك الذى هو الملازمة انما يكون
بامكان جواز الانفكاك لان نقيض امتناع الانفكاك هو جواز الانفكاك

فان نفع نحر

فاذا امكن ارتفاعه امكن جواز الانفكاك وهو ظ فاذا ارتفع احد النقيضين
يستلزم ثبوت الاخر وامكان رفعه يستلزم امكان ثبوت الاخر ومع ذلك لا
يلزم ان ينهدم الملازمة مع انه فى الحقيقة تعليل الشئ بنفسه فتعين ان
يكون راجعا الى الارتفاع فيكون معناه ان ارتفاع الملازمة عن المتلازمين
انما يكون لجواز الانفكاك بينهما وقد تحقق ان ارتفاع اللزوم بعينه امكان
امكان الانفكاك فيكون هذا فى الحقيقة تعليل الشئ بنفسه ايضا مع انه
لا يفيد المط لان الشق الثانى يقتضى امكان ارتفاعها عن المتلازمين لا
ارتفاعها عنهما حتى يلزم جواز الانفكاك بينهما قال السيد فى حاشية شرح
المطالع فى دفع ذلك الاعتراض معناه امكان ارتفاع اللزوم على تقدير
وقوعه لا يكون الا بجواز الانفكاك اقول لا يحتاج فى ذلك الى تقدير الوقوع
بل الحق ان امكان ارتفاع اللزوم انما هو بجواز الانفكاك وبيانه ان امكان
ارتفاع اللزوم عين جواز الانفكاك وامكانه فان امتنع ارتفاع الانفكاك
بين اللازم والملزوم امتنع جواز الانفكاك وهو امكان الانفكاك
لان امكان المح مح فح يكون امتناع الانفكاك مستلزما لامتناع جواز الا
نفكاك فاذا انتفى اللازم وهو امتناع جواز الانفكاك وامكانه انتفى الملزوم
وهو امتناع الانفكاك فامكان جواز الانفكاك الذى هو امكان ارتفاع
اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك فتامل فى هذا الجواب فانه دقيق واعلم انه
يمكن اثبات المط بمقدمة اخرى وهى انه يلزم جواز المح وامكانه وهو مح **قوله**
فان قلت نحن نقول من الراس اه هذا الكلام يدل على عدم الملازمة بين
الموجودات الخارجية لا على عدم اللزوم بين الاشياء مطلقا وكلام الامام
ظاهر ايدل على ان لا لزوم بين الشيئين اصلا سواء كان من الموجودات الخارجية
او لا فتامل **قوله** فمحل الترديد ان كان الاعتبار الاول اقول لا يجوز ان يكون
محل الترديد الاعتبار الاول لانه ح تقدير الكلام انه لو لم يكن الملازمة موجودة
فى الخارج فلا يخ اما ان تكون موجودة او لا ولا سبيل الى ان يكون محل الترديد
الاعتبار الثانى ايضا لانه ح تقدير الكلام انه لو لم يتم شئ شيئا اى لو اتصف

الشئ باللزوم لكان اللزوم اما موجودا او معدوما لا سبيل الى ان يكون
معدوما لانه لو كان معدوما فاما ان يكون بين الاشياء متصفة
باللزوم اولا فتامل فان الترديد ههنا قبيح بل لا يصح **قوله** اخترنا الشق
الاول وهو ان يكون بين المتلازمين امتناع الانفكاك فى الخارج بمعنى
انه مظروف الخارج **قوله** بجميع مقدماته غير صحيح اى ليس مجموع مقدماته
صحيحا لا ان كل واحد من مقدماته غير صحيح فان ذلك فى الحقيقة مناقضة
قوله فى الملازمات البديهية البينة ههنا يوهم ان المتبين بالبرهان
بديهية وايضا ينتقض دليل المشكك بمطلق الملازمات البديهية فالاولى
عدم ذكر البينة **قوله** القطعية اليقينية واعلم ان البراهين لا يكون
الا قطعية يقينية فيكون القطعية صفة كاشفة للبراهين **قوله** واما
المعارضة الظاهر ان المعارضة على دليل المشكك لا يريد الشك فان دليلا
واحدا يعارض دلائل كثيرة تدبر **قوله** فلا بد ان يكون ذلك جايز الانفكاك
وهذا ايضا من جملة المعانى فلا بد ان يكون جايز الانفكاك ايضا وهلم جرا
وبيتسلسل ولما كان هذا غير قادح لم يلتفت اليه فافهم **قوله** يستلزم امتناع
الانفكاك المفروض الاستحالة و قوله المفروض الاستحالة ظ يدل على ان هذا
الدليل والمعارضة جدل لا برهان وليس كذلك بل هو برهان قطعا تامل
قوله وح يكون ايضا محالا اى حين كون انفكاك جواز الانفكاك مستلزما
لامتناع الانفكاك المفروض الاستحالة يكون انفكاك جواز الانفكاك ايضا
محالا ولا شك فى ان جواز المح مح وهو جواز الانفكاك تامل **قوله** لا مكن
المتلازم ثم لان الانفكاك بالفعل يستلزم امتناع الانفكاك ولو كان
الملزوم يستلزم امكان اللازم اقول لا نم ان امكان الملزوم يستلزم
امكان اللازم لان الملزوم اذا كان معلول اللازم لا يلزم ح من امكان
الملزوم امكان اللازم كالعقل الاول بالنسبة الى الواجب تعالى فانه
ممكن بالامكان الخاص والواجب ليس بممكن كذلك تدبر **قوله** لانه يلزم الانقلاب
اى انقلاب المح ممكنا لان معنى جواز الانفكاك وانفكاك جواز الانفكاك بعينه

امتناع الانفكاك فجواز انفكاك جواز الانفكاك امكان امتناع الانفكاك
فامتناع الانفكاك ممكن والمفروض مح فيلزم انقلاب المح ممكنا **قوله**
والدوران هو ترتب الدوران فى اللغة هو الحركة حول الشئ **قوله**
يصح تعليل الشئ الاول بذلك الشئ الثانى الظاهر ان التعليل ههنا ليس
بالمعنى اللغوى ولا بالمعنى الاصطلاحى الذى ذكر آنفا تامل وتدبر **قوله**
بسبب حصوله عنه والانسب ان يقال بعده او عقيبه لان الحصول عنه
لا يدل على ان يصح تعليل الشئ الاول بذلك الشئ الثانى دلالة ظاهرة
قوله مرة بعد اخرى اه اقول الامثلة لا يصح للمثالية على هذا التقدير
فانها لا يكون فيها حصول بعد اخرى بل اذن الشارع فيها كاف **قوله**
كالطهارة الانسب لجواز الصلوة بالنسبة الى الطهارة **قوله** او وجودا
او عدما قيل يجرى ههنا احتمالات اخر احدها ان يكون عدم الشئ الاول
مترتبا على وجود الشئ الثانى والثانى ان يكون وجود الشئ الاول مترتبا
على عدم الشئ الثانى والثالث ان يكون عدم الشئ الاول مترتبا على وجود
الثانى ووجوده مترتبا على عدمه معا **قوله** وجوب الرجم اه نقل عنه فانه
لو وجد صدور الزنا مع الطهور يجب الرجم ولو لم يوجد صدور الزنا مع الطهور
لم يجب الرجم **قوله** واما فى مطلق الملازمة اه نقل عنه فالنسبة بين الملازمة
الحكمية والدوران عموم من وجه وبين الدوران ومطلق الملازمة الكلية
ايضا عموم من وجه وبين الدوران ومطلق الملازمة كلية كانت او
جزئية عموم مطلق لان الدوران اخص من مطلق الملازمة مطلقا
قوله ملازمة جزئية نقل عنه بين هذا بالدليل من الشكل الثالث وهو
مثل كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق مجموعهما تحقق
الاخر فهما ينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الاخر حتى النقيضين
انتهى كلامه فان قيل الملازمة التى هى النقيضين يلزم من فرض المح
ولا محالة فى استلزام المحال المحال قلت مسلم لكن يلزم ان لا يصدق سالبة
كلية لزومية اصلا لصدق نقيضها اعنى الموجبة الجزئية اللزومية

في جميع المواد قوله والمناقضة وهي في اللغة قطع الخشب والمناسبة بين المعنى
اللغوي والاصطلاحي هو ان القطع كما يفرق بعض اجزاء الخشب عن بعض
كذلك المناقضة الاصطلاحية يفرق بعض الدليل عن بعض قوله سواء كان
من جهة المادة او من جهة الصورة الظ ان منع استلزام الدليل المطلوب يدخل
في المناقضة بالتفسير الذي ذكره الشارح تدبر قوله لان خلاف مطلوبكم ايضا
مما يتناوله النص الانسب ان يقال وهو ان خلاف مطلوبكم مما يتناوله لنفي
بترك اللازم ولفظ ايضا قوله ان كان عين دليل المعلل الاول واعلم ان كون
دليل المعارضة عين دليل المعلل مادة وصورة على مذهب المعقول محال تامل
قوله والنقض هو في اللغة خلاف برم الحبل وقيل فلان نقض الحبل اذا حل
فتله وبرمه ووجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ان النقض
اللغوي برم فتل الحبل كذلك النقض الاصطلاحي برم فتل الدليل قوله الدال عليه
اي بحسب زعم المعلل قوله فالاولى بان يقال انه نقل عنه وانما قال والاولى ولم
فالصواب لان كلام المص ايضا لا يخلو عن صلاحية الاعتذار وايضا ان
التحقيق غيره كما سيأتي قوله مع بيان تخلف الحكم عنه الانسب ان يقال
لتخلف الحكم عنه كما يدل عليه قوله لتخلف الحكم عنه وقوله اما التخلف الحكم المذكور
عنه او لاستلزامه فسادا اخر والمراد بالبيان الذي ذكر التخلف واعلم ان البحث
ههنا ليس بمعنى الاعتراض بل الاعم من الاعتراض والتحقيق قوله وان دل
على مطلوبكم اي دل عندكم قوله او لاستلزامه فسادا اخر وقوله اخر زايد
بل مخل تامل قوله ما يكون المنع مبنيا عليه مؤيدا بسببه ظاهر كلام المص وهو
قوله مبنيا عليه يدل على ان يكون المستند هو الشاهد وكلام الشارح
يدل على ان يكون المستند سند المناقضة والباعث للشارح على هذا هو ان
المص ذكر المنع في تعريف المناقضة ولم يذكر في تعريف المعارضة والنقض
وان الشاهد داخل في الدليل الذي سبق تعريفه سند المنع فاختص بالذكر
قوله سواء كان ذلك المستند لازما للمنع اي مساويا او اعم والمراد بالتساوي
ههنا باعتبار التحقق لا باعتبار الصدق والحمل قوله لان سند المنع غير معقول

فان المنع

فان المنع طلب الدليل تامل واعلم ان الكلام على السند ليس بمعارضة ولا مناقضة
ولا نقضا بالتعريفات المذكورة لها قوله اما اثبات المقدمة بدليل اخر وانما
قال بدليل اخر لان ابطال السند في الحقيقة دليل على اثبات المقدمة الممنوعة
فان دفع السند انما يستلزم دفع المنع اذا كان السند مساويا للمنع قوله
في ترتيب البحث نقل عنه لهذا البحث اجزاء ثلثة مرتبة بعضها على بعض وهي
المبادي والاوساط والمقاطع فالمبادي هي الدعوى وتحرير البحث في
المذاهب والاوساط هي الدلائل والحجج التي يستدل بها على الدعوى والمقاطع
هي المقدمات التي تنتهي الادلة والحجج اليها من الضروريات ومثل الدور والتسلسل
وحمل النقيض على النقيض واجتماع النقيضين قوله والترتيب جعل الشيء في مرتبته
انما عدل عن التعريف المشهور وهو وضع كل شيء في مرتبته لئلا يرد السؤالات
التي اوردت على التعريف المشهور احدها ان الشيء الواحد لا يمكن وضعه
في مرتبة كل شيء والثاني انه يلزم ان لا يكون في الواقع ترتيب اصلا والثالث
ان هذا التعريف لا يصدق على ترتيب من الترتيبات اصلا التي صرح القوم
بها فتامل نعم يرد على هذا التعريف ان وضع شيء واحد في مرتبته يكون
ترتيبا مع ان الظ ان الترتيب لا يكون الا في المتعدد والاولى ان يقال
ترتيب الشيء وضع اجزائه في المراتب اللايقة بتلك الاجزاء قوله منهم حررته
الاولى ان يقال مصدر حررت كذا اي اخرجت قوله او تعيينا كما في الالفاظ
المشتركة او التعريفات اللفظية ان حمل التعريف على التعريف الحقيقي قوله
بان المراد هو القصد القلبي هذا اشارة الى تفسير الالفاظ المستعملة آنفا
قيل لم قال المراد هو القصد القلبي مع انه لا معنى له الا ههنا قلت وان سلم ذلك
لكن كل لفظ يمكن ان يستعمل في المعنى المجازي قوله بطريق الحكاية نقل عنه
لا بطريق الاخبار عن كونها شرطا او ليست بشرط لانه ربما لم يعتقد عليه
يحكي عنه حتى يرد عليه المنع قوله او صحح النقل هذا الانسب ان يقال او صحح هذا
النقل واعلم ان هذا عين قوله اطلب منك تصحيح هذا النقل قوله فمحل نظر قال
وتوجيه النظر ان يقال قوله تصحيح النقل ليس بدليل عليه ليس كما ينبغي لان تصحيح

النقل دليل على المدعى الذى هو نفس النقل والدليل يصدق على التصحيح لانه
يلزم من العلم به العلم بالنقل الذى هو المدلول فيه نظر ووجه التامل
ان يذكر ما يصلح ان يكون دفعا له بالدليل العقلى وذلك قد يكون بالدليل
العقلى وقد يكون بالتنبيه كما اذا كانت المقدمة الممنوعة من البديهيات
وقد يكون بالنقل وتصحيحه فتامل قوله فلينظر فى هذا البيان فان غلط
هذه المغلطة هنالك فقط اقول يحتمل ان يراد بالمغالطة هو الدليل
الاول وهو قوله لو وجب عليه لوجبت على الفقير وبالبيان بيان الكبرى او
بيان الشرطية ويحتمل ان يراد بالمغالطة مجموع الدليل ودليل بالبيان
بيان الشرطية ويحتمل ان يراد بالمغالطة ما ذكر فى بيان الشرطية وبالبيان
بيان الكبرى والغلط فى ذلك البيان هو ان قوله فاذا لم يتحقق شمول العدم
لم يتحقق شمول الوجوب اذا اخذ كليا لا يصح فان عدم تحقق شمول العدم
يجوز ان يكون لعدم تحقق العدم فى يتحقق شمول الوجوب لا عدم تحقق
شمول الوجوب واذا اخذنا جزئيا فلا شك ان الشرطية الجزئية لا ينعكس
بعكس النقيض على مذهب القدماء ويحتمل ان يكون الغلط فى بيان الكبرى
هو فى قوله لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم
شمول الوجوب على ذلك التقدير والا لارتفع النقيضان لان المراد انه
لو لم يلزم شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لزم عدم شمول الوجوب على ذلك
التقدير والا لارتفع النقيضان فنقول يلزم ح ارتفاع النقيضين
لزوما ليس بمحال فان ثبوت الكتابة وعدم ثبوتها ليس لازما لزيد مثلا
وتامل فى هذا التحقيق واختر ما هو الاوجه من تلك الاحتمالات قوله فالسائل
اما ان يمنعه فى شىء من الدليل والمدلول اى اعترض فى شىء من الدليل والمدلول
قوله والمستند اى المنع مع السند قوله او يقول لو تم ان ارادة محل النزاع
متحققة اقول فى كون ذلك منعا المقدمة معينة من الدليل بحث تامل قوله
لتحققت مع جميع لوازمها نقل عنه يعنى انه لو تحققت لتحقق الارادة مع
جميع لوازمها من الحكم فى صورة النزاع لكن ذلك منتف بالدلائل الدالة على

انتفائه قوله والاحسن فى وجه التوجيه اى الاحسن فى طريق التوجيه
ان لا يتعرض قبل اثبات المقدمة المنفية بل يتعرض بعد ان تعرض واما
اذا لم يتعرض ولم يلتفت اليه اصلا فذلك حسن لا ان التعرض قبل الاثبات
حسن فانه قبيح على قانون التوجيه كما يدل عليه قوله لانه لا يلزم من شىء
منها ما يجب عليه اه وكما يفهم من كلام المص فى مصنفاته تامل قوله على ان
للسائل ان يغير كلامه اى مع ان للسائل ان يغير كلامه واكتفى ما يمنع
اى يمكن للسائل ان يجعل كلامه على قانون التوجيه بحيث يستحق ان يسمع
ويجاب بادنى عناية يؤل حاصلها الى المنع مع السند قوله كما اشار اليه
بقوله نعم يتوجه ذلك بعد اقامة اه هذا اشارة الى استدلال السائل على
بطلان المقدمة لا الى تعرض المعلل على كلام الغاصب وكيف يصح دعوى تلك
الاشارة بلا تكلف تدبر قوله فلو رودها على مقدمة من مقدمات الدليل
اقول المناقضة هو طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل لا ابطال
المقدمة المعينة تامل قوله فلتعلقه بمقدمة معينة الظاهر ان النقض متعلق
بالدليل على المقدمة المعينة لا بالمقدمة المعينة ولو سلم قلت لا يلزم
من مجرد تعلقه بالمقدمة المعينة كونه نقضا تفصيليا تدبر قوله اما ان طرف
المعلل فظ اه اقول قوله لا ينفع المعلل فى محاوراته كما حرره المص الصا فى بعض
تحريراته وهو انه اذا سال سائل فتدبر المعلل ان لا يستعجل فى الجواب بل يطلب
السائل توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فينقطع او يظهر
فساده فيندفع او يتذكر المعلل جوابه فيتمكن من التعليل عند توجيه المنع
وتفصيل اذا المنع على قسمين قسم يضر المعلل وقسم لا يضره اما بان يكون
انتفاء المقدمة الممنوعة مثبتا لدعواه بالذات او بوجه اخر كما سيجىء
واما بان يكون المنع على وجه يلزم جوابه مما ذكر قبله وكذا الجواب على قسمين
قسم يفيده وهو ظ وقسم لا يفيده اما بان لا يكون شيئا لما منع واما ان
كان لكن يضره فى موضع اخر فظ اى حال ينفعه عدم الاستعجال كما عرفت مما ذكر
على الاجمال قوله او وضع غير السبب مكان السبب هذا غير ظ فى البديهى تامل قوله لا يحتاج

الحال لو ستدلوا عليه بهذا يعين معنى البديهي المطلق فلا معنى للتغيير
بها مع ادعاء كونه جليا ❀ تمت الحاشية للمولى عبد الرحيم
رحمة الله عليه على المسعودية
في وقت العصر
سنه
١١٧٧

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابن عنب
١١٧٥ وكفى عبده